





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي




كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

بعنوان

# التعارض و الترجيح في المذهب الإباضي

# دراسة مقارنة بالمذاهب الأخرى

بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه و أصوله

من إعداد الطالب:

**داودي كريم**

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

**لخضر لخضار**

## أعضاء لجنة المناقشة

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ.د لحسن زقور | أستاذ | رئيسا | جامعة وهران |
| أ.د لخضرلخضاري | أستاذ | مقررا | جامعة وهران |
| د.عبد القادر داودي | أستاذ محاضرأ | مناقشا | جامعة وهران |
| د.جمال كركار | أستاذ محاضرأ | مناقشا | جامعة الجزائر |
| د .محمد معبوط | أستاذ محاضرأ | مناقشا | جامعة الجزائر |
| د.عبد الباقي بداوي | أستاذ محاضرأ | مناقشا | جامعة غرداية |

السنة الجامعي-1433هـ الموافقة 2011-2012 م

## ❁ إهداء ❁

أهدي هذا العمل إلى والدي و زوجتي و أولادي و إخواني و جيراني...

# شكر

يسرني أن أتقدم بشكري الجزيل إلى أستاذي الدكتور لخضر لخضاري الذي أشرف على الرسالة, كما أشكر أسرة معهد الحضارة الإسلامية بوهران، أساتذة وإدارة، و للأستاذ و الصديق الحاج زروقي الذي ساهم في إخراج هذا العمل، و إلى أعضاء اللجنة المناقشة و لكل من ساعدنا في ولاية غرداية و أخص بالذكر جمعية أبي إسحاق و عائلة داودي و كذا القائمين على معهد الحياة بالقرارة.

والشكر أولا و أخير لله عز وجل الذي وفقنا وهدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لهذا و الحمد لله رب العالمين.



**المقدمة:**

الحمد لله الذي جعل هذه الأمة أمة واحدة قائمة على الحكمة والوسطية مع الموافق والمخالف وأصلي وأسلم على الرسول الذي جمع بين المختلف في أمة واحدة، تعجب الزراع ليغيض بهم الكفار أما بعد:

لقد أمر الله أن نجادل المخالف بالتي هي أحسن، فما بالك الموافق في الملة والدين، ولقد تنادت دعوات كثيرة للحوار بين الديانات في كثير من الأحيان، ولكنهم ينسون هذه الدعوة بين أبناء الأمة الواحدة والوطن الواحد من أتباع المذاهب والفرق الإسلامية، والسبب في ذلك الأحكام المسبقة من الطرف الآخر تارة، وتارة الجهل بالطرف الآخر وغياب البحث الموضوعي لتبيان مواطن الوفاق والخلاف بين هذه الفرق، مما جعل أبناء الأمة الواحدة يعادي بعضهما البعض، بل يكفر بعضهما البعض فكان بأسها شديدا فيما بينها.

ولإزالة هذا الحال وجب معرفة مناهج الاجتهاد لهذه الفرق لنتمكن من معرفة أصولهم الفقهية، والتقريب فيما بينهم على أساس التكامل، وأن نعمل فيما اتفقنا فيه ويعذر بعضنا بعض فيما اختلفنا فيه، ونفوت الفرصة على الأعداء الذين يريدون تذكية الخلافات التاريخية.

وهذا البحث الذي أقدمه الموسوم ب"التعارض والترجيح في المذهب الإباضي" يركز على هذه الجزئية الأصولية قصد الكشف عن معالم البحث الأصولي في هذه المدرسة التي تعد جزءا لا يتجزأ من حركة الاجتهاد في العالم الإسلامي وقد أسهمت في حضارة المشرق والمغرب العربيين سواء كان ذلك من الناحية السياسية أو الثقافية.

**أسباباختيار الموضوع:**

من الأسباب التي دفعتني إلى إختيار الموضوع ما يلي:

1. إن هذا الموضوع لم يعن ببحث مستقل على هذا النحو، فقد درس تراث المدرسة تاريخيا وأصوليا وعقائديا خاصة من المستشرقين وأبناء المذهب.
2. على النقيض من الفرق الخارجية المتطرفة فقد خلف الإباضية تراثا ضخما في الفقه والعقائد، ولكن القسم الأعظم لا يزال مخطوطا ومحفوظا في دور كتب خاصة، يملكها أتباع الفرقة في الجنوب الجزائري وعمان وزنجبار مما جعل فقههم وأصولهم لم تعن بدراسة.
3. الكشف عن آرائهم المتعلقة بالأصول الفقهية، وبيان ما شملت عليه تلك الآراء من إظافات في المجال الفقهي ومدى قربهاأو بعدها من ا لأصول المتفق عليها.

4. الحكم الإجمالي العام على هذه الفرقة، وإدراجهم في فرقة الخوارج المتطرفة والمبتدعة، ووصفهم بأنهم ينكرون السنة والإجماع ولا فقه لهم، وهذا الحكم يخالف المنطق القرآني في الحكم على الفرق والجماعات قال الله تعالى يبين حال أهل الكتاب: ﴿لَيْسُواْ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾[1] ومن ثم لم يعاروا أي إهتمام جدي لدراسة هذا التراث الفقهي لهذه المدرسة وإكتفاء بما كتبه أصحاب المقالات زيادة على الإنغلاق الموجود في هذه الفرقة مما يجعل البحث فيه عنصر المفاجأة والصعوبة.

وركزت على موضوع التعارض والترجيح للأسباب التالية:

1. لأن جل أسباب الإختلاف بين المدارس الفقهية حينما نحرر محل النزاع نجده في الحقيقة سببه التعارض بين الأدلة وكيفية دفعه لأن جلها متفق على مصدرية الكتاب والسنة.

2. زيادة على ذلك أنه موضوع جامع لكل مباحث الأصول، فلا يمكن الخوض في هذه المواضيع إلا بعد تحديد موقف المدرسة من الأدلة الأصلية والتبعية، يقول ابن الصلاح: "وإنما يكمل القيام بمعرفة مختلف الحديث الأئمة الجامعون بين صناعة الحديث والفقه والغواصون على المعاني العميقة"[2].

**أهداف هذه الدراسة:**

يعتبر التراث الإباضي جزء من التراث الموجود في الجزائر والعالم الإسلامي وواجبنا نحوه ما يلي:

1. إكتشاف مدى إسهام علماء الإباضية في علوم الشريعة حتى نضمن التواصل بين الأجيال، ونحقق التراكم الحضاري في الوطن الواحد والأمة الواحدة.

2. التقريب بين المذاهب الإسلامية وخاصة المذهب الإباضي والمذهب المالكي، وتقريب هذا الفقه كذلك من رجال القانون والتشريع لينتفعوا منه في تقنين وتفسير القوانين.

3. كشف منهج دفع التعارض والترجيح في المذهب وعلاقته بالمذاهب الأصولية الأخرى.

---

[1] - سورة آل عمران، الآية 113.

[2] ابن الصلاح مقدمة ابن الصلاح ج1ص477

4. إكتشاف جزء من تراثنا الوطني، وتبيان أن الأمة ثرية في تاريخها الفقهي وعليها أن تكون كذلك في حاضرها.

5. تبيان طريقتهم في تخريج الفروع على أصولهم بربطها بالكليات.

6. إزالة التعصب والغلو لدى مقلدة المذاهب بتبيان أن سبب هذا الاختلاف كان قائما على علم وليس هوى.

7. الإجابة على أسئلة تطرح نفسها في مجال البحث مثل: هل لهم فقه قائم على أصول؟ ما هو منهجهم في اجتهاد التعارض والترجيح؟ ما هو الخيط الذي يربط دفع التعارض والترجيح في هذا المذهب؟ ما علاقة أصولهم العقدية والسياسية بمنهجهم الفقهي؟.

**المصادر والدراسات (عرض وتحليل):**

لقد خلف الإباضية تراثا في الفقه والأصول ولكن القسم الأعظم لا يزال مخطوطا ومحفوظا في مكتبات خاصة من الصعب الوصول إليها وقد تمكنت من بعضها ومن أهم المصادر الذي اعتمدت عيها في بحثنا ما يلي:

1. فقه الإمام جابر بن زيد تقديم وجمع وتخريج للشيخ يحي محمد بكوش جمع فيه سيرة جابر وإسهاماته في التفسير والحديث والفقه والقضاء، وقد استفدت منه في نقل آراء جابر الفقهية والأصولية، وقد استوعب جميع أبواب الفقه وتفسير بعض آيات الأحكام.

2. مسند الربيع بن حبيب أصح كتب الحديث–عند الاباضية–رواية وأعظمها سندا وجميع رجاله مشهورون بالعلم والورع والضبط والأمانة فهو أصح مرجع عند المدرسة بعد كتاب الله، فقد رجعنا إليه في تخريج الأحاديث وتبيان آراء المؤسسين الأوائل الفقهية.

3. المدونة الكبرى لأبي غانم الخرساني تلميذ الربيع، مخطوط رتبه وحققه وشرحه قطب الأئمة محمد بن يوسف أطفيش ويعتبر من أقدم كتب الفقه في المذهب الإباضي، في الدرجة الثانية بعد مسند الربيع، جمع فيها آراء عن سبعة من شيوخه تلامذة أبي عبيدة، تلميذ جابر استوعب جميع أبواب الفقه، استفدت منه في نقل آرائهم الفقهية.

4. كتاب مسائل النفوسة للإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم حققه إبراهيم محمد طلاي، استوعب فيه جميع أبواب الفقه مع أصولهم العقائدية والسياسية.

5. الجامع لإبن البركة البهلاوي العماني يعد من الأوائل الذي ذكر مسائل أصولية وموقف المدرسة منها كما اشتمل على أبواب فقهية في العبادات والمعاملات، استفدت منه في مباحث النسخ والتخصيص والتمثيل للفروع.

6. كتاب الوضع لأبي زكريا يحيى ابن أبي خير الجناوني، كتاب مختصر في الفقه والعقيدة اعتمده المغاربة الاباضية مرجعا للفتوى بعد كتاب الإيضاح لشيخ عامر الشماخي في القرن الخامس الهجري.

7. كتابة الأدلة والبيان لتبغورين بن عيسى الملشوطي أورد فيه أنواع البيان والتخصيص والتقييد وهو مخطوط استفدت منه في مباحث الأدلة.

8. كتاب العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والإختلاف لأبي يعقوب يوسف ابن إبراهيم الورجلاني: يعتبر أول تأليف أصولي بحت استوعب جميع مباحث الأصول ماعدا مباحث التعارض والترجيح، استفدت منه في النسخ والتخصيص والتقييد والأدلة، وهو كتاب جاء على طريقة المتكلمين.

9. كتاب رفع التراخي على مختصر الشماخي لعمر بن رمضان التلاتي، مخطوط، اهتم بشرح مفردات مختصر الشماخي في الأصول استفدت منه في أبواب التعارض والترجيح وطرقه .

10. حاشية أبي الستة على شرح مختصر الشماخي، وهو أشد توسعا من الشرح السابق، استفدت منه في مسألة التخصيص، وهو مخطوط لم يحقق بعد.

11. كتاب قواعد الإسلام لأبي طاهر إسماعيل ابن موسى الجيطالي بحاشية أبي الستة الجربي هو كتاب فقه وعقيدة مشفوع بالأدلة.

12. كتاب قناطر الخيرات لنفس المؤلف، وهو كتاب رقائق وتزكية مع ذكر آراء المدرسة الفقهية.

13. فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي كتاب جامع للمباحث الأصولية استفدت منه في التعارض والترجيح.

14. شرح طلعة الشمس نظم في الأصول دقيق شامل ومركز للإمام عبد الله بن حميد السالمي، شرحه هو بنفسه نثرا مقتصدا بين فيه أصول المذهب الإباضي مبديا لآراء ابن بركة وبدر الشماخي والورجلاني، مع ذكر المدارس الأصولية الأخرى، استفدت منه كثيرا في أغلب فصول هذه الرسالة.

15. حاشية السالمي على مسند الربيع: كتاب شرح فيه السالمي مسند الربيع شرحا مقتصدا، استفدت منه خاصة في إزالة التعارض بين مختلف الحديث والتمثيل.

16. شرح النيل وهو موسوعة فقهية فيها متن جامع لكل أبواب الفقه للشيخ الثامني شرحه الشيخ أطفيش، استفدت منه في الأمثلة.

هذه أهم كتب المدرسة التي اعتمدت عليها وثمة مصادر أخرى نجدها في هوامش الفهرس.

**الدراسات الأكاديمية الحديثة:**

ومن بين الدراسات التي استفدت منها ما يلي:

1. دراسات عن الإباضية للدكتور عمرو خليفة النامي، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة كمبرتج سنة 1971، بحث جامع في الفقه والعقيدة مبرزا العلماء الذين أثروا في هذا الفقه ومحللا لبعض المخطوطات، استفدت منه في معرفة أهم المصادر الفقهية المعتمدة في المذهب.

2. كتاب الآراء الأصولية لإبن بركة للأستاذ جابربن علي بن حمود استقرأ فيها كتاب الجامع لإبن بركة مستخرجا آراءه الأصولية.

3. أبو يعقوب الورجلاني وفكره الأصولي للدكتور مصطفى باجو، رسالة ماجستير وهي دراسة مقارنة بين الفكر الأصولي الإباضي والفكر الأصولي لأبي حامد الغزالي المتمثل في المستصفى.

4. الربيع بن حبيب محدثا وفقيها لأبي قاسم عمر بن مسعود درس فيها الباحث فكر الربيع من خلال مسنده ومؤلفاته الأخرى.

5. مختلف الحديث وأثره في الفقه الإباضي، من إعداد خلفان محمد خلفان المنذري: رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه عرضت لأهم قواعد الترجيح بين مختلف الحديث ومما يعاب عليها أنها اعتمدت على كتب المذهب الحديثة ولم تأخذ الآراء من مظانها الأولى، كما أنها استدلت ومثلت لقواعد في الترجيح بأمثلة لم تبين فيها رأي الإباضية كما لم يبين مسلكهم في دفع الاختلاف بين الأحاديث المتعارضة.

6.المؤرخون الاباضيون للمستشرق البلوني تاديوس ليفتسكي ترجمة ماهر جراراختص بذكر علماء الاباضية في المغرب العربي، امتازت دراسته بالتوثيق والإحاطةوتبيان خصوصية المذهب.

**عوائق البحث:**

كل بحث تعترضه عقبات وأولها جمع المادة المتفرقة في كثير من بلد، إنطلاقا من مكتبات غرداية نخص بالذكر مكتبة جمعية أبي إسحاق ومكتبة الاستقامة ومكتبة معهد الحياة بالقرارة، كما أذكر أنني منعت من بعض المكتبات الخاصة في بني يزقن بحكم أنني لم أحمل ترخيصا من الجامعة،كما زرت مكتبة الزيتونة بتونس ومكتبة الأسد بسورية زيادة أن الموضوع بكر في الدراسات الأكاديمية، وتعلمون جيدا وقع الموضوعات البكر على الأذهان فهي تلفت الانتباه فتصغي لها الآذان ويحسبها الغر كلأ مباحا لكل إنسان بيد أنها تنزل أحمالا ثقيلة على كاهل الباحث الجاد الأمين قد تقف به في منتصف الطريق إن لم يجد الزاد الكافي من ندرة المصادر والمراجع وشح الموارد ونضوب المنابع أو فقد المعين الوفي لمؤازرته حين تهب الزوابع.

**منهج البحث:**

لتحقيق هذه الأهداف إتبعت المناهج الآتية:

1) المنهج التاريخي: لمعالجة الأطوار التاريخية منذ مرحلة التأسيس إلى يومنا هذا واحترام الترتيب التاريخي في سرد الآراء الأصولية والفقهية.

2) المنهج النقدي: بعرض المرتكزات الأصولية لآرائهم الفقهية ومدى قوتها وضعفها بمقارنتها بالمرتكزات الأصوليةلأراء المذاهب الفقهية الأخرى.

3) المنهج الوصفي: بتتبع القضايا الفقهية والأصولية وكشفها من مصادرها الإباضية فلم أعتمد في التعرف على آرائهم على ما تناقلته بعض الكتب عنهم أو نسب إليهم في غير كتب المذاهب.

4) كما أن الحديث إن كان في الصحيحين أو في أحدهما لا أتعرض للحكم عليه للقطع بصحته أما إن كان واردا في غيرهما فأتعرض للحكم عليه وبيان درجته دون توسع. كما خرجت الأحاديث الواردة في ثنايا البحث في كتب الحديث المعتمدة.كما خرجت بعض الأحاديث الموجودة في كتاب مسند الربيع.

أما بالنسبة للأعلام فلم أترجم إلا لأعلام المدرسة الإباضية لأنها مجهولة لدى الباحثين أما أعلام غير هذه المدرسة فهم معروفين وكتب تراجمهم موجودة.

**خطة البحث:**

لقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى مقدمة وبابين وخاتمة.

أما المقدمة فقد ذكرت فيها سبب اختياري للموضوع وأهداف هذه الدراسة وجهود السابقين واللاحقين والمنهج الذي سرت به في هذه الدراسة وأهم المصادر المعتمدة عليها في هذا البحث.

أما الباب الأول ففيه فصلان، فالأول كان للتعريف بهذه المدرسة نشأة وتطورا، وأهم علمائها وأصولها العقدية والسياسية وأثارها في أصولها الاجتهادية، الفصل الثاني فكان للأدلة المعتمدة لدى المذهب سواء الأصلية أو التبعية. الباب الثاني فكان فيه فصلان، فكان الأول لتعريف التعارض والترجيح بالمذهب الاباضي مقارنا بتعريفات المذاهب الأخرى مع بيان الراجح وموقف المدرسةالاباضية في دفع التعارض والترجيح، أما الفصل الثاني فكان لكيفية دفع التعارض في المذهب الاباضي فتطرقت أولا للنسخ بتعريفه وذكر أنواعه وشروطه ثم تطرقت للجمع بين الأدلة في المدرسة الاباضية مبينا حقيقته و أنواعه، ثم تطرقت للترجيح في المدرسة الاباضية حقيقته وأنواعه، ثم أخيرا تطرقت لتساقط الأدلة وتقرير الأصول وهل الأصل في الأشياء الإباحة؟ وأمثلة لتقرير الأصول ، وأنهيت الدراسة بخاتمة بينت فيها خصائص هذه المدرسة ومنهجهم في دفع التعارض والترجيح ومميزاته الجوهرية عن مدرسة المتكلمين والفقهاء وتوصيات لطلبة العلم والجامعات، كما جعلت في المؤخرة قائمة المصادر والمراجع المعتمدة عليها في البحث وقائمة الأعلام وفهرس الموضوعات.

# البــاب الأول

## أصول المذهب الاباضي

الفصل الأول: التعريف بالمدرسة وأصولها العقائدية

الفصل الثاني: الأصول الفقهية للمذهب

**الفصل الأول: التعريف بالمدرسة وأصولها العقائدية** : لايمكن معرفة منهج أي مدرسة فقهية في إزالة التعارض إلابمعرفة أصولها العقائدية والسياسية التي أسهمت في إنشائها ولذلك كان من الواجب التطرق إلى نشأة المدرسة وأصولها

## المبحث الأول: التعريف بالمذهب الاباضي، ونشأته

### المطلب الأول: التعريف بالمذهب الاباضي

الإباضية لفظ مشتق من إيباض، فرقة نسبت إلى عبد الله بن إباض[1] يقول لشهرستاني معرفا هذه الفرقة "هم أصحاب عبد الله إباض من بني مرة بن عبيد بن تميم الذي خرج في أيام مروان بن محمد 127-132 هـ فرقة من الخوارج"[2]كما عدهم الأشعري والبغدادي كذلك وعدهم المقريزي" أنهم من غلاة المحكمة"[3].

إلا أن الإباضية ينفون هذا الانتساب للخوارج بأن مؤسس المذهب هو عبد الله بن إباض، يقول سالم بن محمد " عبدالله بن اباض هو الذي فارق جميع الفرق الضالة عن الحق وهم المعتزلة والقدرية والجهمية والخوارج والروافض" ويقول في موضع آخر " عبدالاه بن اباض يصدر في أمره عن رأي جابر بن زيد"[4] وجابر بن زيد ينتسب له انه هو المؤسس للمذهب الإباضي الذي أخذ عن ابن عباس. وقد يطرح إشكال عليهم لماذا ظهر في المذهب الإباضي عبد الله بن إباض ولم يظهر مؤسسه الأول؟

نقول أن عبد الله بن إباض زيادة على أنه من تلامذة جابر، كان أكثر ظهورا في الميدان السياسي عند الدولة الأموية على عكس جابر كان بعيدا عن السياسة وبالتالي يرى الإباضية في كتبهم أن مذهبهم أقدم في نشأته من عبد الله بل يرجعونه إلى عبد الله بن عباس[5].

ويبدو أن السبب في إنكار الإباضية أن يكونوا من الخوارج هو أنهم فهموا الخروج المعروف من الدين ،والواقع أن جمهور الأمة لا يكفرهم باعتبار خروجهم لأن لديهم دليلا ،، فعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ: أَمُشْرِكُونَ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ

---

[1] عبد الله بن إباض بن ثيم، نشأ في البصرة عاصر فتنة افتراق المسلمين بعد صفين، إليه ينسب المذهب الإباضي لمواقفه العلنية من مخالفة جماعته، وكان يصدر في آرائه عن مشورة إمام المذهب جابر بن زيد، معجم أعلام الإباضية، مج 3، ص

[2]-الشهرستاني الملل والنحل، ج 3، ص 134.

[3]-الأشعري مقالات الإسلاميين، ج 1، ص 170/الخطط، ج 4، ص 180. المحكمة هي التي رفضت التحكيم بين علي و معاوية ثم بايعت عبد الله بن وهب الراسبي في النهروان

[4]- العقود الفضية، ص 194/البرادي الجواهر، ص 101.

[5]- العقود الفضية، ص 94.

الشِّرْكِ فَرُّوا , قِيلَ: أَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ " الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا , قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا[1]

وخير من عرف هذه الفرقة هو أبو إسحاق أطفيش[2] حيث بين أنهم كانوا من الخوارج، ولما ظهرت بدعتهم طردهم أصحابنا من مجالسهم حينما تجاوز القول إلى الفعل وكان الربيع يقول "دعوهم حتى يتجاوز القول إلى فعل فإن يتجاوزوا حكمنا عليهم بحكم الله"[3]، وقد كان الإباضيون ممن تبث في جهاد الخوارج عند المهلب لما قاتل الخوارج[4].

ويجمع المؤرخون الاباضيون القدامى منهم والمحدثون أن جابر بن زيد هو المؤسس الحقيقي لدعوتهم والمنظم الأول لحركتهم[5]، وقد جعله الشهرستاني من علمائهم المتقدمين، وجعله وجعله الأشعري إدعاء منهم[6] ولم يعد ذلك وأما ابن حجرالعسقلني أخرج عن يحي بن معين أن جابربن زيد كان إباضيا[7]

والحق يقال أن الحكم منوط بصفات ومعان لا بالأسماء والأشكال،فقد قال الشاطبي معلقا على الحديث الذي يصف الخوارج الذي يرويه أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ – وَهُوَ الْقِدْحُ – ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا

---

[1]- البيهقي السنن الكبرى كتاب قتال أهل البغي باب الدليل على أن الفئة الباغية لاتخرج عن مسمى الاسلام رقم 16713 ج8ص174

[2]-أبو إسحاق أطفيش، ولد 1886م من علماءالإباضية الجزائر له باع طويل في الفقه، توفي 1965م من أبرزتلامذته الشيخ محمد أطفيش من مؤلفاته المحكم والمتشابه وعصمة الأنبياء، معجم أعلام الإباضة، ترجمة 37،

[3]- رسالة لأبي إسحاق، ص 10.

[4]- العامل المبرد، ج 1، ص 40.

[5] - الشماخي السير ص 177،وص213 وص223 ومحمد بن يوسف الرسالة الشافية ص42.

[6]-الشهرستاني الملل والنحل، ج 1، ص 137 و لأبو الحسن الأشعري مقالات الاسلاميين ج 1،ص 175.

[7]-ابن حجر العسقلاني تهذيب التهذيب ج2ص38

يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَتَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» "[1]ودلالة الحديث أنهم يتشددون في غير موضع التشديد،ويبالغون في الصلاة والقراءةولايقومون بحقوق الاسلام بل يفرون منه [2] ،فقد عرف عليه السلام بهؤلاء وذكر لهم علامة في صاحبهم وتبين من مذهبهم في معاندة الشريعة أمران:

1. إتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده.
2. قتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان[3].

والمتتبع لمنهجهم في الأصول يرى أنهم يأخذون بفحوى الخطاب والقياس على ما سنبين في أصولهم الفقهية[4] .

أما الأمر الثاني أنه ما ثبت في التاريخ أن الإباضية قتلوا أهل الإيمان إلا في حالة دفاع، ولم يتركوا أهل الأوثان في حالة غزوهم بل وفروا الحرية الفكرية في عهد دولتهم الرستمية لمخالفيهم من المذاهب فكان لكل فرقة :مسجدها وعلماؤها وحلقات دروسها ،وإذ وقعت مناظرة بين فرقة وأخرى وقعت في حدود الأدب والاحترام المتبادل،قال ابن الصغير المالكي وهو من المعاصرين للدولة الرستمية بتيهرت يتحدث عن هذه المجالس ببساطة وصدق :من أتى إلى حلقات الاباضية ناضروه ألطف مناظرة،وكذلك من أتى من الاباضية الى حلقات غيرهم كان سبيله ذلك "وتحدث عن تسامح الاباضيين بمايثر الاهتمام فقال" ولايمنعون أحدا من الصلاة في مساجدهم ،ولايكشفون عن حاله"[5] وهذا ظاهر في جهاد منطقة ميزاب للإستعمار الفرنسي، ومقفهم الرافض لفصل الجنوب عن الشمال الجرائري [6]زيادة بقاء هذه الطائفة إلى يومنا هذا منذ منذ ظهورها مع مؤسسها الأول جابر بن زيد يدل على وسطيتها واعتدالها لأن الدين متين ولن

---

[1]- رواه مسلم، كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم رقم1064 ج 05 ص 296

[2]- النووي شرح صحيح مسلم1ص173

[3]-الشاطبي الموافقات، ج 1، ص 129.

[4]- راجع أصولهم الفقهية في الرسالة، ص 19_42.

[5] محمد اليلي تاريخ الجزائر في القديم والحديث ج2ص79

[6] محمد بابا علي ترجمة الشيخ بيوض ص15

يشاد الدين أحد إلاّ غلبه[1]، كما أنهم لم يكفروا مرتكب المعصية، واعتبروا ذلك كفر نعمة لا يخرجه من دائرة الإيمان وهذا ما سنتطرق إليه في المباحث الآتية[2].

وأنهم اختلفوا عن الخوارج في أمرين:

1. يبيحون الخروج عن أئمة الجور إذا توفرت العدة أما الخوارج يوجبونها مطلقا.
2. لا يكفرون أهل القبلة.

**المطلب الثاني: علماء الإباضية :**

سنذكرأهم علمائهم ففي المشرق نجد:

1) جابر بن زيد: يعتبر المؤسس الأول لهذا المذهب ومن أصحاب ابن عباس، روى عنه أكثر مما روى عن غيره من الصحابة، ولد سنة 21هـ وقال عنه ابن عباس إنه من العلماء وقال فيه عمر بن دينار "ما رأيت أعلم بالفقه منه"[3] مات سنة 93هـ، روي عن عائشة وله بنت اسمها الشعثاء، يكنى بها، قال فيه القطب "هو بحر العلم ومنزلته كالبخاري عند قومنا" وروى عنه ومن روايته لقومنا عمر بن دينار يروي لأهل مكة عنه[4]،ويقصد بقومنا في مؤلفات الاباضية أهل أهل السنة، ومن مؤلفاته كتاب جابر بن زيد، ورسائل الإمام جابر بن زيد، كما أنه ألف كتابا سماه الديوان ضمنه الأحاديث التي رواها وأودع في صفحاته آراءه وفتاويه في كثير من أمور العقيدة لم يصلنا، وإذا صحت هذه المعلومات حول هذا الديوان فيكون الإباضية أول المدارس التي عنيت بتدوين الحديث[5].

2) الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي:ولدسنة75هـ من أزدى عمان تعلم بالبصرة وعلم ثم إنتقل إلى عمان في أواخر عمره وروى في شبابه عن جابر قليلا وأكثر رواته عن أبي عبيدة وضمام وأبي نوح عن جابر وفي مسنده الذي هو عمدة المذهب يتجلى ذلك،[6] وقد صحب أبا

---

[1]- رواه أحمدفي مسنده مسند أنس بن مالك رقم13052 ج20ص347حديث حسن بشواهده الأرنؤط تخريج لأحاديث المسند

[2]-الورجلاني العدل والإنصاف، ج 2، ص 49.

[3]- الشملخي السيرص76

[4]-ابن حجر تقريب التهذيب، ج 1، ص 122/ ابن الأثير، ج 4، ص 574/إزالة الوعثاء عن أبي شعثاء السير، ص 70.

[5]-خلفيات نشأة الإباضية، ص 70.

[6]-سالم بن حمود إزالة الوعثاء، ص 40الخرساتي ا لمدونة، ج 2، ص 279.مجموعة من الباحثين معجم أعلام الاباضية ترجمة رقم364

عبيدة فنال وأفلح وتصدر بعده على الأفاضل فأنجح، نزل البصرة ثم انتقل إلى سلطنة عمان، وسكن غضفان من أرض الباطنة.

3) أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة: من بني تميم ولد سنة 58هـ، وهو بحر يشار إليه في تعليم وترتيب رواية الحديث، وهو تابع التابعين أدرك جابر وأخذ العلم عنه وعن صحار العبدي وجعفر بن سماك وروى عن جملة من الصحابة جابر بن عبد الله وعائشة وأبي هريرة وبعض هذه الروايات موجودة في مسند الربيع بن حبيب[1]، وأخذ عنه حملة العلم إلى المغرب أبو خطاب المعافي وعبد الرحمن بن رستم وعاصم السدراتي وإسماعيل بن درار العتوسي وأبو داود القيدي النفزاوي توفي سنة150هـ[2] ومن مؤلفاته مسائل أبي عبيدة ورسالة في الزكاة، وقد كانت له مدرسة علمية سرية خرجت أفواجا من جهابذة العلماء، والذين قام عليهم المذهب فكريا وعلميا، وفي طليعة هؤلاء الإمام الربيع .

4) . عبد الله بن محمد السليمي ابن بركة (ق: 4هـ)

هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي، الشهير بابن بركة، من كبار علماء القرن الرابع الهجري.

لعله ولد بنواحي صحار، ثم انتقل إليها واستقر بها، وإليها ينسب كان أصوليا وفقيها ومتكلما، وكان ذا معرفة كبيرة بالعربي ،وكان من أشد المتحمسين إلى الفرقة الرستاقية، وإليها ينسب.يعتبر أول من كتب في أصول الفقه من الإباضية.[3]

حمل العلم عن الشيخ أبو مالك غسان بن محمد الصلاني، والإمام سعيد بن عبد الله توفي ابن بركة سنة:328هـ

ترك أبو محمد آثارا جليلة، ويقال أنه ضاع منها الكثير، وصلنا منها كتاب الجامع المشهور، حتى قيل: "إذا وجدت في شيء من كتب المشارقة قولهم (من الكتاب) فالمراد به الجامع لابن بركة". والكتاب المعروف بمنثورة أبي محمد، ورسالة التعارف والتقييد، وكتاب المبتدأ في خلق السماوات والأرضوهو كتاب في العقيدة[4]

تتلمذ عنده خلق كثير بمدرسته التي أنشأها ببهلا، وأوقف عليها أموالا.

---

[1]- السالمي حاشية الجامع الصحيح ص10

[2]- معجم الاباضية المشرق ترجم رقم 891

[3]-علي بن خلف القواعد الأصولية عند الإمام بن بركة ص20

[4]- معجم أعلام الاباضية قسم المشرق ترجمة رقم 1009

و من تلاميذه أبو الحسن علي بن محمد البسيوي، وقد قصده الكثير من طلبة العلم من خارج عمان.

كان ممن انكر على راشد بن النضر وموسى بن موسى خروجهما على الإمام الصلت بن مالك.

5) محمد بن سعيد الكدمي الناعبي، أبو سعيدحي في: 272هـ5)

هو أبوسعيد محمد بن سعيد بن محمد بن محمد بن سعيد الناعبي قبيلة، والكدمي مسكنا؛ نسبة إلى كدم إحدى قرى بهلا.[1]ولدفي أواخر القرن الثالث وبداية الرابع، وعاش ومات بقرية العارض من منطقة كدم ( الحمراء حاليا )

وينتمي إلى الطبقة الخامسة من علماءسلطنةعمان[2]،وكان واحدا من كبار علماء عمان المحققين، إلى درجة أنه إذا أطلق اسم "أبو سعيد" قصد به هو دون غيره فتلقى العلم على أشهر علماء زمانه؛ أمثال الشيخ محمد بن روح الكندي، والشيخ رمشقي بن راشد، وأبو الحسن بن محمد النزوي،وتتلمذ عليه جماعة من نجباء التلاميذ، أصبحوا بعد ذلك علماء، منهم ابنه سعيد بن محمد.،عاصر من العلماء أبا إبراهيم محمد بن سعيد الإزكوي، وعبد الله بن محمد بن أبي المؤثر ... ، وعاصر الإمامين العادلين سعيد بن عبد الله القرشي، وراشد بن الوليد الكندي السمدي النزوي.

كان أبو سعيد من دعاة الوفاق والتصالح في مسألة الإمام الصلت وراشد، وربما كان أميل إلى النزعة النزوانية مما جر عليه عداء الرستاقيين.

يعتبر الشيخ أبو سعيد أحد الذين أثروا تأثيرا مهما في الفقه الإسلامي بعمان، حيث تلقَى أقواله وكتبه القبول والرضى من جمهرة الأئمة وجمهور الأمة وهو المرجع في الفتوى والأحكام عند الإباضية، مما جعل العلماء في عمان يطلقون عليه" إمام المذهب "[3]، وربما يعود ذلك إلى علمه الغزير ومواقفه الثابتة، وإلى ما قام به من رتق الفتق، ولم شعث علماء عمان بعدما دب بينهم خلاف حاد، وافتراق خطير إثر الفتنة العمياء التي تأججت نارها حين قام من قام بإقصاء الإمام الصلت بن مالك الخروصي عن منصب الإمامة في غضون العقد السابع من القرن الثالث الهجري، حتى إن العلماء بعد هذة الفتنة افترقوا إلى مدرستين كبيرتين تعصبت كل منهما لطرف في النزاع؛ عرفتا بالمدرسة الرستاقية والمدرسة النزوانية. وقد أثر هذا الافتراق في الناحية الدينية

---

[1] البطاشي سيف بن حمود إتحاف الأعيان ج1ص215

[2] البطاشي إتحاف الأعيان في تاريخ علماء عمان ج1 ص215

[3] باجو مصطفى القواعد الفقهية من خلال كتاب المعتبر للكدمي ص2

والفكرية والاجتماعي،.[1]وقد ضاق ضعفاء العلم ذرعا بذلك ولم يدروا أي منهج يسلكون، ومع من يقفون حتى جاء الإمام أبو سعيد فجلى الموضوع أتم تجلية وشرحه خير شرح في كتاب خصصه لذلك هو كتاب الاستقامة، الذي شرح فيه أحكام الولاية والبراءة، وفصل فيه ما أجمله علماء الإباضية قبله [2]،ومن مؤلَّفات الكدمي:كتاب الاستقامة:وإلى جانب الأهمية العقدية للكتاب؛ فإنه يعدُّ مصدراً تاريخيا هامّاً لتلك الحقبة التي عاشتها عُمان، وما توالى فيها من أحداث تتعلَّق بالجانب السياسي والديني والاجتماعي، وهو منبعٌ ثريٌّ لدراسة لتلك الفترة الحسَّاسة التي تركت بصماتها بارزةً في التراث العلميّ لعلماء عمان حتى القرنِ العشرين.

كتاب المعتبرُ ذكَر أنَّ هذا الكتابَ كان شرحاً لجامع ابن جعفر الأزكوي، وهذا الجامعُ من كتب الفقه المعتمَدة في الفتوى والقضاء بعمان، تعقَّبه الإمام الكدمي بالإيضاح فكان حجم "المعتبر" تسعَ مجلَّدات، ولكنها فقدت ولم يَنجُ منها سوى جزأين، طُبعا في أربعة أجزاء، ويشهد لهذا القول مضمونُ الكتاب؛ إذ تناولَ الجزءان الأوَّلان منه قضايا العقيدة كالولاية والبراءة، بإسهاب، نظراً لحضورها القويِّ على الساحة الفكرية في عصر الكدمي، ثم بدء في الجزء الثالث في الطهارات بدءاً بأحكام الحيض، والاستحاضة، والاستنجاء، وأسآر الحيوانات، وحكم طهارتها، وختَمه بالوضوء وأحكامه، وهو ما اتَّصل تناوُلُه في الجزء الرابع مع مسائل الاغتسال من الجنابة، وأحكام الجنب، والحائض، ثمَّ شرَع في موضوع الصلاة في آخر الكتاب وانقطع.ولو حُفظ الكتاب كاملاً؛ لكان ذخيرةً فقهية ثرية لما تضمَّنه من تخريجات وتفصيل لمسائل عديدة لا يزال كثير منها مما تمَسُّ الحاجةُ إليه اليوم في واقعنا المعاصر من النوازل التي تحدث للمكلفين في شؤون الطهارات والعبادات. ولا ريب أنَّ المنهج نفسه يشمل أبواب المعاملات، والأنكحة، والجنايات، والعقوبات.

كتاب زيادات الإشراف:لا يزال هذا الكتاب مخطوطاً، وهو زياداتٌ على كتاب الإشراف على مسائل الخلاف لأبي بكر بن المنذر النيسابوري الشافعي. أضاف إليه آراء فقهاء الإباضية في المسائل الفقهية المعروضةواستفادَ منه الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي في فصولٍ طويلةٍ من كتابه

[1] البطاشي أتحاف الأعيان في تاريخ بعض العلماء عمان ج1 ص215

[2] ابن خلفون أجوبة ص116

"المصنف". ويذكر الشيخ أحمد بن سعود السيابي أنَّ صاحبَ المصنف نقل معظم هذا الكتاب فيكادُ يكون نسخةً ثانية من أصله المخطوط.

الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد:وللكدمي فتاوى عديدة في مختلف أبواب الفقه الإسلامي جُمعت في كتاب كبير بعنوان "الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد"،

6) سلمة بن مسلم العوتبي أبو المنذر (ق5-6هـ):هو أبو المنذر سلمة بن مسلم من أهل عوتب، إحدى نواحي صحاربسلطنة عمان، وإليهما ينسب. عاش بين القرن الخامس والسادس الهجري، وهو من بني طاحية من الأزد. كان من العلماء البارزين، فهو فقيه إباضي ولغوي ونسابة، يجمع في قراءاته بين الأصالة والتفتح على إنتاج الآخرين من غير علماء المذهب.

ترك لنا أبو المنذر ثروة علمية طائلة، فمن آثاره: موسوعته الفقهية "الضياء" في أربعة وعشرين جزءاوفي اللغة ألف معجم "الإبانة" وفي موضوع الأنساب ألف كتاب "الأنساب". وألف "أنس الغرائب في النوادر والأخبار والفكاهات والأسمار". و"الحكم والأمثال". و"معجم الخطابة."[1]

7) عبد الله بن حميد السالمي (نور الدين) (ت: 1332هـ) ) هو عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي من بني ضبة، فهو ينتمي إلى قبيلة السوالم، وهي قبيلة لها أتباع كثيرون، وتعيش في أماكن مختلفة من سلطنة عمان. وقد اشتهرت هذه القبيلة بظهور الإمام السالمي، وشيخ البيان محمد بن شيخان، وترجع إلى نزار بن معد بن عدنان.[2]

ولد الإمام السالمي سنة1284هعلى أرجح الأقوال، ببلدة الحوقين، وهي من أعمال ولايةالرستاق من سلطنة عمان.تلقى تعلمه في بلدة الحوقين، وقد حفظ القرآن علىوالده،ثم هاجر إلى الرستاق وتعلم هناك على يد الشيخ ماجد بن خميس العبري و سالم بن سيف اللمكي،وعبد الله بن محمد الهاشمي
كما أنه تنقل إلى قرية القابل سنة 1308هـ،فأخذ العلم عن شيخهاصالح بن علي الحارثي، فكان ذلك الالتحاق من مرحلة التنظير والدرس إلى مرحلة التطبيق والميدان، فقام الشيخ السالمي

[1] معجم أغلام الاباضية قسم المشرق ج1ص148
[2] معجم أعلام الإباضية لمجموعة من الباحثين ترجمةرقم776

مع شيخه صالح بالإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، غن طريق تدريس علوم اللغة والتفسير والبحديث والأصول[1].

قام الشيخ، مع معاصريه، بالإصلاح في جميع الميادين، ولا أدل على ذلك من أن الإمامة قامت على أكتافهم، وقويت بتأييدهم، إلا أن المشاكل والعراقيل لا تخلو من طريق أي مصلح، فلما ضاق به الأمر ولم يجد استجابة قومه، عزم على السفر للحج، لا هربا من الميدان، وإنما تنفيسا عن إحباطاته، إذ لعله يلتقي بإخوانه المغاربة، فيصحبهم لزيارة القطب حتى يشتكي له ما هو عليه، عله يعينه في مطلبه. إلا أن بعض المشايخ، مثل الحارثي، أقسم عليه لئن خرج ليخرجن بعده من عمان، فلما رأى ذلك الإصرار، تراجع وعدل عن أمره.[2]

كانت له علاقات مع كثير من علماء عصره، منهم الشيخ اطفيش الجزائري، وهو الذي لقب السالمي "نور الدين"، كما أن الشيخ السالمي هو الذي لقب الشيخ اطفيش "قطب الأئمة".

كانت مجالسه لا تخلو من الاستفادة العلمية، أو الأدبية، أو فصل في قضية، ومما ساعده على ذلك ما أتاه الله من فصاحة وبيان[3]،و من صفاته فكان شديد الغيرة في ذات اله تعالى لاتأخذه فيه لومة لائموكان خطيبا منطيقا يرتجل الخطب الطوال في المجامع والمحافل حسب مايقتضيه المقام بأبلغ بيان وأفصح لسان وكان جوادا سخيا ، قلَّما تناول طعاما وحده لكثرة ازدحام الزائرين والسائلين والمتعلمين في فنائه.

و من صفاته، ورعه الشديد، وتحريه حدود الله، وكثرة تضرعه إلى الله، فلا تراه في مجلسه أو طريقه إلا رافعا يديه إلى السماء قائلا: "لبيك اللهم لبيك"، ثم يبسط يديه، فيقول: "اللهم اجمع الشمل، وألف بين القلوب، وأيد المسلمين" ونحو ذلك من الأدعيةوكان همه الكبير هو قيام الدولة الإباضية والإمامة في عمان[4].

ترك لنا الإمام السالمي آثارا علمية قيمة في علوم الشريعة واللغة العربية والتاريخ، وما يزال بعضا منها مخطوطا، من آثاره المطبوعة:تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، في التاريخ (2ج).

طلعة الشمس على الألفية، في علم أصول الفقه.

مدارج الكمال، أرجوزة تنيف على ألف بيت، شرح بعضها ، سماها "معارج الأمال".

---

[1] محمد بن عبد اله نهضة الأعيات اص 90

[2] مقدمة معرج الأمال للسالمي فيهاترجمته ج1 ص15بقلم عبد الله بن حميدص9

[3] محمد بن عبد اله نهضة الأعيان ص90

[4] مغجم أعلام الاباضية ترجمة رقم ج1 ص207مقدمةعبدالله بنمحمد على معارج الأمال

الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة.

جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام (منظومة في الفقه).

المنهل الصافي في العروض والقوافي.

شرح الجامع الصحيح (مسند الإمام الربيع) في الحديث.

مشارق الأنوار، شرح أرجوزته المسماة "أنوار العقول في علم الكلام".[1] كانت وفاته بعد العتمة من ليلة الخامس من شهر ربيع الأول سنة (1332هـ) اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف للهجرة ، وقد صلى عليه تلميذه أبو زيد عبدالله بن محمد بن رزيق الريامي ، ودفن على سفح الجبل الأخضر ببلدة ( تنوف ) وقبره معروف حتى الآن[2].

أما من علماء الاباضية في المغرب العربي نجد مايلي :

1) عبد الرحمن بن رستم ابن بهرام بن كسرى (حكم: 160هـ -171هـ / 777-788م)ولد بالعراق في العقد الأوَّل من القرن الثاني الهجريِّ على أكبر تقدير. ويرجع في نسبه إلى الأكاسرة ملوك الفرس، فهم أجداده، إلاَّ أنَّ بعض المؤرِّخين يعيدون نسبه إلى اللذارقة، ملوك الأندلس قبل الإسلام، والمهمُّ أنَّه في كلتا الحالين سليل بيت الملوك قبل الإسلام[3].

سافر به أبوه وأمُّه إلى الحجاز، لأداء فريضة الحجِّ، إلاَّ أنَّ الأب وافاه أجله، وترك يتيمًا وأرملة، ثُمَّ تزوَّجت الأرملة برجل مغربيٍّ أخذها وابنها اليتيم إلى القيروان.

وفي مدينة القيروان – أوَّل مدينة إسلاميَّة عربيَّة بالمغرب – نشأ عبد الرحمن، وتعلَّم مبادئ العلوم، ثمَّ صادف نشر الدعوة الإباضيَّة في تلك الربوع، فتعلَّق بها، ونصحه أحد الدعاة بالسفر إلى المشرق إن أراد الاستزادة من تعاليم المذهب الإباضيّ[4].

فانتقل عبد الرحمن – رفقة حملة العلم – إلى البصرة سنة 135هـ / 752م، وقضوا خمس سنين في مدرسة أبي عبيدة مسلم ابن أبي كريمة؛ ثمَّ عادوا إلى المغرب لمواصلة جهود الدعاة وإقامة إمامة الظهور، متى سمحت لهم الفرصة، واستأنسوا من أنفسهم القوَّة.

ميَّز أبو عبيدة تلميذة عبد الرحمن بقوله: «إفتِ بما سمعتَ منِّي وما لم تسمع»، فأجاز له ما لم يُجز لأقرانه الآخرين، لمزيد ذكائه وسعة علمه[5].

[1] ترجمة السالمي ص22 عبد الله بن محمد
[2] محمد بن عبد الله نهضة الأعيان ص134 جوابات الإمام السالمي ص13
[3] الميلي الكامل في تاريخ الجزائر ج2ص71
[4] الشماخي كتاب السيرص133،123
[5] ايفتسكي المؤرخون الاباضيون ص38

عيِّن واليًا وقاضيًا على القيروان في دولة أبي الخطَّاب عبد الأعلى ابن السمح المعافري (140-145هـ/757-762م)، بعد أن افتكَّها هذا الإمام من يد ورفجومة الصفريَّة التي عاثت فيها فسادًا، وولايته على القيروان هي من أولى مسؤولياته السياسيَّة.

وقاد ابن رستم جيشًا يتكوَّن من إباضيَّة القيروان وقابس وضواحيهما، لمساندة الإمام أبي الخطَّاب في معركة تاورغا 144هـ، إلاَّ أنَّه فوجئ بخبر انهزام الإمام قبل أن يصل إليه، فولَّى راجعًا إلى قابس والقيروان التي دخلها خائفًا يترقَّب، وقد تغيَّرت عليه، وهناك قرَّر الفرار بنفسه نحو المغرب الأوسط، بعيدًا عن نفوذ العبَّاسيِّين المباشر، وفي خطواته نحو المغرب الأوسط خطوات لإقامة الدولة الرستميَّة، التي سوف ترفع مقامه إلى مقيمي الدول ومنشئي الحضارات[1].

وفي منطقة تيهرت - بالغرب الجزائري حاليًّا - اعتصم عبد الرحمن بجبل يعرف بجبل سُوفَجَّج، هو وجماعته الذين اتَّبعوه فرارًا من محمَّد بن الأشعث الخزاعي قائد جيوش العباسيين الموجَّهة إلى المغرب[2]،ولما وجدت هذه الفئة المكان الحصين قرَّرت بناء مدينة تأويهم، وتأوي مذهبهم وطموحاتهم، فأسَّسوا مدينة «تيهرت» - «تاهرت»، «تيارت» -؛ فاختير عبد الرحمن بن رستم إماماً لأوَّل دولة إسلاميَّة مستقلَّة بالمغرب الأوسط، عرفت في التاريخ باسم «الدولة الرستميَّة» نسبة إلى والد عبد الرحمن، كما جرت العادة في تسمية الدول الإسلاميَّة في العصور الوسطى بأسماء آباءالمؤسسين.[3]

وهكذا حقَّق عبد الرحمن للإباضيَّة عام 160هـ/777م ما كان يطمح إليه أيمَّة المذهب، منذ عبد الله بن وهب الراسبي، وما كان يطمح إليه هو منذ صغره، بعد أن تحمَّل مختلف المتاعب. فتسارع الإباضيَّة نحوه مساندين للدولة الناشئة، مباركين للإمام والإمامة. وصفه ابن الصغير - مؤرِّخ الدولة الرستميَّة - قائلاً: "وسيرته واحدة وقضاته مختارة وبيوت أمواله ممتلئة واصحاب شرطته والطائفون به قائمون بمايجب"[4]

ولم يكتف عبد الرحمن بتأسيس الدولة ونشر المذهب، بل اشتغل بالتأليف، فترك كتابين: أحدهما في تفسير كتاب الله العزيز، ولكنَّه لم يصلنا، والثاني: يذكره أبو يعقوب يوسف الوارجلاني، اطَّلع عليه جمعت فيه خطبه.

---

[1] أبو زكريا أخبار الأئمةص56

[2] الميلي الكامل في تاريخ الجزائرج2ص71

[3] تاديوس ليفتسكي المؤرخون الباضيون قي أفريقيا الشماليةص38الشماخي السير ص141

[4] الميلي تاريخ الجزائرص72

وبما أنَّ عبد الرحمن أحد حملة العلم الخمسة إلى المغرب، فهو من العلماء الذين جازت عليهم سلسلة نسب الدين، إذ أخذ علمه عن أبي عبيدة،وروى عن جابر بن زيد وأنس وابنسيرين ومالكبن دينار وروى عنه شعبة وأبوقتيبة وعبيدة بن عقيلا ومسلم بن إبراهيم[1] وعنه أخذ خلق كثير، منهم: ابنه عبد الوهّاب، وبعض أعضاء مجلس السبعة الذين رشّحهم للإمامة من بعده، وجعل الأمر شورى بينهم اقتداء بفعل عمر بن الخطّاب.

كان عهد عبد الرحمن عهد استقرار وبناء، نظّم فيه إدارة الدولة، وبسط العدل، ووزّع الأموال، فذهب محمود السيرة مشكور الإمامة، من الأقدمين والمحدثين.[2]

وتوفِّيَ رحمه الله سنة 171هـ/787م.

2) يوسف بن إبراهيم بن مناد السدراتي الوارجلاني و ~: 500هـ / 1105م - ت: 570هـ / 1175م علم من أشهر علماء الإباضية بالمغرب، ترك بصمات بارزة في التراث الإباضي خصوصا، والمكتبة الإسلامية عموما،ولد بسدراتة، من قرى وارجلان؛ ولا تذكر المصادر سنة ميلاده بالتحديد، فقد جعله الدرجيني ضمن الطبقة الثانية عشرة (550-600هـ/1155-1203م) وذلك اعتباراً لفترة وفاته. بينما جعله الباروني في الطبقة (500-550هـ/1106-1155م) باعتبار مولده. والتحقيق يرجّح كون ميلاده سنة 500هـ/1106م[3].

نشأ في موطنه سدراتة، وأخذ مبادئ العلوم على علماء وارجلان، ومن شيوخه بها: أبو سليمان أيوب بن إسماعيل (ت ~ :524هـ/1129م)، وأبو زكرياء يحيى بن أبي زكرياء؛ وتذكر بعض المراجع أنَّه تتلمذ أيضاً على أبي عمّار عبد الكافي التناوتي الوارجلاني، والذي ترجّحه الروايات أنَّه كان رفيقاً له في الدراسة لا شيخا.

وقد عاصر أبو يعقوب الشيخَ أبا عمرو عثمان بن خليفة السوفي المرغنِّي.

ويعتبر هؤلاء الثلاثة: أبو يعقوب، وأبو عمّار، وأبو عمرو عثمان، من أشهر علماء الإباضية الذين خلّفوا كتبا هامَّة، وبرَّزوا في علم الكلام على الخصوص.[4]

لما استوعب أبو يعقوب ثقافة وطنه تاقت نفسه إلى الاستزادة، وكان شغوفا بالعلم، فشدَّ الرحال إلى بلاد الأندلس، وأقام بقرطبة سنين عدداً، وحصل منها مختلف العلوم النقلية والعقلية، وكان

---

[1] ابن حجر الجرح والتعديل ج5 ص314

[2] أبوزكريا يحيىالورجلاني كتاب السيرة وأخبار الأئمةص3المؤرخون الإباضيون ص38 و39

[3] الدريجني طبقاتج2 ص264 وسليمان الباروني الأزهار الرياضية ص112

[4] الشماخي السير ص423

بين طلاَّبها مثال النبوغ النادر، والأدب الجمِّ، والاطِّلاع الواسع، حتَّى كان الأندلسيون يلقِّبونه بـ«الجاحظ».[1]

ثمَّ عاد إلى وطنه وقد أُشبع علما.

ولم يستقرَّ طويلا حتَّى دفعته نفسه الطُّلعة إلى الترحال من جديد، فتوجَّه إلى بلاد السودان، ودخل مجاهل إفريقيا حتَّى وصل إلى قريب من خطِّ الاستواء، كما يحكي ذلك بنفسه، وهو من السابقين إلى اكتشاف هذه المناطق المجهولة، فقد دوَّن ملاحظاته العلمية على تلك المناطق وأهلها، وكانت هذه الرحلة علمية تجارية ثمَّ رحل بعد ذلك إلى الحجاز لأداء فريضة الحجِّ، وزار عواصم المشرق، واستفاد من مراكزها العلمية وعلمائها [2].

وأثَّرت هذه الرحلات في تكوين شخصيته، فجعلت منه العالم الموسوعي، وكان كما وصفه الدرجيني: «بحر العلم الزاخر، المسخَّر للنفع، فترى الفلك فيه مواخر، الرفيعِ القدر والهمَّة، الجامعِ لفضائل كلِّ أمَّة، المحتوي على علوم جمَّة... وهذا الشيخ له يد في علم القرآن، وعلم اللسان، وفي الحديث والأخبار، وفي رواية السير والآثار، وعلم النظر والكلام، والعلوم الشرعية عباداتها والأحكام، وعلم فرائض المواريث، ومعرفة رجال الحديث، ولم يخل من اطِّلاع علوم الأقدمين، بل حصل مع ملازمة السنَّة قطعة من علم الحكماء المنجِّمين[3]».

ولشدَّة حرصه على العلم، مكث بداره سبع سنين، عاكفا على الكتابة تأليفا ونسخا، وتجليدا للكتب، ورأى الدرجيني بعض مؤلَّفاته في نُسخ عديدة، كلُّهابخطِّ يده.

ترك آثارا علمية في مختلف العلوم، منها ما حفظته الأيام، ومنها ما ضاع مع حوادث الزمان.

ومن مؤلَّفاته:

«تفسير القرآن الكريم»: ذكرت المصادر أنَّه يقع في سبعين جزءًا، رأى البرادي منه تفسير سورتي البقرة سبعمائة ورقة.

«الدليل والبرهان لأهل العقول»: ومعظمه في أصول الدين وعلم الكلام، ولكنَّه في الحقيقة موسوعة مصغَّرة لمختلف الفنون: من كلام، وتاريخ، وفلسفة، ومنطق، ورياضيات، وعلوم،

---

[1] معجم أعلم الإباضية قسم المغربالترجمة ج2ص481

[2] تامؤرخون االإباضيونص130الدريجيني الطبقات ج2ص266باجو العدل مقاربنة بالمستصفىص95 إلى100

[3] الدرجيني الطبقات ج2 270ص

وأخبار... يقع في ثلاثة أجزاء، طبع أكثر من مرَّة، ثمّ حقَّقه الباحث صالح بوسعيد في رسالة دكتوراه الحلقة الثالثة، ولا يزال مرقونا.

«العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف»: يقع أيضا في ثلاثة أجزاء، طبع بلا تحقيق، ثمَّ حقَّقه الدكتور عمرو خليفة النامي، ولا يزال مرقونا.

«مرج البحرين»: في علم المنطق، وهو في آخر كتاب الدليل والبرهان، شرحه الشيخ عبد العزيز الثميني في كتاب: «تعاظم الموجين في شرح مرج البحرين» (مخ) منه نسخة بمكتبة الاستقامة ببني يسجن.

«ترتيب مسند الربيع بن حبيب»، معتمد الإباضية في الحديث، طبع عدَّة مرَّات.

«رسالة في تراجم رجال المسند»: اعتبرت مفقودة، ثمَّ عثرت جمعية التراث، في إطار مشروعها دليل مخطوطات وادي ميزاب، على قسم منها مؤخَّراً بمكتبة آل يدَّر ببني يسجن.

«فتوح المغرب في تاريخ بلاد المغرب»: وهو مفقود، يقال إنَّ بعض أجزائه توجد في بعض خزائن ألمانيا، وذكر الشيخأبو اليقظان عن المؤرِّخ حسن حسني عبد الوهَّاب أنَّه رأى جزءاً منه في تركة المستشرق مونتسكيو!، ولعلَّه موتلانسكي.

«أجوبة فقهية»: مخطوطة لو جمعت لكوَّنت مجلَّداً ضخما.

«رسائل متنوِّعة»: جمع بعضها في الجزء الأخير من الدليل والبرهان (مط).

«شرح سير محبوب بن الرحيل في تاريخ الإباضية بالمشرق»: وهو شرح مفقود.

«ديوان شعر»: ضاع ولم يبق منه إلاَّ قصيدة في رثاء شيخه أيوب بن إسماعيل، دوَّنها الدرجيني في طبقاته. «القصيدة الحجازية»: في وصف رحلته إلى الحجِّ، ورفاقه فيها، وما لاقوه من أهوال الطريق، ومشاهد الرحلة وفوائدها، تقع في 360 بيتا، توجد منها نسخ مخطوطة عديدة.[1]

اتَّسم أبو يعقوب إلى غزارة العلم، بأخلاق العلماء: من الصبر، والتواضع مع سائر الناس، وتروي المصادر نماذج من تواضعه ودماثة أخلاقه.

ومن أشهر تلامذته ابنه أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف، وأبو سليمان بن أيوب بن نوح.

كانت وفاته في سنة 570هـ/1175م، ودفن بمسقط رأسه سدراتة.[2]

3) عبد الكافي بن أبي يعقوب يوسف بن إسماعيل بن يوسف بن محمد التناوتي الوارجلاني

---

[1] ليفتسكي المؤرخون الاباضيون في افريقيا الشماليةص129باجو العدل والانصاف مقارنة بالمستصفى ص115

[1] معجم أعلام علماء الإباضية قسم المغرب ج2ص483

(أبـو عمـار)(ت قبـل: 570هـ / 1174م عـالم شـهير مـن علمـاء عصـر الازدهـار العلمـيِّ بوارجلان – القرن السادس –، صنَّفه الدرجيني في الطبقة الثانية عشرة (550-600هـ).[1]

ولد بقرية تْنَاوْتْ من قرى وارجلان وإليها ينسب، وتتلمذ في موطنه على مشايخ أجلاَّء منهم: أبو زكرياء يحي بن أبي زكرياء (571هـ)، وأبو سليمان أيوب بن إسماعيل اليزماتي المزاتي،ومن رفاقه في التتلمذ أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (ت: 570هـ) صاحب التآليف في علوم المنقول والمعقول، وكان رفيق أبي عمار في رحلته إلى الحج.[2]

بعد أن أتمَّ دراسته بوارجلان، ارتحل إلى تونس لاستكمال معارفه في معاهدها الزاهرة في تلك الحقبة من حكم الموحِّدين.

وغايته من هذه الرحلة الابتعاد عن شواغل الأهل والتفرُّغ للتحصيل، والتدرُّب على اللسان العربي الفصيح، والتبحُّر في علومه؛ فمكث بها سنين عدداً، وكفاه أهله تكاليف العيش، فظلَّت تأتيه جراية سنوية بها ألف دينار، ينفق ما زاد من حاجته منها على طلبة العلم، فعرف بأخلاق السماحة والسخاء، وصفات الورع والجد والذكاء[3].

لما عاد إلى وارجلان تصدَّى لإحياء الدين بحلقات العلم، فقصده الطلبة من مختلف مواطن الإباضية بالمغرب، وبخاصة جربة، ومن تلاميذه: أبو يحي إسماعيل بن يحي، وسليمان بن محمد بن إسحاق، وسليمان بن يُومَر[4].

وأولى أبو عمار جانب التأليف اهتماماً خاصاً، فترك تراثاً فكرياً قيِّماً، ومن تآليفه:

1. «كتاب الموجز»، يقع في جزأين. ويتميز بأسلوب أدبي عال، ومنهج كلامي متماسك، ممَّا أكسب المدرسة الكلامية الإباضية ميزة في مجال المناظرة والإقناع. وكتاب الموجز يضاهي مؤلفات الباقلاني والغزالي. وقد حقَّقه الدكتور عمَّار الطالبي في رسالة جامعية، وغيَّر عنوانه فجعله: «آراء الخوارج الكلامية». وللقطب حاشية على هذا الكتاب.

2. «كتاب شرح الجهالات للملشوطي»، لا يزال مخطوطا، وقد حشَّاه عدد من العلماء منهم أبو يعقوب يوسف المصعبي، وأبو ستة السدويكشي. وهذا الكتاب لا يقلُّ أهمية عن كتاب

[1] الدرجيني الطبقاتج2ص2

[2] الدرجيني طبقات المشايخ ج 2ص266معجم أعلام الإباضية قسم المغرب العربي ترجمة رقم1049

[3] الشماخي السيرص421

[4] المؤرخون الإباضيونص65

الموجز، وقد حقَّقه الباحث عمر ونيس، في إطار إعداده لدكتوراه مرحلة ثالثة، بكلية الشريعة وأصول الدّين بتونس (مرقون).

3. «كتاب الاستطاعة»، (مخ).

4. «كتاب الفرائض»، (مخ).

5«كتاب السيرة في نظام العزّابة»، يُعرف بسير أبي عمار، اعتمدت لجنة معجم الأعلام على النسخة المخطوطة منه، وقد قام الدكتور مسعود مزهودي بتحقيقه، وطبع ضمن منشورات الضامري بسلطنة عمان.

6. له «مراسلات» مع علماء الإباضية في ميزاب وبلاد غانة، إذ كان مقصد الناس في الفتوى، (مخ).

7. وله «مراسلات في العقيدة»، وردت في كتاب السؤالات لأبي عمرو بن السوفي.

8. كما أُثرت عنه أقوال حكيمة في شؤون الدين والحياة.

توفي ودفن في أعلى جبل بامنديل من ضواحي وارجلان، وقبره لا يزال موجوداً يزوره أهل وارجلان كلَّ عام، استذكارا للمعالم التاريخية، واستنفارا للشباب إلى العلم والدين والاقتداء بالأسلاف الصالحين.[1]

.4)إبراهيم بن عمر، بيوض(و: 11 ذو الحجة 1313هـ / 21 أفريل 1899م – ت: الاربعاء 8 ربيع الأوَّل 1401هـ/ 14 جانفي 1981م) ولد العلاَّمة الشيخ إبراهيم ابن عمر بيوض بمدينة القرارة، وكان والداه من أعيان الإصلاح في البلد،دخل المدرسة القرآنية، فاستظهر القرآن الكريم قبل سنِّ البلوغ، وانضمَّ بذلك إلى حلقة حفَّاظ القرآن: إروَان،أخذ مبادئ الفقه والعربية عن مشايخه: الحاج إبراهيم البريكي، وأبو العلا عبد الله، والشيخ الحاج عمر بن يحيى،نال حظوة شيخه الحاج عمر ابن يحيى، فلازمه وكان يخدمه، ويحضر جلسات أعيان البلد عنده، فكان ذلك بمثابة المدرسة الاجتماعية والسياسية التي تكوَّن فيها،نبغ بذكائه وحافظته وذلاقة لسانه العربي الفصيح، ممَّا أهَّله لينوب شيخه عند غيابه في تدريس البلاغة والمنطق[2].

بعد الحرب العالمية الأولى أخذ غصبا إلى الخدمة العسكرية الإجبارية، فانتشل من براثن فرنسا بمساع مضنية شاقَّة، وفور رجوعه مباشرة بدأ مصارعته للاستعمار بكتابة رسائل احتجاج عن

[1] انظر مقدمة عمار طالبي على كتاب الموجز لأبي عمار الكافي,.: أراء الخوارج الكلامية ج1ص219لفتسكي المؤرخون الإباضيو ص70

[2] معجم أعلام الاباضية قسم النغرب ترجمة رقم33

إرغام الناس على التجنيد الإجباري، فساهم في مقاومة هذا التجنيد، حتَّى أصدرت فرنسا قانونا جديدا يلغي حكم التجنيد العسكري على وادي ميزاب[1].

وفي سنة 1921م بعد وباء كبير ذهب بمعظم أعيان البلد، منهم والده وشيخه الحاج عمر، خلف شيخه في رئاسة وتبنِّي الحركة العلمية والنهضة الإصلاحية.

وبعد سنة واحدة دخل عضوا في حلقة العزَّابة، وهو أصغر عضو يدخل هذه الهيئة، وما فتئ أن عيِّن شيخا للتدريس والوعظ بالمسجد، ثمَّ انتخب حوالي 1940م رئيسا لمجلس العزَّابة.

وفي يوم 18 شوال 1343هـ/ 21 ماي 1925م أسَّس معهدا سمَّاه معهد الشباب، للتعليم الثانوي، مركِّزا على الثقافة الإسلامية والعربية والعلوم المعاصرة، وهو المعروف بمعهد الحياة إلى يومنا هذا، اتَّخذ شعاره: الدين والخلق قبل الثقافة، ومصلحة الجماعة قبل مصلحةالفرد"

في سنة 1931م افتتح درس الحديث الشريف من «فتح الباري، شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، واختتمه بحفل علمي بهيج سنة 1945م، وكانت تحضره كلُّ فئات المجتمعبالمسجد؛ وقبل ذلك مسند الإمام الربيع بن حبيب»للإمام نور الدين السالمي، معتمد الحديث عند الإباضية.

من جملة الكتب التي شرحها: كتاب طلعة الشمس في أصول الفقه للسالمي، وكتاب النيل للثميني، ومغني اللبيب في اللغة لابن هشام، ودلائل الإعجاز في البلاغة لعبد القاهر الجرجاني، وكتاب الأمالي لأبي علي القالي في الأدب، وكتاب السلَّم في المنطق للأخضري.

وفي غرَّة محرَّم سنة 1353هـ/ ماي 1953م – بعد أن أتمَّ تفسير جزء عمَّ – افتتح درس تفسير القرآن الكريم من فاتحته، واختتمه يوم 25 ربيع الثاني 1400هـ/ 12 فيفري 1980م؛ وأقيم له مهرجان عظيم، شهدته مختلف السلطات[2]

وفي سنة 1931م شارك في تأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وساهم في صياغة قانونها الأساسي، وانتخب عضوا في إدارتها الأولى، فأسندت إليه نيابة أمين مالها.

وفي سنة 1937م أسَّس جمعية الحياة بالقرارة، رائدة النهضة العلمية الإصلاحية بالجنوب الجزائري[3].

---

[1] بابا عمي ترجمة الشيخ بيوض ص11

[2] معجم أعلام الإباضيةج2 ص20

[3] المرموريمختصر تفسير الشيخ بيوض ص4

وكانت له مشاركة فعّالة بمقالات نارية في الصحافة الوطنية، وخلاصة أفكاره: دعوة إلى الوحدة الوطنية، وتمسُّك بالمقوّمات الشخصية، واستنفار عامٌّ من أجل مستقبل أفضل في إطار الدين الإسلامي، ودفاع عن اللغة العربية لغة القرآن الكريم.

ولعلَّ أكبر موقف عرف به: معارضته لمؤامرة فصل الصحراء عن الشمال[1].

وفي 19 مارس 1962م بعد إيقاف القتال نتيجة مفاوضات إيفيان، عيِّن عضوا في اللجنة التنفيذية المؤقّتة، تقديرا لكفاءته ووظيفته، وأسندت إليه مهمّة الشؤون الثقافية إلى يوم تسليم السلطة لأوّل حكومة جزائرية في سبتمبر 1962م.

في سنة 1963م أحيى نشاط مجلس عمّي سعيد (الهيئة العليا لمجالس عزّابة وادي ميزاب ووارجلان) فانتخب رئيسا له إلى يوم وفاته.

في السبعينيات اعتمدته وزارة الشؤون الدينية في إصدار الفتوى بالجمع بين الرؤية والحساب الفلكي في إثبات المواسم الدينية، وفتواه في اعتبار جدَّة ميقاتا للحجاج القادمين من المغرب بالطائرة[2].

آثاره الفكرية: إن الشيخ مثل غيره من رجال الإصلاح الذين كان أغلب وقتهم ينقضي في تكوين الرجال، والاعتناء بمشاكل المجتمع مما لا يبقى معه وقت كثير للانكباب على الكتابة والتأليف، ومع ذلك فقد كتب بعض المقالات الاجتماعية ذات الطابع التحليلي في العشرينيات والثلاثينيات نشرت في صحافة أبي اليقظان، كما ترك فتاوى كثيرة ،ومراسلات ذات أهمية قصوى طبع بعضها ونشر وبعضها الآخر ما يزال مخطوطا .

فمن آثاره الفكرية:تفسير كامل للقرآن الكريم، المسجل منه يبدأ من سورة الإسراء إلى سورة الناس، يقع في حوالي 1500 ساعة، حررت في 12497 صفحة.

مئات الأشرطة لدروس في الدين، و التربية، و الاجتماع، و السياسة، و الثقافة، و كان يلقيها في المسجد أو في المناسبات و الحفلات، و قد نشر بعض منها بعد تحريرها و تحقيقها، من ذلك:المجتمع المسجدي، من تحرير الدكتور محمد ناصر بوحجام، صدرت الطبعة الثانية عن دار أبي الشعثاء، عمان، 1409هـ/ 1988م (المقدمة)

حديث الشيخ الإمام، في جزأين، من تحرير الشيخ محمد سعيد كعباش، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1996م.

---

[1] محمد علي دبوز: نهضة الجزائر الحديثة : 3/ 6-81

[2] بابا علي ترجمة الشيخ بيوض ص11

البدعة مفهومها و أنواعها و شروطها، تحرير الطالب ابراهيم أبو الأرواح، (مرقون) معهد الحياة، 1998م.

"فضل الصحابة و الرضا عنهم"، تحرير الطالب بهون حميد أوجانة، مطبوع، المطبعة العربية، غرداية، 2000م.

"فتاوى الإمام الشيخ بيوض"، يقع في جزأين، جمعه و حققه و قدم له الأستاذ الشيخ بالحاج بكير، طبع مرتين في كل من الجزائر و عمان، ينظر دار الضامري للنشر و التوزيع، سلطنة عمان، 1990م

"ثبوت الهلال بين الرؤية البصرية و المراصد الفلكية"، حرره عمر اسماعيل، و قدم له د.محمد ناصر، صدر عن مكتبة معالي السيد محمد بن أحمد، سلطنة عمان، 1992م.

مقالات كثيرة في موضوعات مختلفة نشرت بصحف الشيخ أبي اليقظان، ينظر د.محمد ناصر، المقالة الصحفية الجزائرية، جزءان، نشر ش،و،ن،ت الجزائر، 1398هـ/ 1978

مذكرات الشيخ بيوض (مخ)، صدر منها "أعمالي في الثورة" إعداد و تقديم د.محمد ناصر، نشر جمعية التراث، القرارة، 1990م[1]

ومن ثمار جهاده الإصلاحي: أجيال من الرجال، فقد كان يقول دوما: «شُغِلت عن تأليف الكتب بتأليف الرجال».وعلى رأس هؤلاء خَلَفُه في ريادة النهضة الإصلاحية حاليا: الشيخ شريفي سعيد (الشيخ عدون)، وأضرابه من مئات الأساتذة، والمشايخ، والدكاترة، وكبار الموظَّفين في مختلف المستويات، داخمنابع إصلاحه: القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وسيرة الخلفاء الراشدين، والسلف الصالح من بعدهم.

وأمَّا منابر رسالته فهي: المسجد أولا، ثمَّ التعليم بالمعهد ثانيا، ثمَّ المجتمع الخارجي العام ثالثا.

وفي عمر يناهز 83 سنة، ختمت أنفاسه الطيبة، وحياته الحافلة بالجهاد.

بعد عمر قضاه الشيخ مصلحا ومناضلا في سبيل إصلاح المجتمع وإنشائه تنشئة إسلامية بأتمّ معنى الكلمة مراعيا في ذلك مقاصد الشارع، صعدت روحه إلى بارئها مساء يوم الإربعاء الثامن من ربيع الأول من سنة 1401هـ، الموافق لـ: 4 جانفي 1981م، عن عمر يناهز 83 سنة قمرية، وشيع جثمانه في حفل رهيب مهيب يوم الجمعة 10 ربيع الأول 1401هـ، 16 جانفي 1981م. رحمه الله[2]

---

[1] محمد صالح ناصر ترجمة الشيخ بيوضص3

[2] معجم أعلام الإباضيةج2ص ص20

**المبحث الثاني: فرق الاباضية و أصولها**

**المطلب الأول: فرقهم**

**المبحث الثاني: فرق الاباضية و أصولها**

**المطلب الأول: فرقهم**

وقد تفرق الإباضية إلى سبع فرق:

أولها: السكاكية: مؤسسها عبد الله سكاك اللواتي من سكان قنطرارومن المسائل التي نسبت لها ما يلي: 1إنكار السنة، والإجماع، والقياس.

2صلاة الجماعة والآذان بدعة.

3لا تجوز الصلاة إلا بما عرف تفسيره[1].

وقد رد عليهم الورجلاني بقوله "كالذي يروى عن السكاكية أنهم أنكروا السنة والرأي وليس هناك إلا كتاب الله" وقد قال " ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ "[2] ولا حاجة لنا إلى ما لم يذكر في الكتاب وبين أن إنكار البيان هو إنكار للمبين[3]،وسبب هذا الانحراف في هذه الأفكار أن مؤسسها أقحم نفسه في مجادلة قضايا الدين الاسلامي مع قلة بضاعته العلميةأ واشتغاله بجمع المال[4]

2) الفرتية: صاحبها أبو سليمان بن أبي يعقوب بن أفلح نشأ في بيت علم وتقوىوهي تأخذ اسمها بسبب تحريم أبي سليمان استهلاك الفرت خالف جمهور الإباضية في المسائل الآتية:

1. تحريم أكل الحمير.
2. تحريم دم العروق.
3. نجاسة عرق الجنب.
4. لا تعطى الزكاة إلا للقرابة[5].

3) الحسينية: كونها أبو زياد أحمد بن حسين، عاش بين القرن الثالث للهجرة ومن مسائلها ما يلي:

---

[1]- الدرجيني طبقات المشايخ، ج 1، ص 118/المؤرخون الإباضيين في إفريقيا، ص 164-202.
[2] سورة الأنعام الآية
[3]- العدل، ج 2، ص 3.
[4] ليفتسكي المؤرخون الاباضيون ص202
[5]-الشماخي السير ص 366.

1. لا يشرك من أنكر سوى الله.
2. حكموا بتكفيرالمؤولين.
3. الحب والرضى من أفعال الله لا من صفاته.
4. يسع جهل معرفة محمد صلى الله عليه وسلم.وهذه دعوى لإنكار السنة والاقتصار على القرآن وهذا مخالف لقوله تعالى "مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا "[1] بل إنكار رسالة محمد طعن في الرب تبارك وتعالى وبيان ذلك أن محمد أول العارفين بالله لقوله تعالى ""لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ "[2] فهو الذي عرفنا بالله وهوطريقه الوحيد لمعرفة الخالق ،فهذه الدعوى تستلزم أنه يسع جهل معرفة الله.
5. أباحوا الزنا وأخذ الأموال للمكره.
6. تجوز الولاية والبراءة بشرط[3].

4) الخلفية: تنسب لخلف بن سمح بن أبي خطاب، عرف زعيما سياسيا ولذلك لم يكن له آراء خاصة به[4].

5) النفاتية: لفرح بن نصر النفوسي معروف بالنفات، عاش في النصف الأول من القرن الثالث، ومن المسائل التي نسبت إليه ما يلي:

1. أن الله هو الدهر.
2. أنكر خطبة الجمعة.
3. أنكر عمل السعاة.
4. أن الأخ الشقيق أحق بالميراث من الأخ لأب.
5. الإمامة المشروطة برفع الظلم عن الرعية[5].

أما المبدأ الأول فقد ورد فيه نص عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ:، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

---

[1] سورة النساء الآية 80
[2] سورة الأنعام الآية163
[3]-علي يحي الإباضية في موكب التاريخ، ص 16.
[4]-ليفتسكي المؤرخون الإباضيون، ص 202.
[5]- الدرجيني طبقات المشاييخ ا ج 1 ص من ص80 إلى ص85

"[1]أما الثاني فقد ثبت بالتواتر مع الأمر الثالث أما الأمر الرابع فهو متفق عليه أما الأمر الخامس فهو مختلف فيه،وأغلب هذه المسائل تتعلق بالأحكام الفقهية المترتبة من عدم اعترافهم بإمامةأفلح بن عبد الوهاب[2]

6) النكارية: نسبت لأبي كوتامة يزيد بن افندي الذي أنكر إمامة عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم[3] ومن مرتكزاتها ما يلي:

1. لا تصح إمامة المفضول مع وجود الفاضل، وهذا مخالف لأهل السنة الذين يجيزون إمامة المفضول مع وجود الفاضل للأدلة الآتية :

قول أبي بكر يوم السقيفة قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين يعني أباعبيدة وعمر[4] وأبو بكر أفضل منهما بلاشك

ودعت الأنصار إلى بيعة سعد بن عبادة [5]وفي المسلمين عدد كثير كلهم أفضل منه بلاشك وإجماع الصحابة على ذلك[6]

2. تصح الإمامة بشروط إذا شرطها الناس عند البيعة.

3. ألحدوا في أسماء.

4. قالوا إن أسماء الله مخلوقة.

5. الإمامة غير مفترضة وهذا مخالف لإجماع الأمة من وجوب نصب الإمام.

6. صلاة الجمعة غير جائزة خلف الحكام الظلمة، وهذا مخالف لأهل السنة الذين يبيحون الصلاة وراء كل بر وفاجر،يقول علي بن علي[7] "ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة،وعلى من مات منهم ،ولو صلي خلف مبتدع يدعوا إلى بدعته أو فاسق ظاهرا لفسق،وهو الإمام الراتب الذي لايمكنه الصلاة إلا خلفه،كإمام الجمعة والعيدين فإن المأموم

---

[1] صحيح البخاريكتاب التوحيد باب"يريدون أن يبدلوا كلام اله رقم الحديث1491ج13ص389

[2] راجع المؤرخون الاباضيون ص163

[3]- المؤرخون الإباضيون ص 164/الدرجيني طبقات المشايخ ج1 101

[4] صحيح البخاريبمعناه كتاب المناقب باب فضل أبي بكر بعد النبي رقم3668ج1 ص3667

[5] صحيح البخاريبمعناه كتاب المناقب باب فضل أبي بكر بعد النبي رقم3668ج1 ص3667

[6] ابن حزم الفصل في المال والنحل ج2ص8 أوج4ص163

[7] علي بن علي بن محمد الحنفي شرح العقيدة الطحاوية ج2ص403

يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ» "[1]

7. عطايا الملوك لا يحل أخذها.

8. الله لم يأمر بالنوافل، وهذا إنكار لمعلوم من الدين بضرورة.

9. الحق واحد، فالمسألة خلافية بين المصوبة والمخطئة.

10. الحرام المجهول حلال لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

11. توقفوا في أطفال المشركين.وهذا الرأي موجو د عند أهل السنة إلى جانب رأي ثاني يقول أنهم في النار وثالث يقول أنهم في الجنة[2] وهو الصحيح لقوة أدلته وهو رأي الجمهور،ومن بين أدلتهم قوله تعالى" وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً "[3] والحديث الصحيح الذي سئل النبي عن أولا المشركين فقال هم في الجنة[4]

12. يجوز شرب الخمر تقية.

7) الإباضية الوهبية: نسبة إلى عبد الله بن وهب الراسبي وعرفت لدى ابن خلدون تحت اسم العزابة، وهي تمثل أكبر فرق الإباضية والاتجاه المعتدل، وما زالت مستمرة بمفردها تقريبا إلى أيامنا هذه، ويطلق الإباضيون الوهبيون على أنفسهم اسم أهل المذهب وأهل الدعوة وأهل الاستقامة.

ومن هنا يتبين أن هذه الفرق خالفت الإباضية في الفروع أما السكاكية والحسينية هي من الفرق الخارجة عن الإسلام لإنكارهما السنة والإجماع ،ولقد رد عليها علماء الإباضية أما الفرتية ونفاتية هي فرق تابعة لعلماء الإباضية لهم اجتهاداتهم الخاصة أما الخلفية هم أتباع زعيم سياسي ليس له آراء فقهية.

**المطلب الثاني: أصوله الاباضية العقائدية والسياسية**

---

[1] أبو داود السنن كتاب الصلاة باب إمامةالبر والفاجر رقم544،ج1ص163وسنن البيهقي كتاب الجنائز باب الصلاة على من قتل رقم 6623 ج4ص19رواه مكحول عن أبي هريرة وهذا الحديث ضعيف علته الانقطاع بين مكحول وأبي هريرة انظر الألباني ضعيق أبي داود

[2]النووي شرح مسلم ج8ص116

[3] سورة الإسراء الآية15

[4] البخاري الصحيح عن سمرة بن جندب،كتابالتعبير باب تعبيرالرؤية بعد الصبح رقم7047ج8ص108

أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم الناس عن ذات الله وصفاته وأفعاله وعن بداية العالم ومصيره وغير ذلك من الأمور الغيبية بالقدر الذي يكفي معرفته والإيمان به، وكان الصحابة أبعد الناس عن التحدث في ذلك، والبحث فيه، وعولوا في كل ذلك على ما أخبرهم به عليه السلام، ووفروا جهودهم ليصرفوها فيما وراءه عمل.

بينما من جاء بعدهم أولعوا بالخوض في مسائل الذات العلية والصفات وأثاروا مسائل ليس عندهم وسائل الوصول إليها ومؤهلات الحكم عليها تأثرا بالدراسة الفلسفية القديمة كما كان قبول علي-كرم الله وجهه- التحكيم بينه وبين معاوية-رضي الله عنه- سببا في بحث حال مرتكب الكبيرة هل هو مؤمن ؟أو كافر ؟وأخذ الجدل في هذا ينمو وظهرت على إثر ذلك أراء عقائدية وسياسية كان لكل منها أدلة، فماهي أراءالإباضية في المسائل العقائدية؟ وماهومنهجهم الاجتهادي في العقائد؟ وأصولهم السياسية التي تحكم حركتهم الفقهية ؟

**الفرع الأول: موقفهم من أهل المسائل العقائدية والسياسية**

**أولا: التوحيد لغة:**

إفراد الله بالوحدانية وهو مشتق من وحد توحيدا أي جعله واحدا[1].

وفي الاصطلاح عرفه السالمي[2] "بأنه إفراد المعبود بالعبادة وتصديق به ذاتا وصفاتا وأفعالا"[3] ويقول الشماخي[4] "وندين بأنه لا يرى في الدنيا ولا في الآخرة" استدل الاباضيةبقوله تعالى﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾[5] ووجه الإستدلال بالآية أنه تعالى مدح نفسه فيها بأن الأبصار لا تدركه و إدراكها الرؤية، ورد على هذا الدليل أهل السنة أنه ليس فيه نفي الرؤية وإنما نفي الإحاطة و الشمول، فالله يرى ولكن من غير إحاطة به عز وجل: فالمؤمنون وأهل الجنة يرون ربهم بأبصارهم، ولا تدركه أبصارهم، بمعنى: أنها لا تحيط به، إذ كان غير جائز أن يوصف الله بأن شيئًا يحيط به.[6]. وأما الآية فالاستدلاَل بها

---

[1]- أحمد بنن محمد، المصباح المنير، ص 248.

[2] السالمي عبد الله بن حميد السالمي العماني، 1286ه÷/ت 1332 ه،، انتهت إليه الرئاسة العلمية بعمان كانت له علاقات مع كثير من علماء عصره منهم اطفيش الجزائر، ترك كتب كثيرة منها طلعة الشمس، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرف، ترجمة رق

[3]-السالمي مشارق، ص 150. والسالمي بهجة الأنوار، ص 60.

[4] من علماء الاباضية في القرن8هو هو عي بن عامر من مؤلفاته كتاب البير وشرح الغقيدة ومختصر العدل ليفتسكي المؤرخون الاباضيون ص49

[5]- سورة الأنعام، الآية 103

[6] الطبري تفسير الطبريج12ص13

على الرؤية من وجه حسن لطيف وهو:أن الله إنما ذكرها في سياق التمدح ومعلوم أن المدح إنما يكون بالصفات الثبوتية وأما العدم المحض فليس بكمال فلا يمدح به وإنما يمدح الرب بالنفي إذا تضمن أمرا وجوديا كمدحه بنفي السنة والنوم المتضمن كمال القيومية ونفي الموت المتضمن كمال الحياة وهذا لم يمتدح بعدم محض لم يتضمن أمرا ثبوتيا فإن المعدوم يشارك الموصوف في ذلك المعدوم ولايوصف الكامل بأمر يشترك هو والمعدوم فيه فإن المعنى:أنه يرى ولايدرك ولايحاط به ، فَقَوْلُهُ: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} ،يدل على كمال عظمته وأنه أكبر من كل شيء وأنه لكمال عظمته لايدرك بحيث يحاط به،فإن الإدراك وهو الإحاطة بالشيء وهو قدر زائد على الرؤية[1]زيادة أن هذا الفهم يعضده دلالة الآية في قوله تعالى﴿٢١﴾ وُجُوهٌ يَوۡمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ [2] والأحاديث المتواترة في ذلك وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثَ الرُّؤْيَةِ نَحْوُ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا[3].

وأكمل الشماخي يقول "وندين بأن أسماءه وصفاته هو وندين بأنه ليس مثله شيء غيره لا يجري عليه العدو والتغاير والاختلاف"[4] وعلى هذا الأساس نجدهم أنهم خالفوا أهل السنة في ما يلي: إنكار الصفات:

فالإباضية نفوا كل الصفات المستحيلة تنزيها لله تعالى، وبذلك أولوا كل الصفات وأن ليس المقصود منها الحقيقة، وأن المقصود منها المجاز، فأولوا العلم والأصابع والوجه، وذكروا أنه كلما ورد يوهم التشبيه فهو إما مؤول بما يليق به[5].

وتأويل الصفات وجد عند بعض السلف الصالح فقد روى ابن تيمية عن جعفر

الصادق بتأويله الوجه في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ ﴾[6] بالدين وما

وما رواه عن الضحاك من تأويل للوجه بمعنى الجهة فتكون المعنى كل شيء هالك إلا ما أريد به جهة الله تعالى ثم قال وهكذا قال جمهور السلف[7].،

ننتهي بهذا من الذي وضحناه إلى أن اجتهادات السلف أو الخلف بحد ذاتها في تفسير آيات الصفات وما قد يلحق بها من المتشابه لا تعد الحجة النصية أو المنهج الملزم الذي يجب

---

[1] علي بن علي شرح العقيدة الطحاويةص129
[2] سورة القيامةالآية32و33
[3] الكتاني النظم المتواترج1ص129
[4]- العقيدة الإباضية، ص 1.
[5]- السالمي المشارق، ص 179. الجيطالي قواعد الإسلام ص 20.
[6]- سورة القصص، الآية 88.
[7]-ابن تيمية مجموع الفتاوي، ج 2، ص 428-499.

على ا لجميع اتباعه، إنما الحجة الملزمة في كل من السلف والخلف هي ما تقتضيه أصول الدلالات وكليات المبادئ الاعتقادية المجمع عليها فلا داعي للتعصب لفهم ما وفرضه على الناس.

وقد نقل الربيع عن جابر بن زيد عن ابن عباس بتأويل اليد في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌ ﴾[1] قال "قالت اليهود رزقه محبوس"[2]،وأول الاستواء في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾[3] بمعنى ارتفاع ذكره وثنائه على خلقه وأول قوله تعالى: ﴿وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ ﴾[4] أي ولتربى بأمري، قال الحسن (ولتربى بعلمي) ونقل عن ابن عباس عباس أنه أول الساق بالأمر الشديد في قوله تعالى﴿٤٢﴾ يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴿٤٢﴾ ، وسار الإباضية على دربه فأولوها[5] على ما يليق بها على حسب مواقعها فلا إنكار بشرط أن يكون المتؤول أهلا لذلك أن يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الأصول وفروع.

وخالف معظم السلف الصالح هذا المنهج في تاويل الصفات وقالوا :أنه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب أن نؤمن بمعناها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله ليس كمثله شيء وأنه منزه عن كل منقصة[6]، وقد جاء رجل الى الإمام مالك فقال: فقال: ياأبا عبد الله، الرحمن على العرش استوى، كيف استوى؟ فأطرق مالك رأسه ثم قال الإستواء معلوم، والكيف مجهول، و الإيمان به واجب، و السؤال عنه بدعة[7].

وخلاصة القول أن النزاع بين الجمهور والأشاعرة والإباضية في وجود صفات زائدة لله وعدمها لا يكاد يكون حقيقيا إنما استدل به الإباضية في امتناع تعدد القدماء يصدق به الأشاعرة ومسلمة عندهم ويعلم صدقه ببداهة العقل، لكنهم قالوا أن تعدد القدماء أنما يتحقق إذا كان منها خارجا عن آخر ومستقلا بنفسه وصفات الله ليست كذلك، بل المستقل هو ذات الله الواحد والباقية صفات والصفات لا أثر لها في اختلافها مع موصوفها كما أن الإباضية يقرون

---

[1] سورة المائدة الآية64

[2]-الربيع جامع الصحيح ج 4، ص235.

[3] سورة طه الآية5

[4] سورة طه الآية39

[5]-السالمي بهجة الأنوار، ص 93-94.

[6]- تفسير ابن كثير، ج 01 ص 21.

[7]-القاضي عياض ترتيب المدارك، ج 01 ص 171.

ما ذهبت إليه الأشاعرة في لزوم العلم والسمع والكلام لله وإنما نزاعهم بأن هذه صفات أمور زائدة خارجة أم لا وكل أراد التنزيه لأن المآل فيهما الى أن الله لا يشبه شيئ من مخلوقاته وأنه منزه عن جميع صفات النقص فالخلاف لفظي و شكلي فقط.

ومنهج السلف ينفي التجسيم والإنتقال والتحيز في جهة وعن سائر صفات المخلوق وهو أسلم لأنه منهج الأنبياء في تبليغ عقيدة التوحيد، فإبراهيم سلك منهج النظر في خلق الله للوصول إلى معرفة الخالق سبحانه، وكذلك كان منهج الصحابة لقوله صلى الله عليه وسلم "لا تتفكروا في دات الله وتفكروا في خلق الله فإنكم لا تقدرون قدره"[1] مع أن كلا الفريقين كان غايته هو تنزيه الله عملا بمحكمه وهو قول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ليس كمثله شيء ﴾[2]، إلا أن الإباضية تحرزوا من الوقوع في التجسيم فنفوا الصفات.

**ثانيا: الإيمان:**

لغة: التصديق شرعا تصديق بالجنان وإقرار باللسان، وعمل بالأركان فالإيمان عندهم له ركنان تصديق وإقرار باللسان[3] يقول الشماخي "وندين بطاعة الله كلها إيمانا ليس ا لمعصية كلها كفرا" وبالتالي هم يتفقون مع أهل السنة أن الإيمان قول وعمل فقالواالإيمان تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان[4] ويختلف الاباضية عن الخوارج بعدم اعتبارهم كل معصية كفرا وهذا موجود عند أهل السنة فقسموا الكفر الى عملي واعتقادي فالأول لايخرج من الملة والثاني مخرج [5]

**ثالثا: الوعد والوعيد:**

[1]- رواه الربيع في مسنده باب النهي عن الفكرة في الله رقم 827 ج 3 ص215ورواه الطبراني في المعجم الأوسطرقم6319 وقال فيه الهندي ضعيف فيه الوازع بن نافع وهو متروك مجمع الزوائد ج1 ص81

[2] سورة الشورى الآية11

[3]- عمرو بن جميع العقيدة الوهبية، ص 3.

[4]علي بن علي شرح العقيدة الطحاوية ص260

[5] نفس المرجعص251

يدين الإباضية أن الله عدل لا ينسب إليه جور في حكم ولا فصل وأن الله صادق في وعده ووعيده وبتخليد أهل الجنة والنار،[1] ومن ثم قالت الإباضية إن الكبائر تخلد صاحبها في النار إذا لم يتب منها مستدلين بقول الله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا ﴾[2] فدل على أنهم إن اجتنبوا الكبائر كفرت عنهم سيئاتهم التي هي دون الكبائر[3].

ومرد الخلاف بينهم وبين أهل السنة أنهم يطلقون النصوص التي جاء فيها الوعيد ولا يقيدونها بالنصوص التي جاءت فيها التوبة ولا يأخذون بالنصوص الأخرى التي جاءت تبين أن المسلم يدخل الجنة مع كل عثراته، عكس أهل السنة الذين جمعوابين النصوص: فقالو يجب على الله أن يفي بما وعد به ،لاعلى أنه من باب الاستحقاق والمعاوضة ،وإنما بكونه سبحانه صادقا لايكذب في وعده ويعتقدون أن عدم معاقبة العاصي لايعد خلفا في الوعيد وإنما هو تكرم وتفضل وإحسان، وعرض ابن القيم هذا الموقف بقوله"وقالت فرقة سابعة هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضى للعقوبة ولايلزم من وجود مقتضى الحكم وجوده فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء ملانعه، وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتض لها وقد قام الدليل على ذكر الموانع،فبعضها بالإجماع وبعضها بالنص فالتوبة مانع بالإجماع والتوحيد مانع بالنصوص المتواثرة التي لامدفع لها والحسنات العظيمة الماحية مانعة والمصائب الكبار المكفرة مانعة وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص ولاسبيل إلى تعطيل هذه النصوص فلابد من إعمال النصوص من الجانبين ومن هاهنا قامت الموازنة بين الحسنات والسيئات اعتبارا بمقتضى العقاب ومانعه وإعمالا لأرجحها وهذه طريقة أهل السنة.[4]

وهذه طريقة أهل السنة في التعامل مع النصوص بإعمالهاجميعا

**رابعا: الشفاعة:**

و على أساس تخليد أهل الكبائر في النار أنكروا شفاعة النبي لأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم مستدلين بقوله تعالى: ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾[5] قال

[1]-عمرو بن جميع العقيدة، ص 2.
[2]- سورة النساء، الآية 31.
[3]-عبد الكافي بن أبي يعقوب الموجز، ص 107.
[4] ابن القيم الجوزية ج1ص448وعلي بن علي شرح العقيدة الطحاوية ص255
[5]- سورة المذثر، الآية 48.

سالمي "ومن ذلك شفاعة النبي لا تكون لمن مات مصرا غير تائب إنما الشفاعة لمن مات على صغيرة"[1] ويقول في موضع آخر "ومن يقل بغير ما قلنا من شفاعة للمؤمنين وزعم أن أهل الكبائر يخرجون من النار بشفاعة النبي لهم فهو كافر كفران نعمة إن ظهر منه هذا التأويل" وأثبتوا الشفاعة للمؤمنين لا لغيرهم من أهل الكبائر، وحقيقتها طلب زيادة فضل لهم وثواب يعطونه ونعيم في الجنة ورفع درجة فوق ما يستوجبون بأعمالهم، واستدل جابر بن زيد بقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تنال شفاعتي سلطانا غاشما للناس ورجلا لا يراعي الله في اليتيم"[2] وقوله "لا تنال شفاعة أهل الكبائر من أمتي"[3] ويحلف جابر عند ذلك ما لأهل الكبائر من شفاعة لأن الله قد أوعد أهل الكبائر النار في كتابه.

وأولوا حديث أنس بن مالك أن الشفاعة لأهل الكبائر "فوالله ما عنى القتل والزنا والسحر وما أوعد الله عليه النار"[4].

وهذا التفسير يوافق لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا، هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المُوبِقَاتِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يَعْنِي بِذَلِكَ المُهْلِكَاتِ»[5]

وهم يوافقون في ذلك المعتزلة ويخالفون أهل السنة الذين جاءت عندهم الآثار التي بلغت بموجبها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها[6]، ومن الأحاديث التي تثبت ذلك ،حديث أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ "، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ،"إ".[7]

**خامسا: المنزلة بين المنزلتين:**

---

[1]-السالمي البهجة، ص 125.
[2]-مسند الربيع الربيع ،رقم 1003 ج 4، ص 279.
[3]-مسندالربيع ،رقم الحديث 1004 ج 4، ص 279.
[4]-الربيع الجامع، ج 4، ص 249.
[5] رواه البخاري كتاب الرقاق باب ماينقى من محرقات الذنوب رقم 6492ج8ص103
[6]- النووي شرح مسلم، ج 2، ص 38.
[7]- رواه مسلم،في صحيحه كتاب الايمان باب اثبات الشفاعةرقم 46 ج 1، ص42.

يقول الشماخي "ندين بأن منزلة النفاق بين منزلة الإيمان ومنزلة الشرك"[1] مخالفين في ذلك المرجئة الذين قالوا بأنه مؤمن.

وهذه المرتبة يسميها الإباضية كفر نعمة تطلق على المسلم العاصي الذي ليس بمؤمن ولا مسلم ولا بمشرك، وهم يخالفون الخوارج الذين يقولون الكبائر مخرجة من الملة.

وأورد الربيع في جامعه بابا سماه الحجة على من قال أن أهل الكبائر ليسوا بكافرين وأتى بأحاديث تبين ذلك منها: "إذا قال الرجل لرجل أنت عدوي فقد كفر أحدهما"[2].

وخلاصة القول أن الفرق بينهم وبين أهل السنة أن الخلاف اللفظي فقط مادام المصطلحان لا يخرجان مرتكب الكبيرة من دائرة الإيمان.إلا أنهم يختلفون معهم في القول بتخليده في النار ،لأن معتقد أهل السنة أن العاصي في المشيئة إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه ثم يخرجه من النار للأحاديث التي تواترت معنويا[3] في ذلك قال النووي "مذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وإن كان مصرا على الكبائر[4]

فالاباضية موافقون للخوارج هنا في حكم الآخرة،فإنهم وافقوهم على أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار ،لكن قالت الخوارج نسميه كافرا وقالت الاباضية نسميه مسلم عاصي.

**سادسا: الولاية والعداوة:**

يقول الشماخي "ندين ببراءة المخالف النافي لما في أيدينا مما ندين به من دين الله وبراءة المخصوص المرتكب للكبائر"[5] وإستدلوا بقول الله تعالى﴿أَن لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وهذا الأصل موجود عند أهل السنة بعبارة أخرى وهي الولاء والبراء الذي معناه نصرة المؤمنين بعضهم بعض وبغض أهل الكفر والفسق يقول النووي في شرح قوله تعالى﴿١٩٥﴾ إِنَّ

---

[1] -عمرو ابن جميع العقيدة، ص 3.

[2] -البخاري كتاب الآداب باب من كفر أخيه رقم 6103 ج8 ص26 مستد الربيع ج 3، ص 197.

[3] ذكر السيوطي وغيره أنها متواترة وفي مطالع المسرات ما نصه وأما العصاة من المؤمنين فالأحاديث في عدم تخليد المؤمن العاصي في النار زائدة على حد التواتر قال الحافظ الجلال السيوطي في البدور السافرة فقد رويناها من حديث أكثر من أربعين صحابياً وسقناها في كتابنا الأزهار المتناثرة في الأخبار التواترة"الكتاني نظم المتواثر ج ص

[4] النووي شرح مسلم ج1ص73

[5] -عمرو ابن جميع العقيدة، ص 03. راجع عبد الوهاب ابن رستم مسائل نفوسة من ص36إلى ص40

وَلِيِّـَۧ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿١٩٦﴾.[1]معناه وليي من كان صالحا وإن بعد نسبه مني وليس وليي من كان غير صالح وإن كان نسبه قريب مني "[2]ويقول أبوجعفرالطحاوي "ونحب أهل العدل والأمانة ،ونبغض أهل الجور والخيانة".[3]

أما الولاية عند الإباضية تجب بالوفاء بجميع الفرائض قولا وفعلا والانتهاء عن جميع الكبائر نطقا وامتثالا كما أن البراءة يستحقها المقارف للكبيرة، يقول السالمي "وفرض المكلف من هذا كله حصول المحبة لأهل طاعة الله والبغض لأهل معصيته إجمالا وتفصيلا في المشاهدين بأعيانهم ولا يلزمه البحث عما سلف لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾"[4]عكس عند أهل السنة الذين يفصلون في ذلك وإن العبد يجتمع فيه سبب الولاية وسبب العداوة ،والحب والبغض فيكون محبوبا من وجه ومبغوضا من وجه، والحكم للغالب[5]

وإستدل الاباضية بقوله تعالى﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[6] في الأمر بالإستغفار لهن أمر بولايتهن وإذا أمر النبي بأمر شمل الأمة شرعا[7].

وقد بنوا كثيرا من الأحكام العملية على هذا الأصل.

**خلاصة:**

من خلال هذه الأصول العقائدية يتبين لنا أنهم يوافقون أهل السنة و في أن الايمان قول و عمل إلا أن أهل السنة يعتبرون العمل شرط كمال وهم يعتبرون العمل شرط صحة كما

---

[1] سورة الأعراف الآية196
[2] النووي شرح صحيح مسلم ج1ص73
[3] - راجع شرح العقيدة الطحاوية ص156
[4]-السالمي حاشية على مسند الربيع، ج 1،ص 118.
[5]- عاي بن علي شرح العقيدة الطحاوية ص 156
[6] سورة الممتحنة الآية 13
[7]- السالمي، مشارق الأنوار، ص 338-340

أن منهجهم في الصفات هوتأويلها إحتياطا وخوفا من الوقوع في التشبيه، موافقين المعتزلة و الخوارج في ذلك أما الشفاعة يثبتونها ولكن للطائعين ويوافقون أهل ا لسنة أنهم لايكفرون مرتكب الكبيرة في الدنبا أما في الآخرة فيحكمون بخلوده في النارمرجحين الوعيد على الوعد.

**الفصل الثاني: الأصول الفققهية في المذهب الإباضي**

قسم الورجلاني[1] مصادر المعرفة إلى ثلاثة طرق حس مطبوع وعقل مجموع وشرع مسموع، وقسم الشرع المسموع ثلاثة أقسام: 1) أصل 2) ومعقول أصل 3) واستصحاب حال الأصل، وينقسم الأصل إلى ثلاثة أقسام: الكتاب والسنة والإجماع وينقسم معقول الأصل إلى ثلاثة أقسام: 1) لحن الخطاب 2) وفحوى الخطاب 3) ومعنى الخطاب وهو العبرة وينقسم استصحاب حال الأصل إلى ثلاثة أقسام: 1) براءة الذمة 2) وشغل الذمة 3) والاستحسان [2]

وهذه طريقة في مصادر المعرفة جمعت بين الصحيح المنقول والصريح المعقول ويوضح ذلك صاحب الشامل إن أصول الدين هي القرآن والسنة والإجماع والقياس ومن أنكر واحدا من الثلاثة الأولى أشرك وهن أصل القياس[3].

وهذا التقسيم للأدلة نجده عند المذاهب الأخرى فنجد التلمساني في فروعه له تقسيم يشبه ذلك وأبا الوليد الباجي في إشارته[4] ويقول ابن بركة في تقسيم آخر "وحجج الله التي تعرف تعرف بها الأحكام: الكتاب والسنة وإتفاق الأمة وحجة العقل"[5].

وهذا التقسيم يؤكد ان أصل الأصول لدى المذاهب الإسلامية هما القرآن و السنة، أما الإجماع و القياس إنما أستدل على إثباتهما بالقرآن و السنة وبهذا تثبت حجيتهما لا بذاتهما، معنى هذا أن الأصل قي الا ستمداد و الاستدلال هو القرآن و السنة، وأنهما المصدران القطعيان المعصومان اللذان لا يخالف مسلم صحيح الإسلام في حجيتهما بخلاف الإجماع و القياس.

**تعريف الدليل:**

الدليل لغة: المرشد والكاشف عن الشيء[6].

---

[1] أبو يعقوب الورجلاني 500-570 هـ، علم أصول متكلم فقيه أباضي، ولد في ورقلة بالجزائر، له عدة مؤلفات أهمها العدل والغنصاف، معجم أعلام الإباضية، ترجمة رقم 1049.

[2] - الورجلاني ا4لعدل و الإنصاف ج1ص18، الأدلة ص

[3] - أطفيش شامل الأصل والفرع، ص 09.

[4] التامساني مفتاح ص15 الباجي الإشارات ص20

[5] -ابن بركة التعارف، ص 06.

[6] -الجورجاني التعريفات، ص 46.

أما اصطلاحا: فلقد عرفه جمال الدين "هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري توصلا ظنيا أو يقينيا"[1]، وقد عرفه الورجلاني "كل ما يتوصل به إلى معرفة الأمور النظرية لا الضرورية"[2] وقيده البعض بأنه الموصل للعلم فقال الآمدي "ما يمكن التوصل بصحيح النظر في أحواله إلى العلم بمطلوب خبري"[3].

وذهب جماعة من الأصوليين منهم الرازي والأسنوي إلى التفريق بين مأوصل إلى العلم وما أوصل إلى الظن[4] فيخصصون اسم الدليل بما أوصل إلى العلم واسم الأمارة بما أوصل النظر. النظر.

والتحقيق أن الأصوليين كالفقهاء اصطلحوا على تسمية القطعي والظني بالدليل، وأن المتكلمين هم الذين خصصوا الدليل بالقطعي فنجد ابن بركة يعرفه "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه أو في أحواله إلى مطلوب خبري" وهذا ما اختاره[5].

## المبحث الأول: القرآن

### المطلب الأول: موقف الاباضية من القرآن

من المعلوم من دين الأمة أن القرآن هو المادة الأولى للفقه لأنه كلية الشريعة وعمدة الملة وينبوع الحكمة وآية الرسالة ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله دونه ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشيء يخالفه، فهو القسطاس المستقيم الذي توزن به الأدلة في حالة التعارض.

وقد عرفه الورجلاني "أنه المنزل على قلب محمد بواسطة جبريل المعجز بلسان عربي مبين المتواتر المحفوظ"[6].

وقد اهتم الإباضية في كتبهم الأصولية والفقهية بالقرآن فأشبعوا مباحثه الأصولية دراسة، فنجد الورجلاني تطرق في كتابه العدل والإنصاف لمناهج تفسير القرآن مبينا طريقة الصوفية في تفسيرهم الإشاري موضحا أنها تخالف الدلالات اللغوية، كذلك ذم طريقة أهل الظاهر المتشبثين بحرفية النصوص مرجحا الطريقة التي تخوض في دلالة المعنى باستعمال أدوات الاستنباط.

---

[1]-الشماخي مختصر العدل والانصاف، ص 04.
[2]-الورجلاني العدل، ج 1، ص 28.
[3]-الآمدي الأحكام، ج 1، ص 11. حاشية البناني، على جمع الجوامع ج 1، ص 124-125.
[4]الرازي المحصولج1 ص88
[5]-السالمي شرح طلعة، ج 1، ص 12.
[6]- الورجلاني العدل، ج 1، ص 40.

فنجدهم لم يقبلوا إزاءه من السنة ما خالفه في صريح لفظه أو روح معناه، ومن ثم أبقى الإباضية العمل بالوصية الواجبة للوالدين والأقربين الغير الوارثين لقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ "[1]، والعمل بالآيتين الواردتين في عدة المتوفي عنها زوجها –الحامل– في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ "[2] وقوله تعالى ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[3]فتعتد بأبعد الأجلين عملا بهما معا وذلك أولى من إلغاء إحديهما، والاعتقاد بمضمون آيات الخلود ونفي الشفاعةمثل قوله تعالى ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾" "[4] واستحالة الرؤية وعدم الالتفات أو الأخد والعمل بما ثبت في ذلك من سنة تخالف كل ذلك وكل ما ورد مخالفا لصريح القرآن أو ظاهره أو روحه وجب عندهم تأويله بما يوافقه أو التوقف في حقه أو رده ولو زعم أنه حديث أو سنة لأن كل ماسوى القرآن تطرقه عدة احتمالات الا هو فقد تكفل الله بحفظه من الباطل أن ياتيه من بين يديه ومن خلفه تنزيل من حكيم حميد، ولكن قد يرد على هذا الطرح أن حفظ المبين وهو القرآن يستلزم حفظ البيان وهو السنة وقدبين حديثِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ذلك عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ "[5] ،ولوقالوابرد الفهم المخالف للقرآن لكان أحسن وأوفق.

---

[1] سورة البقرة الآية149
[2] سورة البقرة الآية224
[3] سورة الطلاق الآية4
[4] سورة المدثر الآية48
[5]- رواه أبوا داوود في سننه كتاب السنة باب لزوم السنة رقم 4604 ج 4، ص279حديث صحيح الفراء البغوي مشكاة المصا بيح

ولقد اهتم الإباضية بكتاب الله حفظا وتفسيرا من العصور الأولى لنشأتهم فوجد:

1) تفسير هود بن محكم[1]: وهو من علماء القرن 3ه توفي 280ه يعتبر الكتاب أقدم تفسير جزائري وصل إلينا كاملا، وهو في الحقيقة مختصر لتفسير ابن سلام البصري توفي 200ه مع بعض الإضافات في تفسير بعض الآيات الخاصة بالعقيدة، وحذف بعض النصوص الحديثية التي تخالف العقيدة الإباضية.

ومنهجه أثري يذكر سبب نزول الآية إن وجد أو يذكر ما يناسبها من الآية ثم يبدأ يفسر القرآن بالقرآن وهي القاعدة الأساسية التي التزم بها في تفسيره[2].

ثم يذكر بأسانيد متصلة في أغلب الأحيان الأحاديث التي تبين الآية وتعين على فهمها ويذكر أخبار الصحابة أو التابعين ويروي أقوالهم.

وإذا أراد ترجيح رأي على رأي أو الإدلاء برأيه قال يحي أو به يأخذ يحي وعليه يعتمد.

2) تفسير أبي يعقوب الورجلاني الجزائري: ويذكر الشيخ أبو إسحاق أطفيش أن هذا التفسير يقع في 70 جزءا، وأنه تلاشى في الفتن الداخلية التي مني بها المسلمون حينا من الدهر[3].

وقد سلك الورجلاني في تفسيره منهج الجمع بين المنقول والمعقول، وهو مسلك محمود في مناهج المفسرين، فأول ما يذكر إعراب الآية ثم استقصي تصاريف الفعل من الكلمة ثم يذكر الأحاديث المتعلقة بالآية من سبب نزول أو تبيان حكم ثم يورد آراء الفقهاء والمفسرين فيناقشها، فجمع فيه علوما جمة[4].

3) تفسير أبي إسحاق طفيش 1332هـ-1914م: كتاب جمع مؤلفه بين المعقول والمنقول مركزا على المباحث اللغوية إعرابا وصرفا وبلاغة ثم يذكر الأحكام الفقهية مبينا رأي المذهب داعما ما يقول بأحاديث نبوية ومعللا للأحكام ذاكرا لسبب النزول إن وجد وإن لم يكن راعى السياق العام الذي جاءت فيه الآية وإسمه تيسير التفسير[5].

---

[1] هود بن محكم (ق.3 ه)عالم متقن أخذ العلم عن أبيه وعن غيره من علماء القيروان اشتهر بمؤلفه تفسير الله العزيز كان والده قاضيا توفي سنة 208 ه .معجم أعلام الإباظية قسم المغرب ترجمة 961.

[2]- راجع مقدمة تفسير هود بن محكم بقلم الأستاذ الحاج بن سعيد الشريفي.والسيرللشماخي ص59

[3]- مصطفى باجو، الورجلاني والغزالي دراسة مقارنة، ص 117.

[4]- البرادي الجواهر المتبقاة ، ص 122.

[5]- راجع تيسير التفسيرلأطفيش.

4) تفسير القرآن للشيخ إبراهيم بيوض[1]: اعتمد على طريقة تفسير القرآن بالقرآن مع ذكر النكت اللغوية للآية والبلاغية ذاكرا أحكامها معالجا بعض الانحرافات في المجتمع[2]، وقد سماه في رحاب القرآن

**المطلب الثاني: مكانة القرآن في الفقه الإباضي**

القرآن هو المصدر الأصلي الأول الذي يرجع إليه أولا عند التعرف على الأحكام الشرعية فهو أصل الشريعة وأساسها وهو الذي تستمد منه سائر الأدلة الشرعية حجيتها.

ويكتسي القرآن في الفقه الإباضي أهمية كبرى فهو المرجعية لكل الأدلة وفي ذلك يقول ابن بركة "وأحكام الشريعة كلها مأخوذة من طريق واحد، وأصل واحد وهو كتاب رب العالمين والسنة أيضا مأخوذة من الكتاب لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾، والسنة عمل بكتاب الله وبه وجب إتباعها، والإجماع عمل بكتاب الله[3]، ويقول الورجلاني مبينا حجية القياس من كتاب الله ردا على منكريه فجميع ما تعلقوا به من الآي ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾[4] وقوله تعالى ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[5] فيه جواب واحد أن الله لم يفرط في الكتاب من شيء فما شرعته كان شرعا وما أجمله كان بيانه عند رسوله وما وراء ذلك فعند الذين يستنبطونه والحكم بالقياس هو من الشرع وهو البيان الذي أراد الله والكتاب الذي يتلى عليه وقد رد الأمر فيه إلى أولي الأمر وإلى المستنبطين.

وكثيرا ما يستدلون بهذا الحديث في كتبهم الأصولية والحديث عنه تبيان أهمية القرآن وهو قوله صلى الله عليه وسلم "فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على الكتاب فما وافقه فعني وما خالفه فليس مني" [6]إشارة إلى وجوب أن يكون القرآن هو المقدم في كل شيء[1]، وهذا وهذا ما سنعقب عليه في مبحث العرض على الأصول.

---

[1] /بيوض إبرلاهيم بنن عمر ( 1318 هـ ت 1401هـ) من علماء الجزائر شارك في تاسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين له تفسير القرآن، معجم اعلام الاباضية،مج 2، ص36.

[2]- راجع تفسير الشيخ بيوض في رحاب القرآن.

[3]-ابن بركة الجامع، ج 1، ص 47.

[4]- سورة الأنعام، الأية 39.

[5]- سورة النحل، الأية 44.

[6] فأما السند فقد أخرجه الدار قطني في كتاب الأقضية باب كتاب عمر إلى أبي بكر بن عباس عن عاصم بن أبي النجود عن على موفوعا بهذه الرواية و قال دار القطني : هذا وهم والصواب عن

## المبحث الثاني: السنة

### المطلب الأول: موقفهم من السنة

إن الله تكفل بحفظ دينه وصونه من كل تحريف، فكان القرآن ضمانة هذا الحفظ، إذ حوى بين دفتيه الرسالة والمعجزة فكان المصدر الأول للمعرفة والتشريع، وكانت السنة النبوية المصدر الثاني للمعرفة والتشريع أيضا، ولقد تعرضت السنة في القديم لهجمات بعض الفرق الإسلامية إنكارا لها أو تعسفا في تأويلاتهم لها نصرة لمبادئ ابتدعوها.

فما حقيقة السنة عند الإباضية؟ وما هي أقسامها؟ وهل هم من منكري السنة ولا يروون على بعض الصحابة؟[2].

#### الفرع الأول: تعريف السنة:

عرفها السالمي لغة: بأنها الطريقة والعادة[3].

أما اصطلاحا: هي كل ما جاء عن النبي من قول أو فعل أو تقرير، و هذا التعريف هو تعريف يوافق المحدثين إلا أنهم يضيفون: " وصف خِلْقِيٍّ أو خُلُقِيٍّ".[4]، أما تعريف الفقهاء إستعمله جابر بن زيد في قوله "فأما الختان من المسلمين سنة واجبة لا ينبغي تركها"[5].وهذا اشتهر بها أبي زيد القيرواني من المالكية فمثلا قوله "والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة"[6]وذكر معناها الأصولي أبو عبيدة [7]خليفة جابر "إن إمام المسلم هو القرآن ودليله هو

---

عاصم عن زيد بن علي مرسلا . و قال الهينمي في مجمع الزوائد فيه أبو حاضر عبد الملك ابن عبد ربه و هو منكر الحديث و أخرجه الطبراني من طريق يزيد بن ربيعة عن أبي أشعت عن توبان بنحو حديث ابن عمر و يزيد منكر الحديث ، و أعله ابن الجوزي في الموضوعات بأن أبي الأشعت لا يروى عن ثوبان المجمع الزوائد ج 1/3/1 ؛ الموضوعات 258/1 ؛ العجلوني كشف الحفاء 423/2 راجع ابن الحزم ح2 76

[1]- الورجلاني العدل، ج 1، ص 141.الربيع الجامع ج 1،ص 17.

[2] - راجع مراتب الإجماع في الهامش ص 18 وص لابن حزم227 ومناهج الاجتهاد لمدكور ص 227

[3]- السالمي شرح طلعة، ج 2، ص 2.

[4] عنتر منهج النقد في علو م الحديث ج1 ص26

[5]- الخروصي جوابات جابر، ص 09.

[6] الرسالة ص40

[7]أبو عبيدة امسلم بن أبي كريمة، أستاذ جابر بن زيد، تخرج على يد كثير من العلماء عرفو العلم من بينهم الربيع بن حبيب وعبد الرحمان بن رستم، ازاله الوعشاء عب أبجد شعتاء، ص33. معجم الإباضيةترجمة891

سنة رسول الله يحب فقط ما يحبه الله ورسوله"[1] واشترطوا في الفعل أن يكون مداوما عليه حتى يعتبر سنة،إحتياطا من الكذب عن رسول الله ومن ثم لم يقولوا بالمسائل التالية:

1. القنوت لم يقولوا به لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه.
2. حديث رفع الأيدي في الصلاة.
3. حديث القبض.
4. تحريك السبابة.

فكل هذه الافعال اختلف فيها فدل على عدم مواظبته عليها[2].

**الفرع الثاني: حجية السنة عند الإباضية:**

لقد تمسكت الإباضية بالسنة حتى إنها كفرت من أنكر السنة، يقول الشماخي "وندين بكفر من أنكر الرأي والسنة"[3] وقد عارض علماؤهم منكري السنة من السكاكية التي خرجت عنهم برأيها هذا فاعتبروها من المشركين حيث وصفهم الورجلاني "السكاكية –منكرين للسنة– بالشدود لمخالفتهم لإجماع الأمة للإحتجاج بالسنة"[4]، وذكر جابر مسألة مخالفة للسنة فعلق عليها "ما كان من أمر خولف فيه السنة نقض"[5] وتجد ابن بركة في كتابه الجامع وهو من كتب الفقه يبدأ بذكر الأخبار المروية عن النبي ليبين مدى تمسكهم بالسنة ويوضح ذلك بقوله "إن الأخبار المروية عن النبي هي قواعد الفقه وأصول دين الشريعة لحاجة المتفقة إلى ذلك وقلة استغنائه عن النظر فيها والإعتبار في معانيها فالواجب عليه إذا أراد علم الفقه أن يتعرف أصول الفقه وأمهاته فيكون بناؤه على أصول صحيحة ليجعل كل حكم في موضعه ويجريه على سننه ويستدل على معرفة ذلك بدلالة الصحيحة والاحتجاجات الواضحة"[6].

والناظر في كتاب النيل للثمني[7] وشرحه لمحمد بن يوسف اطفيش[1] يجده مملوءا بأحاديث بأحاديث النبي لم يقتصر على ما جاء به الربيع في كتابه الجامع بل تعدى إلى كتب أهل السنة

---

[1]-مسلم بن أبي كريمة مسائل أبي عبيدة، ص 15.

[2]-تبغورين أصول الجمع، ص 57-58. قطب الذهب الخالص, ص 154.

[3]-عمرو بن جميع العقيدة، ص 04.

[4]-الورجلاني العدل، ج 1، ص 139.

[5]-الخروصي جوابات جابر ص 19.

[6]-ابن بركةجامع، ج 1، ص 280.

[7]الثميني عبد العزيز (1130هـ/1223هـ) عالم فقيه متكلم مصلح، ولد ونشأ ببني يزغن بالجزائر، تولى مشيخة العزابة من مؤلفاته كتاب النيل وشفاء العليل، معجم أعلام الإباضية، المغرب، ترجمة رقم 555.

فالقارئ فيه لا يجد اختلافا في عرض المسائل حينما يقرأ الإشراف للقاضي عبد الوهاب أو المغنى لإبن قدامة أو بدائع الصنائع للكاساني من المذاهب الأخرى.

**المطلب الثاني: منهج الإباضية في تعاملها مع السنة**

اعتبر الإباضية الكذب كبيرة مخلدة لصاحبها في النار هذا عامة فما بالك الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ورد فيه الوعيد صراحة فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»" "[2]

وحذروا أتباعهم أن ينهجوا سير الأمم التي اغتبرت من الأمم السابقة التي بدلت في أقوال أنبيائهم، وبين رسول الله أنه يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وإنتحال المبطلين وتأويل الجاهلين[3].

إشارة إلى طلاب العلوم وأن للعلوم أربابا وجهابدة[4] ومن ثم نجد الورجلاني يبين ضوابط الحديث المكذوب عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-:

1. أن يحدث بما يستحيل في العقل.
2. أن يحدثنا عما تدفعه الحواس والمشاهدة.
3. أن يحدثنا بما يخالف المعجزات وبما صدقه النبي صلى الله عليه وسلم أو إجماع الأمة أو ما تواتر أو ما تقرر أو المشهور.
4. أن يحدثنا بخبر وقع بحضرة جماعة لم ينقله إلا هو.
5. أن يحدثنا بخلاف ما نجده في ذات أنفسنا.
6. أن يحدثنا عما تعجز عنه القوى البشرية[5].

---

[1]محمد بن يوسف أطفيش 1821- 1914م ولد بغرداية جنوب الجزائر، يعد مجدد المذهب الإباضي في قرن 20 هـ وله مواقف مناهضة للإستعمار الفرنسي من أهم مؤلفاته، شرح النبيل وشفاء العليل وتيسير التفسيرو شامل ، معجم أعلام الإباضية ترجمة 864.

[2]- متفق عليه البخاري كتاب العلم حديث 110 مسلم. كتاب الزهد والرقائق حديث 3004. الربيع الجامع باب إثم من كذب على –ص-، ج 2، ص 191.

[3] الحديث ذكره الإمام ابن القيم في مفتاح دار السعادة وقواه لتعدد طرقه ج1 ص163 وكذلك العلامة ابن الوزير الذي استظهر صحته لكثرة طرقه مع مانقل من تصحيح الإمام أحمد له والحافظ ابن عبد البر وترجمة العقيلي لإسناده مع سعة إطلاعهم وأمانتهم فهذا يقتضي التمسك بصحته انظرمحمد بن إبراهيم الوزير الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ج1ص21 وانظر أيضا الروض البسام في تخريج فوائد تمام

[4]-الورجلاني العدل، ج 1، ص 141.

[5]-الورجلاني العدل، ج 1، ص 140. السالمي شرح الطلعة ج2ص52

فالمبدأ مسلم به عند الجمهور فقد قال المحدثون: أن الحديث الموضوع يعرف بقرائن في الراوي أو المروى أن يكون مخالفا للعقل بحيث لايقبل التأويل ،ويلحق به مايدفعه الحس ،أويكون منافيا لدلالة الكتاب القطعيةأو السنة المتواثرة أو الاجماع القطعي ،منافاة لايمكن الجمع بينهما ، وهذا ما قرره ابن قيم في كتابه المنار المنيف في الصحيح والضعيف[1]بقوله"والأحاديث الموضوعةعليها ظلمة وركاكة ومجازفات باردة تنادي على ضعفها ومنها تكذيب الحس له ومنها سماجة الحديث ومنها مناقضة الحديث لما جاءت السنةالصريحة مناقضة بينة ،ومنها مخالفة الحديث صريح القرآن،" والشاطبي بقوله "إن الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول"[2].

ويقول الورجلاني في موضع آخر أن السنة تحتاج إلى ثلاثة أوجه: 1- تخريج المتون 2- تصحيح نقلة الحديث 3- كيفية إقتباس العلوم من نفس الحديث[3].

وذكروا شروط الراوي من بلوغ وعقل وضبط وإسلام، وذكروا شروط الحديث الصحيح بأنه ما نقلته الثقاة عن الثقاة من طريق أو طرق إلى رسول الله ولم يدخلها وهن من جهة السند ولا من جهة المتن ولا ذكر فيه مجهول ولا ضعيف ولا مختلف فيه.

والبحث في قواعد رواية الحديث صعب لأنها نادرة في كتب الإباضية ويرجع ذلك إلى ما يلي:

1) هو أن الإمام جابر مؤسس المذهب نشأ في بيئة العراق التي عرفت بالفتن والوضاعين فكان علماؤهم يتحفظون من الرواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

2) تحذير علمائهم من الرواية لقول العتيبي "الكذب على رسول الله من أشنع الكذب وأقبحه وأفضحه، والكذب عليه صلى الله عليه وسلم هو الإخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما هو به فالواجب على المسلم أن يتورع عن رفع الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم وعن أفعاله وينقل كل شيء منه إلى صيغته ولفظه"[4].

فاختصروا عليهم جهدا كبيرا في الرواية وفي نقد الروايات وهذا كان موجودا عند الصحابة فقد نهى عمر عن كثرة الرواية مخافة الوقوع في الوعيد وكان الزبير قليل الرواية فلما سئل عن ذلك "قال أخاف أن أكذب عليه وقد جاء الوعيد"[5]،ولكن الزبيرخشي من الإكثارأن يقع

[1]- ابن القيم، المنار، ص 47-50.
[2]-الشاطبي ا لموافقات، ج 3، ص 19.
[3]-الورجلاني العدل، ج 1، ص 143.
[4]- العتبي الضياء، ج 2، ص 260.
[5]- ابن حجر فتح الباري ج1 ص210.

في الخطأ وهو لايشعر ،لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار إذ الإكثار مظنة الخطأ فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث ،وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت أوطالت أعمارهم فاحتيج إلى ماعندهم فسئلوافلم يمكنهم الكتمان[1] وقد جاء الوعيد في قوله تعالى "" ﴿١٧٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾.[2]

فقلة الرواية ونقد الررايات ملحظ بارز في تراث الاباضية أنهم لم يكتبوا كثيرا في هذا المجال اكتفاء بزبدة ماصح عندهم من حديث رسول الله وانشغالهم بالقرآن هاديا وضابطا لمعالم الفكر والتشريع وفي المحفوظ من سنة رسول الله غنية عن كثير من المرويات.

3) إعتماد الفقه الإباضي في بعض فتراته إلا على أحاديث يرويها علماء الإباضية كما جاء على لسان البرادي ناصحا الطلبة الإباضيين أن يمتنعوا عن قراءات كتب أهل السنة في الحديث وهذا الأمر مما يقع في كل الطوائف وهنا تظهر موافقتهم للخوارج في هذه الفترة[3].

4) و هذا الإحتياط ظهر كذلك في عدم قبولهم للحديث الضعيف و لو في الفضائل يقول صاحب الطلعة وليس بالمقطوع والموقوف تقوم حجة ولا الضعيف[4]، ،و نسب ذلك إلى القاضي أبي بكر بن العربي، وقال به الشهاب الخفاجي والجلال الدواني، ومال إليه بعض العصريين من الكاتبين مستدلا بأنها كالفرض والحرام لأن الكل شرع، وأن في الأحاديث الصحاح والحسان مندوحة عن الأحاديث الضعيفة[5]. و هذا الرأي وجيه لأن الرواية الضعيفة لا يمكن أن تكون مصدرا لحكم شرعي و لا لفضيلة خلقية لأن الظن لا يغني من الحق شيئا، والفضائل كالأحكام من دعائم الدين الأساسية، ولا يجوز أن يكون بناء هذه الدعائم واهيا.كما أن أهل الحديث الذين قالوا بجواز الإحتجاج بالحديث الضعيف ذكرواله شروطا تؤكد هذا الرأي من بينها :

---

[1] راجع ابن حجر العسقلاني فتح الباري ج1 صص174

[2] سورة البقرة الآية174

[3] -النامي دراسات عن الإباضية، ص 131.

[4] -أطفيش وفاء ضمانة، ج 1، ص 34.السالمي شرح الطلعة ج2ص49

[5] نورالدين ع راجع منهج النقد في علوم الحديث ص290

1-أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد به في فصل المتابعات ولايحتج به على انفراده بمعنى أن يروى الحديث الضعيف بعد ذكر الحديث الصحيح الذي هو في معناه كما فعل مسلم في صحيحه

2أن لايعارض آية أوحديث أو إجماع

3أن لايعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى الرسول ما لم يقوله إنمايعتد للإحتياط

4-هو أن يكون الضعف غير شديد ،فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه[1].

**المطلب الثالث: معتمدالاباضية في الحديث**

فهم يعتمدون على كل الأحاديث التي جاءت في كتب السنة فنأخذ مثالا عن كتاب الوضع للجناوني[2] وهو كتاب في العقيدة والفقه فهو يعتمد على كتب السنة في الحديث زيادة على كتاب الجامع لربيع، وذكر عبد الله بن عبد العزيز وهو من علمائهم "أن الأحاديث التي كانت مشهورة بين الصحابة والتابعين هي التي يجب أن تعتمد أما الشواذ فينبغي ألا تؤخذ بعين الاعتبار"[3] ومع ذلك فإنهم يقدمون أحاديث الجامع الصحيح لربيع يقول في ذلك السالمي "فجميع ما تضمنه الكتاب صحيح باتفاق أهل الدعوة وهو أصح كتاب من بعد القرآن ويليه في الرتبة الصحاح من كتب الحديث"[4]. عكس أهل السنة الذين أجمعوا أن أصح كتاب بعد كتاب الله هو صحيح البخاري وصحيح مسلم". قال النووي: "اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف"[5]والناظر لأحاديث المسند بالنقد السندي يرى أن فيه الصحيح الصحيح والحسن والضعيف ولايرتقي إلا مرتبة البخاري ومسلم

وقد ألف الربيع هذا الكتاب على طريقة المسانيد وجاء من بعده أبو يعقوب الورجلاني ورتبه على طريقة الأبواب وسماه الجامع وضم إليه آثارا احتج بها الربيع على مخالفته في مسائل الاعتقاد وجعلها في الجزء الثالث من الكتاب ثم ضم إليه روايات محبوب بن الرحيل عن الربيع

---

[1] النووي شرح صحيح مسلم ج1ص62وبدران الدخل إلى مذهب الإمام أحمد ج1 ص116

[2]الجناوني أبو زكريا يحي بن الخير من علماء ليبيا تتلمذ على يد أبي الربيع سليمان أبي هارون ترك كتبا عديدة أهنها: كتاب النكاح، الوضع، معجم أعلام الإباضية، ترجمة رقم 89.

[3]-الخرساني الديوان المعروض، ص 5.

[4]- السالمي، حاشية المسند، ج 1، ص 3.

[5] النووي شرح مسلم ج1 ص14

وروايات الإمام أفلح بن عبد الوهاب عن أبي غانم الخرساني ومراسيل جابر بن زيد وجعل الجميع في الجزء الرابع من الكتاب، فكانت أجزاء الكتاب الأربعة: الأولان في أحكام الشريعة من أولها إلى آخرها بالسند العالي.

فالمسند ليس بشائع الاستعمال أما النسخة الشائعة هي الجامع الذي أعاده أبو يعقوب وفق ما يلي:

| الصحابي | عدد الحديث |
|---|---|
| عائشة | 68 |
| ابن عباس | 150 |
| أنس بن مالك | 40 |
| أبو سعيد الخدري | 60 |
| أبو هريرة | 72 |

ونلاحظ أن الربيع قد روى عن عدد ممن وقع بينه خلاف في الخلافة مثل عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعمرو بن العاص ومعاويةرضي الله عنهم أجمعين،[1] وهذا يرد على من قال أنهم يطعنون في الصحابة ويردون أحاديثهم[2]، أما الأحاديث المراسيل عن جابر بن زيد فهي 180 وتلك التي عن أبي عبيدة 88 وترد الأحاديث فيه عبر الأسانيد التالية:

أ- الربيع-أبو أيوب الأنصاري-الرسول – صلى الله عليه وسلم –.

ب- الربيع-عبادة بن صامت-الرسول – صلى الله عليه وسلم –.

ج- الربيع-ابن مسعود-الرسول – صلى الله عليه وسلم –.

وجملة ما في الجزأين 654 حديثا. وبقية الأحاديث التي أضافها أبو يعقوب في الجزء الثالث والرابع هي 261.

وأحاديث المسند هي نفسها الموجود في الكتب الست وغيرها عند أهل السنة، أو بفروق طفيفة، وهذا الكتاب ثلاثة أرباع أحاديثه متصلة السند والباقي فيها عدد كبير من مراسيل

[1]-الربيع جامع ، ج 1، ص 34- ج 1، ص 31-ج 1، ص 46- ج 2، ص 154.

[2]- مذكورمناهج الاجتهاد، ص 237.

جابر تعطى حكم المتصل لأن الإمام جابر لا يروي إلا عن صحابي أو تابعي ثقة وقد روى مسلم وأحمد والبخاري للإمام جابر بن زيد عدة أحاديث[1].

كماأن الإباضية لهم تقسيم الحنفية للحديث وتشددوا في قبول الحديث صيانة للشريعة من التبديل والتغيير وهذا لا يعني أنهم منكروا السنة كما إدعى بعضهم باعتبار أن الحديث خالف أصولهم ،فهم يحتكمون فيها إلى قواطع القرآن ،لأنه يستحيل أن ينطق رسول الله بما يناقض وحي الله في القرآن، فالمتهم في هذه الحال سند الرواية للحديث،أمامن حيث المتن فالمتهم هو الذي يقرأ الحديث فيفهمه فهماخاطئا فيحكم على الحديث أنه مناقض للقرآن الكريم والأجدرمن هذا الخاطىء أن يتهم نفسه بالعجز عن الفهم الأسلم الذي يوافق القرآن ، لا حديث المصطفى ولا صحابته الكرام.

**المبحث الثالث: الإجماع**

هو المصدر الثالث من المصادر المتفق على أصل حجيته عند جمهور المسلمين[2]، وكانت بعض الفرق الإسلامية شدت في أنواعه، فهل الإباضية واحدة منها؟ كما ذكر ابن حزم في مراتب الإجماع حينما صنفهم من منكري الإجماع وذكر ذلك الطوفي[3] وأكد ذلك شكعة بقوله "والإباضية يعترفون بالقرآن والحديث كمصدر للعلوم الدينية ولكنهم يقولون بالرأي بدلا من الإجماع والقياس"[4] كما نسب إليهم بأنهم لا يعتدون إلا بإجماع طائفتهم ".

**المطلب الأول: مكانه الإجماع عند الإباضية**

يعتبر الإباضية الإجماع حجة لقول الورجلاني "واعلم أن الله قد رضي بعقول هذه الأمة عقولا ففوض إليهم جل دينه تفويضا وجعل فيه النجاة إجماعا وإختلافا، فالإجماع عصمة ورحمة والاختلاف راحة ورحمة"[5] ويقول في موضع أخر "ينقسم الشرع المسموع ثلاث أقسام: الكتاب والسنة والإجماع"[6]، ونجد في كتاب الجامع لابن بركة كثيرا من المسائل مستدلا على مشروعيتها

---

[1]- راجع مسلم كتاب 3 الحيض الباب العاشر، ح 322- ج 1، ص 257. مسند،أحمد ج 1، ص 22. البخاري مواقيت الصلاة باب اثنى عشر، ح 543-ج 1، ص 171. وصحيح مسلم ك 16 النكاح باب خمسة، ح 1410.

[2]- التلمساني مفتاح، ص 155.

[3]- بن حزم مراتب الإجماع، ص 17والطوفي مختصر الروضة ج3ص14.**والسة بين دعاة الفتة وأدعياء العلم لمحمد عبد اللطيف**

[4]- تشكعة المطالعات الإسلامية ص202الطوفي مختصر الروضة ج3، ص14.

[5]-الورجلاني العدل، ج 2، ص 183.

[6]- العدل، ج 1، ص 4.

بالإجماع مثل قوله "إن الله حرم شحم الخنزير وغيره من وجوه أحدهما الإجماع وكفى به حجة"[1] ويقول في معرض منع السلاح في الحرب "وأما في وقت الحرب فلا يجوز ذلك للإجماع"[2] وكفروا من أنكر معلوما من الدين بالضرورة كالصلاة والقرآن أما المجمع عليه الخفي كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت فهو كافر كفر نعمة[3].

**المطلب الثاني: إجماع الإباضية**

أما اعتبارهم الإ إجماع علمائهم فهذا وجدناه كثيرا في كتاب الجامع لابن بركة ولعل ما اتفق عليه في المذهب ويرجح به عند الاختلاف مثل إفطار من أخر الغسل في رمضان إلى الصبح[4]، وترجيح النهي عند بدء السلام لأهل الذمة على الإباحة لموافقة إجماع علمائهم[5].

زيادة أنهم لا يعتبرون الاجماعات الجزئية قال صاحب السلاسل:

وهكذا لإجماع أهل طيبة    عند خلاف غيرهم من أمة

ليست بحجة لأن أهلها    بعض من الأمة ليس كلها

وهكذا إجماع أهل البيت    عند خلاف من سواهم يأبى

كذا اتفاق العمريين إن وقع    فلا يكون ذلك إجماعا شرع[6]

وهذا ما أكده السالمي:

وليس يجزي فيه بعض الأمة    وإن يكونوا ألف ألف مائة[7]

وذكر ابن الحاجب المالكي "أنه إذا خالف القليل فليس بإجماع ولا حجة"[8].

فهذا نوع من الإجماع غير معتبر لدى الإباضية وجمهور الأمة لأن العصمة تثبت لكل علماء الأمة مجتمعين لا يشذ عنهم أحد، وذلك لإحتمال أن يكون الحق بجانب الأقلية المخالفة ومن هنا فإن اتفاق الأكثرية لا يكون إجماعا كما أن لا عصمة للطوائف ولا للبلدان.

---

[1]-ابن بركة جامع، ج 1، ص 143.
[2]-أطفيش جامع، ج 1، ص 203.
[3]--أطفيش شامل، ج 1، ص 9.
[4]-ابن بركة جامع، ج 1 ص 314 وص 331.
[5]-ابن بركة جامع، ج 1، ص 226.
[6]-البطاشي سلاسل، ص 275-276.
[7]-السالمي شرح طلعة، ج 1ن ص 78.
[8]-ابن حاجب منتهى الوصول، ص 56.

وما يؤكد أنهم لا يعتبرون إجماعهم حجة قول السوفي "إذا قال إذ اجتمعت الوهبية على مسألة، هل تقول اجتمعت الأمة؟ قال: لا ولكن لزمته الحجة"[1] وما يؤكد هذا دور هذه الاجماعات في الولاء والبراء كما أنهم اختلفوا مع الجمهور في اعتبار النص القطعي يمكن أن يكون محل إجماع قال السالمي "الشرط الأول أن يكون للمجتمعين مستند يستندون إليه من كتاب أو سنة أو اجتهاد سواء كان ذلك المستند قطعيا أم ظنيا"[2]، ولعل المسوغ في ذلك أنهم يؤولون آيات الصفات كلها وهم في هذا لهم شبيهة بالمعتزلة في التأويل أو يراد به قطعي الثبوت وظني الدلالة[3]، كما أنهم كفروا من أنكر الإجماع الذي تشترك فيها الخاصة والعامة واختلفوا من أنكر الإجماع الظني يقول طفيش "من أنكر مجمعا عليه مما علم من الدين بالضرورة كالقرآن أو الصلاة فهو مشرك أما المجمع عليه الخفي كاستحقاق بنت الإبن السدس مع البنت اختلف فيه،والمذهب الحكم بشركه لأن الواجب على المكلف الوقف فيما لم يعلم، وإنما يعذر ما لم يقارف، وذلك مقارف بالإنكار"[4] والحكم بشركه في المجمع عليه الخفي غير مسلم به في المذهب المذهب فنجد السالمي يخالفه وينص على أن مخالف الإجماع الظني لا يحكم بفسقه[5]، وإلى هذا ذهب جمهور الأمة[6].

وخلاصة القول أن الإباضية يعتبرون الإجماع حجة كباقي الأمة وقد ظلموا في الحكم عليهم بأنهم منكرو الإجماع لما جعلوا كل طوائف الخوارج منكرة وكان الأحرى تجنب التعميم والرجوع إلى كتبهم لتبيان موقفهم من الإجماع.

أما إجماع علماء الإباضية الذي جاء في كتبهم فلا يعدو أن يكون اتفاق يرجح الآراء داخل المذاهب، ولا يعني منح الحجية الشرعية التي يتمتع بها الإجماع الأصولي، لأن الإجماع إذا تم بشروطه أصبح حجة كالكتاب والسنة وأما آراء المجتهدين الجزئية فلا ترقى إلى هذا المقام.

**المبحث الرابع: القياس**

---

[1]- السوفي السؤالات، ص 26.

[2]-السالمي الطلعة، ج 2، ص 73.

[3]- سيابي فصول الأصول، ص 267.

[4]- أبو إسحاق شامل، ص 7.

[5]-السالمي طلعة، ج 1، ص 72.

[6]-الطوفي مختصر الروضة ج3، ص 136.

هو المصدر الرابع من المصادر التشريعية بعد الكتاب والسنة والإجماع، والقياس وسيلة لتجديد هذا الدين لأن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية والمتناهي لا يحيط بالغير المتناهي، ومظهر من مظاهر الوسطية للأمة لا يزيغ عنه إلا مبتدع متنطع.

فما حقيقة القياس عند الإباضية؟ وما موقفهم منه؟ وهل فعلا ينفون القياس كما نسبه إليه كتب المقالات مادامو أنهم اعتبروا من الخوارج كما عينهم الجويني بأنهم لا يأخذون بالقياس[1].

## المطلب الأول: مفهوم القياس:

عرف الورجلاني القياس بأنه "حمل أحد المعلومين على الآخر في حصول الحكم واسقاطه بأمر يجمعهما"[2] وهو تعريف غير دقيق، وعرفه في موضع آخر بعبارة أوضح "رد الفرع إلى الأصل بعلة توجب الجمع بينهما" وهو تعريف جامع، وعرفه ابن بركة "هو تشبيه الشيء بغيره والحكم به هو الحكم للفرع بحكم أصله إذا استوت علته وقع الحكم بسببه من أجله"[3] وعرفه السالمي "حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما[4]، وكلها تعاريف متقاربة متقاربة لتعاريف الجمهور،و نجد ابن الحاجب عرفه بأنه "مساواة فرع لأصل في علة حكمه"[5].

## المطلب الثاني: موقف الاباضية من القياس

كان مؤسس هذا المذهب يرى وجوب إتباع آراء الصحابة وقد ذكر ذلك بقوله "ورأي من قبلنا أفضل من رأينا الذي نرى، لم يزل الآخر يعرف للأول فضله، وكانوا أحق بذلك المهاجرون مع الرسول –عليه السلام– والتابعين لهم بإحسان فقد شهدوا وعملوا فالحق علينا وطء أقدامهم وإتباع آرائهم"[6] إلا أنه وجدت له مسائل أخذ فيها بالرأي، أما بالنسبة لمعاصره أبو عبيدة فكان أثريا لا يحيد عن آراء الصحابة يقول عنهم "أن أولئك الذين يملكون الذكاء

[1]-الجويني البرهان، ج 2، ص 490الأشعري. مقالات الإسلاميين، ج 1،ص 190. مناهج مذكور، ص تشكعة722. تشكعة إسلام بلامذاهب ص133
[2]-الورجلاني العدل، ج 3، ص 58.
[3]-ابن بركة جامع، ج 1، ص 155.
[4]- السالمي طلعة، ج 2، ص 91.
[5]-ابن الحاجب مختصر، ص 166.
[6]-الخروصي جوابات رقم 17-42.

والفهم لا يهتمون بالآراء ووجهات النظر التي ظهرت بعد عصر الصحابة"[1] ونهى عن إستعمال الرأي في تكوين الأحكام الشرعية وحين قيل له إن أهل عمان يصدرون أحكامهم الشرعية على أساس الرأي فقال معلقا "ما نجوا من الفروج والدماء"[2].

وسار على دربهم الربيع بن حبيب وتلامذته[3]، ظهر ذلك جليا في فتاويه إلا أنه وجد من تلامذته مثل عبد الله بن عبد العزيز وأبي المؤرج الذين تأثرا بعلماء الحنفية الذين قدموا القياس على خبر الأحاد[4]،وأورد ابن بركة أن بعض الإباضية كانوا لا يقولون بالقياس في الأحكام ثم أجمعوا مع مخالفيهم أن المرتدة عن الإسلام يبطل صداقها من زوجها وتحرم عليه ثم اختلفوا في الزانية فردها بعضهم على المرتدة قياسا فأبطل صداقها، وقال بعضهم لها الصداق[5].

ورد عليه طفيش هذا القول ليس منعا للقياس كما قد يقال بل مجرد تمسك بظاهر آية ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[6] ولم يجمع بينها وبين المرتدة المرتدة لعلة إدخال الحرمة بفعلها، مع اتفاقهم على أنها تحرم على زوجها بفعلها الزنا[7]، ثم يؤصل لهذا البعض بقوله "لعلهم ذهبوا إلى المروي عن ابن عباس أنه قال "من حمل على القياس لم يزل الدهر في القياس ضالا عن الدين قائلا غير الجميل"[8].

والحق أنه ليس كل رأي مذموما كان عند الصحابة فالرأي المذموم في الأثر هو الذي كان قائما على هوى وتشهي أما الرأي القائم على الأدلة ومراعاة مقاصد الشريعة فهو ممدوح ومطلوب عقلا وشرعا والوقائع التي اعتمد فيها على القياس لدى الصحابة لا تحصى[9]، والتحقيق والتحقيق أن الصحابة كان فيهم أهل الظاهر وأهل القياس وهذا ماثل في قصة الصلاة في بني قريضة[10].

---

[1]-مسلم بن أبي كريمة مسائل أبي عبيدة، ص 37.
[2]مسلم بن أبي كريمة مسائل أبي عبيدة، ص 37.
[3]- راجع فتاوى الربيع في الجامع، ج 4.
[4]- مهنى التواجني دراسة شرح مختصرالعدل، ص 102.
[5]-ابن بركة جامع، ج 2، ص 518.
[6]- سورة المائدة، الآية 04.
[7]-أطفيش شامل، ج 1، ص 95.
[8]-ابن بركة جامع، ج 2، ص 519.
[9]-خليفة بابكر الاجتهاد بالرأي ص 151 وص 152
[10]-ابن القيم الجوزية إعلام الموقعين، ج 1 ص 277.

فنجد الإمام أفلح[1] يذكر القياس في فتاويه فيقول "الحمد لله إذا وجدت ما فيها محفوظا محفوظا عندي إلا مسألتين لو سئلت لأجبت بالقياس"[2].

ثم استقر الأمر على الأخذ بالقياس عند الذين جاءوا من بعدهم مثل ابن بركة والعتبي والسالمي وطفيش.

وخلاصة القول هو أن القياس عرف لدى الإباضية مع مؤسيسها الأوائل وتلاميذتهم إلا أن بعضهم تحفظ فيه ولم يسهب فيه والآخر أكثر منه ثم استقر قولهم على القول بالقياس، فقد ذكر الورجلاني شروط المجتهد في النوازل عندهم وذكر منه معرفته بالقياس بناءا ووضعا، وذكر أن من الوجوه المأخودة من جهة القياس أحكام الكتمان والظهور قياسا على سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم التي مرت بهذه المراحل الثلاث[3].

**المطلب الثالث: أدلتهم على مشروعية القياس:**

يرى جمهور فقهاء المسلمين أن القياس دليل من أدلة الأحكام خلافا لمن أثبته في العقليات لا شرعيات وهو مذهب النظام وبعض الروافض وجل الخوارج إلا النجدات[4]، والإباضية يثبتون القياس كباقي الجمهور ويستدلون عليه بنفس أدلة الجمهور من المعقول والمنقول من أهمها قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَـٰرِ ﴾[5] ورسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري[6]، الأشعري[6]، كما أنهم أوردوا أدلة نفاة القياس وفندوها فمثلا الورجلاني يرد على دليل الظاهرية على نفي القياس قوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَـٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾[7] وقوله: ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾[8] وقوله: ﴿ أ أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ

---

[1] أفلح عبد الوهاب ت 240هـ، إمام إباضي وعالم بارز وراو عدة مؤلفات منها نوازل الإمام أفلح دامت خلافته أربعين سنة، كتاب السير لأبي زكرياء، ص127

[2]-أبو زكريا يحي السيروأخبار الأئمة ص 103

[3]-الورجلاني العدل، ج 2، ص 20 وج 2، ص 40.

[4]-الورجلاني العدل، ج 3، ص 59.

[5]- سورة الحشر، الآية 2.

[6]-ابن بركة جامع، ج 1، ص 114.

[7]- سورة الأنعام، الآية 39.

[8]- سورة المائدة، الآية 49.

ٱلۡكِتَٰبَ يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحۡمَةٗ وَذِكۡرَىٰ لِقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾[1] وقوله: ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾[2] وقولـــه: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ﴾[3].

وعقب عليها بقوله "فجميع ما تعلقوا به من هذه الآيات فيه جواب واحد أن الله لم يفرط في الكتاب من شيء فما شرع كان شرعا وما أجمله كان بيانه عند الرسول –عليه السلام– وما وراء ذلك فعند الذين يستنبطونه والحكم بالقياس هو من الشرع وهو البيان الذي أراد الله والكتاب الذي يتلى عليهم قد رد الأمر إلى أولي الأمر المستنبطين والذين يصفون الكذب ويقولون هذا حلال وهذا حرام هم الذين منعوا القياس الذي أطلقه الله"[4].

ويرد طفيش عن دليل النفاة من قول عمر "إياكم والقياس فإن أصحابه أعداء السنن أعيتهم الأحاديث" هذا ليس منعا للقياس مطلقا بل منعا لقياس من يقيس مع ورود الأحاديث جاهلا به، أما من يبذل مجهودا فإذا لم يجد نصا قاس فلا بأس عليه[5].

وبالتالي نجدهم أوردوا نفس المنهج في التأصيل وتفنيد لمنكري القياس مما يبين مدى تمسكهم بالقياس في كل المجالات ما عدى الأمور العادية والخلقية.

**المطلب الرابع: أمثلة عن أخدهم بالقياس**

أ- **في العبادات والعقليات:**

– دم الرعاف حكموا بنجاسته قياسا على دم الاستحاضةوبين ابن بركةالعلة المشتركة بأن النبي قال عن دم الاستحاضة"أنه دم عرق" تنبيه على العلة،ودم الرعاف دم عرق،فكل دم عرق نجس وناقض للطهارةأما المالكية والشافعية لم يقولوا بنجاسته لإختلاف مخرج دم الحيض مع مخرج دم الرعاف ولأن الوضوء المجمع عليه لايجب أن ينقض إلا بسنة أو إجماع[6]

[1]- سورة العنكبوت الآية 51.
[2]- سورة الإسراء الآية 36.
[3]- سورة يونس الآية 36.
[4]-الورجلاني العدل، ج 3، ص 64-65.
[5]-أطفيش شامل، ج 1، ص 93-100.العوتبي الضياء، ج 3، ص 25
[6] ابن عبد البر الإستذكار ج1ص230

- نقض الطهارة من الكذب قياسا على النجاسة،أصله في الحقيقة ليس هذا القياس ولكن حديث ضعيف يذكرونه في كتبهم وعلى رأسهامسند الربيع وذكر في معارج الأمال للسالمي[1] وهو"الغيبة والكذب يفطران الصائم وينقضان الطهارة"[2]

- أحالوا الرؤية في حق الله عملا بظاهر الآيات وإعمالا للعقل في قياس الغائب على الشاهد.

- إباحة الفطر للجنب قياسا على الحائض.

- قياس إفطار المحرمات في رمضان على الغيبة الثابية بالحديث فهذا القياس لايسلم به لأن أصله موضوع وهو حديث الغيبة تفطر الصائم[3] حديث ضعيف[4] ومن شروط القياس أن يكون الأصل ثابتا

**ب - في المعاملات والحدود والكفارات:**

- قياس الإجارة على البيع.
- علة تحريم الربا الكيل والوزن.
- رجم من يعمل عمل لوط.

---

[1] معارج ج1ص559

[2] رواه الربيع في مسنده كتاب الطهارة باب مايجب منه الوضوء رقم 105 ص137حَدِيثِ سيأتي تخريجه في الهامش الموالي

[3] رواه الربيع في مسنده كتاب الطهارة باب مايجب منه الوضوء رقم 105 ص137حَدِيثِ:" الْغِيبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ،"وردفيه أحاديث كلها مدخولة رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وإسحاق بن راهوية في مسنده بألفاظ ماصام من ظل يأكل لحوم الناس" زاد اسحاق إذا اغتاب الصائم فقد أفطر ورواه البيهقي في شعب الإيمان ورواه ابن الجوزي في الموضوعات بلفظ خمس يفطرن وينقضن الوضوء الكذب والغيبة والنميمة والنظر بشهوة واليمين الكذب" وقال موضوع وقال ابن معين فيه سعيد كذاب ومن سعيد إلى أنس كلهم مطعون فأعلى درجته أنه ضعيف الهندي مجمع الزوائد ج3ص.حَدِيثٌ آخَرُ: حَدِيثٌ آخَرُ: رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيّ فِي "الْمَوْضُوعَاتِ" مِنْ حَدِيثِ عَنْبَسَةَ ثَنَا بَقِيَّةُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ جَابَانَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسٌ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ، وَيَنْقُضْنَ الْوُضُوءَ: الْكَذِبُ. وَالنَّمِيمَةُ. وَالْغِيبَةُ. وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ. وَالْيَمِينُ الْكَاذِبُ"، انْتَهَى. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: سَعِيدٌ كَذَّابٌ، وَمِنْ سَعِيدٍ إلَى أَنَسٍ كُلُّهُمْ مَطْعُونٌ فهو حديث ضعيف الهندي مجمع الزوائدج3ص571

[4] ابن حجر فتح الباريج2 ص115

- رد النكاح بعيب قياس على العنين المنصوص عليه.
- أوجبوا الكفارة المغلظة على كل من ارتكب كبيرة من الكبائر التركية كترك الصلاة قياسا على منتهك حرمة رمضان بترك الصوم فيه بتعاطي طعام أو شراب أو متعة جنسية كما أوجبوا الكفارة المغلظة على مرتكب كبيرة فعلية مثل شرب الخمر وأكل الميتة قياسا على كفارة القتل أو كفارة الظهار[1].

**المبحث الخامس: موقفهم من الأدلة المختلف فيها**

إن الأدلة المتفق عليها لا تفي بكل النوازل المتجددة وغير المتناهية لأن النصوص متناهية والمتناهى لا يستوعب غير المتناهي، وهذا مما يجعل الشرع لا يعطي حلولا للمشاكل المتجددة وهذا حرج يترفع عنه المشرع الحكيم فأوجب على العلماء الاجتهاد في الأمور التي لم يرد فيها نص بأدلة سموها بالأدلة التبعية وسماها البعض بالأدلة المختلف فيها من حيث القبول أو الرد وسماها الإباضية في كتبهم بالاستدلال

**المطلب الأول: تعريف الاستدلال**

عرفه السبياني[2] لغة: طلب الدليل.

واصطلاحا: الاستدلال هوما ليس بنص من كتاب أو سنة ولا إجماع ولا قياس[3] وبذلك عرفه الشوكاني[4] وعرفه البطاشي[5]: اسم لنوع من أدلة وذلك ما ليس بنص مثبت ولا بإجماع ولا قياس فذاك الاستدلال عند الناس[6]، والاستدلال يشمل أدلة كثيرة لم يقم عليها دليل قاطع، وإنما وإنما هي غلبة الظن عند المجتهد مما أدى إلى الاختلاف في اعتبارها، إذ الظنون تختلف، فما كان ظنا عند مجتهد ربما كان وهما عند مجتهد آخر.

---

[1]-ابن بركة جامع، ج 1، ص 111-112-418.الجيطالي قواعد، ج 2، ص 87.الربيع جامع، ج 2، ص 8-9. أبو غانم الخرساني المدونة، ج 2، ص 252.

[2] من علماء الاباضية عمانفي القرن الماضي من مؤلفاته سلك الدررو له مجموعة السؤال والجواب مقدمةلسالم بنحمد على كتاب الفصول

[3]-السيابي فصول الأصول، ص 350.

[4]الشوكا ني- إرشاد الفحول، ص 236.

[5] محمد بن شاهين البطاشي ت 1401ه من علماءاباضية سلطنة عمان من مؤلفات غاية المأمول وسلاسل ال\هب مقدمة غاية المأمول لخالد بن هنا

[6]-البطاشي سلاسل الذهب، ص 371 و262.

وقد حصرها البطاشي في سبعة أدلة: الاستصحاب، وقياس العكس، والاستقراء، والمصالح المرسلة، والاستحسان ،وشرع من قبلنا ،وحكم الأشياء قبل الشرع، والصحيح أن حكم الأشياء قبل الشرع قاعدة فقهية وليس دليلا بل أطلق عليه تجوزا[1].

وقد جعله الورجلاني شاملا للمصلحة وشرع من قبلنا والاستحسان يقول "الأصل فيه هو معنى مشعر بالحكم من لوائح وإشارات مذكورة من الأمم السالفة في القرآن فنصبوها علما للقياس" وأضاف عليها السالمي القياس المنطقي بنوعيه[2]، وسنبين موقف المدرسة من أهم هذه الأدلة باختصار.

**المطلب الثاني: الاستصحاب**

في اللغة: الدعوة إلى الصحبة والملازمة[3] وقد عرفه السبياني "هو إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها وجودا أو عدما أو نحو ذلك ما لم يرد دليل ينقله عن حكم أصله إلى حكم آخر"[4] فكل أمر علم وجوده ثم حصل شك في عدم وجوده حكم ببقائه استصحابا للأصل والعكس.

وقسمه الورجلاني إلى براءة الذمة وشغلها فأما براءة الذمة فإن الأصل في الفرائض براءة الذمة منها لا فرض إلا بثبوت الشرع عليه فمن ادعى شغلها فعليه الدليل، وما ثبت من الفرائض فالأصل شغل الذمة ومن نفاه بعد ثبوته فعليه الدليل[5].

يعتبره الإباضية دليلا سواء أكان في النفي أم كان في الإثبات[6] وهو موقف جمهور الفقهاء من الحنابلة والمالكية والظاهرية والزيدية وأكثر الشافعية[7] بينما أكثر الحنفيةيرون أن الاستصحاب حجة في الدفع لافي الاستحقاق، وجماعة من المتكلمين يرون أنه ليس حجة مطلقا[8]،وقد بنى عليه الإباضية كثير من الفروع الفقهية.

**المطلب الثالث: المصالح المرسلة**

---

[1]-البطاشي سلاسل الذهب، ص 372.
[2]-السالمي شرح طلعة، ج 2، ص 178.
[3]- المصباح المنير، ج 5، ص 158.
[4]-السيابي فصول الأصول، ص 351.
[5]-الورجلاني العدل، ج 1، ص 14.
[6]-البسيابي فصول، ص 351.السالمي شرح طلعة، ج 2، ص 180.
[7]-القرافي تنقيح الفصول، ص 113.الآمدي الأحكام، ج 4، ص 11.
[8]-البزدوي كشف، ج 7، ص 32. التحرير، ج 4، ص 176.

هو أخصب الطرق الشرعية فيما لا نص فيه وفيه المتسع لمسايرة التشريع تطورات الناس وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم والتشريع به يحتاج إلى مزيد الاحتياط في توخي المصلحة وشدة الحذر من غلبة الأهواء لأنها كثيرا ما تزين المفسدة فترى مصلحة وكثيرا ما يغتر بما ضرره أكبر من نفعه، وقد ضلت فرق حينما قدمت المصلحة على الدليل تحت شعار أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله.

وقد تعرض علماء الإباضية لهذا الدليل في مسالك العلة وعند ذكر المناسبة وتسمى الإخالة لأن بها يخال أن الوصف علة ويسمى استخراج الوصف المناسب[1].

وعرفه السالمي "هو وصف مناسب ترتبت عليه مصلحة العباد واندفعت به عنهم مفسدة لكن الشارع لم يعتبر ذلك الوصف بعينه ولا بجنسه في شيء من الأحكام ولم يعلم منه إلغاء له وبذلك سمي مرسلا"[2].

ونفس تعريف الطوفي بقوله "هو ما لم يشهد له الشرع ببطلان ولا إعتبار معين"[3] وهي حجة عند مالك وبعض الشافعية وقال الغزالي "هي حجة في موضع الضرورة"[4] والإباضية أخذوا أخذوا بها وخاصة في السياسية الشرعية يقول السالمي "وإذا تأملت مذهب الأصحاب وجدتهم يقبلون هذا النوع من المناسب يعللون به لما ذل عليه مجملا، أي وإن لم يدل دليل على اعتباره بعينه أو جنسه فإن الأدلة الشرعية دالة على اعتبار المصالح مطلقا لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[5] مع أن المقاصد الشرعية إنما اعتبرت المصالح جملة وتفصيلا، فينبغي إلحاق ما لم يعلم اعتباره منها بما علم اعتباره لعلمنا بمراعاة الأصلحية منه تعالى تفضلا على خلقه وتكرما على عباده لا وجوبا ولا إيجابا"[6].

وقد قسمها الورجلاني إلى خمسة أنواع:

---

[1]-الورجلاني العدل، ج 1، ص 40-41-42.
[2]-السالمي شرح الطلعة، ج 2، ص 185.
[3]- الطوفي ،شرح الروضة، ج 3، ص 204-205.
[4]-القرافي تنقيح الفصول، ص 114.
[5]- سورة البقرة، الآية 220.
[6]-السالمي شرح طلعة، ج 2، ص 185.

1. أحكام الحدود والقصاص في الأموال والتعاوض بالأبدال، لأن حاجة الاجتماع البشري وتعارض المصالح تقضي إلى التنازع والصراع، فردعهم بهذه الأحكام.

2. النكاحات والإجارات والقراضات والمساقاة لضمان سير مصالح الأنام على خير ما يرام.

3. النظافات والطهارات وهو تخليص الإنسان من البهيميات.

4. ما يؤول إلى مكارم الأخلاق والشيم ومحاسن الأفعال والهمم، من الصدقات والزكاة والهدايا والعتاقات لتخليص النفوس من البخل إلى البذل والفضل،لكن الأفضل أن ينطر إلى مصلحة المتصدق عليه في تحقيق المساواة والتكافل الاجتماعي بين المعطين والقابضين[1]

5. العبادات البدنية وما فيها من مصالح لا يدركها العقل ولا يصل إليها بالقياس[2]،بل مصالح العبادة كلها مدركة سواء مصالح الدنيا أو الآخرةفالصلاةمثلا مصلحة مشروعيتها الخضوع لله سبحانه، بإخلاص التوجه إليه، والانتصاب على قدم الذلة والصغار بين يديه  وتذكير النفس بالذكرله، ثم إن لها مقاصد تبعية ، كالنهي عن الفحشاء والمنكر ،والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا وطلب الرزق بها وإنجاح الحاجات وطلب الفوز بالجنة والنجاة من النار[3]

ومن خلال هذا التقسيم نجد أن الورجلاني أضاف مقاصد منها العدل وتحقيق إنسانية الإنسان بدفع كل ما يحط من هذه الإنسانية إلى مرتبة الحيوان وتحرير الإنسان من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما كان عبدا لله اضطرارا وهذا ما أقره الشاطبي بأن مقصد المشرع هو إخراج المكلف من داعية هواه[4].

وقسمها السبياني إلى ضروري وحاجي وتحسيني، والضروري هو ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة وهو يتفاوت على مراتب الأول كحفظ الدين المشروع له قتل الكفار وعقوبة الزنديق والمبتدع والثاني كحفظ النفس المشروع له القصاص والثالث حفظ العقل المشروع له حد السكر والرابع حفظ النسب المشروع له حد الزنا والخامس حفظ المال المشروع له حد السرقة وكذا حفظ العرض المشروع له حد القذف، والحاجي هو ما يحتاج إليه ولا يصل إلى حد الضرورة

---

[1]الشيخ الأطرشج تيسير الوصول إلى علم الأصول ص123

[2]- الورجلاني العدل، ج 3، ص 349-350.

[3] الشاطبي الموافقات ج2ص303

[4]-الشاطبي الموافقات، ج 2، ص 116.

كالبيع والإجارة شرعا للملك المحتاج إليه، والتحسيني وهو ما استحسن عادة من غير إحتياج إليه[1].

وهذا تقسيم الجمهور إلا أنهم اعتبروا حفظ العرض داخلا في حفظ النسب، وذكر السالمي عدة أحكام وفتاوى لفقهاء الإباضية ليس لهم في ذلك مستند إلا المصالح المرسلة خاصة في تسيير شؤون الأمة المتمثل في مجلس العزابة ونجملها فيما يلي:

1. تحديد المهر في الزواج بصفة عامة لجميع الناس غنيهم وفقيرهم بما لا يعجز الرجل عن الإحصان ولا يبخس به الزوجة وكرامتها.
2. تحديد حق انتفاع المرء بملكية الفرد في المسكن بما لا يؤذي به جاره بحجب الشمس والهواء عن الإشراف والكشف عليه
3. تخصيص بعض الأوقاف لتوزيعها على عمار بيوت الله وفق نظام وشروط معينة
4. تقسيم المياه وحل المنازعات المتعلقة بها
5. في المجال السياسي على مستوى ميزاب مثلا يوجد مجلس باعبد الرحمن الكرتي ينظر في الأمور البياسية على أسلس جلب المصلحة ودفع المفسدة[2]

**المطلب الرابع: الاستقراء**

عرفه البطاشي "هو عبارة عن تتبع أفراد الجنس في حكم من الأحكام فإذا وجدنا ذلك الحكم في جميع أفراد ذلك الجنس قطعنا بأن حكم ذلك الجنس كذا"[3].

ويقسمونه إلى قسمين تام وناقص والتام هو تتبع جميع الجزئيات وهو أمر يكاد لا يتحقق، وناقص وهو تتبع غير مستوعب لجميع الجزئيات ويسمى عند الفقهاء إلحاق الفرد بالأغلب.

وللإمام الكدمي [1]استدلالات به وهو من العلماء القدامى يقول السالمي "وللإمام الكدمي تمسك بالنوع الثاني وقد اعتنى به واعتمد عليه في مواضع كثيرة"[2] وقد اعتبر الإباضية الاستقراء الأول قطعيا أما الثاني فهو دليل ظني اتفاقا.

---

[1]-السيابي فصول، ص 313.

[2]-السالمي شرح الطلعة ج 2،ص 185 ومن خطب الجمعة لحمو بن عمر ص 42وكتاب الأستاذ محمد شيخ بلحاج الاجتهاد في المذهب الإباضي ص22.وحوارمع الأستاذ أباالقاسم عيسفي بلدية العطف

[3]- البطاشي، غاية المأمول، ص 341.

وهذا ما أكده السبكي أنه مذهب أكثر العلماء، وقد مثل الإباضية له بالحكم في أقصى مدة الحيض فإن الاستقراء يدل على أن أغلب النساء عشرة أيام استدلالا بذلك الاستقراء الناقص[3] ومثل ذلك باستعمال هذا الدليل عند الشافعية بما أورده بعضهم دليلا على عدم وجوب الوتر بأن الوتر يؤدى على الراحلة وكل ما يؤدى على الراحلة لا يكون وجوبا أما المقدمة الأولى فبالإجماع وأما الثانية فبالاستقراء لوظائف الليل والنهار من العبادة أداء وقضاء[4].

**المطلب الخامس: الإلهام**

الواقع أن هذا المصطلح عرف عند الصوفية وعرفه السبياني "هو إيقاع شيء في قلب الولي يثلج له قلبه يخص به الله بعض أصفيائه وأوليائه"[5].

والمحققون من العلماء لا يقبلونه كدليل للمعرفة لأنه حال لا يتعدى صاحبه والعلم عام فدائرة العلم تسع الدنيا والآخرة ودائرة الحال تضيق عن غير صاحبه وربما ضاقت عنه فكل من أحالك على غير دليل نقلي أو عقلي فإنما أحالك على شبهات المتكلمين وآراء المنحرفين وخيالات الصوفيين ومن فارق الدليل ضل عن سواء السبيل....[6]

وهذا ما اختاره الكدمي أنه ليس بحجة إلا في حق من ألهم ووسع من مجاله السالمي "لا يكون الإلهام حجة بنفسه حتى يطابق القوانين الشرعية والقواعد الدينية هذا بالنسبة للعوام أما العالم لا يكون في حقه إلا في قضية لا يوجد فيها حكم[7].

وخلاصة القول في هذا الدليل أنه يستأنس به في حالة وجود الأدلة وفي غيابه يبقى مقصورا على صاحبه يخضع للكتاب والسنة لأنه لا تؤمن عليه دسيسة الشيطان.

**المطلب السادس: الاستحسان**

اختلف العلماء في تعريف الاستحسان اختلافا كبيرا جعله غير منضبط فنجد الورجلاني يجعله أحد قسمي القياس الخفي،[8] وهو ما نص عليه السرخسي بأنه "العدول عن قياس وضحت

---

[1] الكدمي أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي من علماء ق3هـ، عمان أدرك فتنة عزل الصلب بن مالك وكان من أنصار المدرسة النزوانية التي ردت على غلو المدرسة الرستافية له مؤلفات عديدة منها معارج الامالي انظر مقدمة معارج الأمالي

[2] -السالمي شرح طلعة، ج 2، ص 180.

[3] -السيابي فصول، ص 358.

[4] - شرح الأسنوي علي المنهاج، ج 1. السالمي شرح طلعة، ج 2، ص 184.

[5] - السيابي فصول الأصول، ص 357.

[6] - ابن قيم مدارج،السالكين ج 2 ص 488.

[7] -السالمي طلعة، ج 2، ص 188.

[8] -الورجلاني العدل، ج 2، ص 66.

علته إلى قياس خفيت علته"[1] واختار السالمي تعريفه بأنه "هو العدول عن دليل أوهى إلى دليل أقوى"[2]،وقسموه إلى معقول ومنقول.

وقد اعتبره الإباضية حجة وبنوا عليه كثيرا من الأحكام من مثل الشفعة للجار استحسانا، وفرقوا بين قليل النوم وكثيره استحسانا في انتفاء الوضوء، وبين الورجلاني أن الإباضية أخذوا به في مسائل الكتمان والظهور وذكر نماذج أخرى "والذي عندي أن أمور الكتمان بنيت كلها أو جلها على استحسان"[3].

**المطلب السابع: شرع من قبلنا**

شرع الله قبل شريعة الإسلام شرائع أخرى تناولت أحكاما ذكر بعضها القرآن أو السنة، منها ما نسخته شريعتنا وأبطلت حكمه مثل تحريم الغنائم ومنه ما ذكر في القرآن والسنة وأمرنا بإتباعه مثل "ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم"[4] ومنها ما ورد عندنا من غير نهي عنه ولا أمر به وليس في شريعتنا نص في حكمه وهذا موضع خلاف.

بين الورجلاني أن شرع ما قبلنا الوارد في القرآن هو شرع لنا ما لم ينسخ[5]، وهو رأي الجمهور[6].

وذكر القطب في التفسير " قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ "[7] وفي الآية بعد هذه الاصداق بالعناء وهو جائز من شرع ما قبلنا قبلنا ما لم يمنع وهو الصحيح[8]، وجعله الجيطالي [9]حجة إلا في العقائد والأخلاق، أي نفى حجيته إلا في الأحكام[10]، واشترط السالمي لاعتباره شرطين:

---

[1]- السرخسي المبسوط، ج 10، ص 145.
[2]- السالمي شرح الطلعة ج2، ص 187 والملشوطي كتاب الأدلة والبيان ص3
[3]- الورجلاني العدل، ج 3، ص 74.
[4]- لم أجد من خرجه
[5]- الورجلاني العدل، ج 1، ص 64.
[6]-الشوكاني إرشاد الفحول، ص 239الأنصاري. فواتح الرحموت، ج 2، ص 183.
[7]- سورة القصص، الآية 26.
[8]- مسائل القطب في آخر كتاب العدل، ج 2، ص 180.
[9]- جيطالي إسماعيل بن موسى (ت 750) عالم أصولي فقيه إباضي ولد بليبيا، من مؤلفاته قناطر الحيران وقواعد الإسلام، معجم إباضية المغرب.ج2ص112
[10]-الجيطالي حاشية قواعد، ج 1، ص 154.

أحدهما أن يقصه الله علينا أو نبيه من غير إنكار.

ثانيهما: أن يكون ذلك على جهة التشريع لنا[1]، وهذا رأي تطمئن له النفس مادام الحكم لا يتعارض مع ما فيه صلاح الناس لأن الشرائع السابقة شرائع سماوية ولا نأخذ منها إلا ما ورد نصه عندنا، أو نقل إلينا على لسان رواة مسلمين عدول ضابطين ولم يكن في تشريعنا عن حكمه أمر به أو نهي عنه.

**المطلب الثامن: مذهب الصحابي**

الصحابي الذي نبحث في حجيته هو من اشتهر بالفقه والفتوى وتوافرت لديه الملكة الفقهية. ذكرنا فيما سبق أن جابر مؤسس المذهب كان يقدم رأي الصحابة وخاصة ابن عباس على رأيه لأنه لم يزل الآخر يعرف للأول فضله، وكانوا أحق بذلك المهاجرون مع النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم بإحسان، فقد شهدوا وعملوا فالحق علينا وطئ أقدامهم وإتباع آثارهم[2].

وعلى نهجه سار تلميذه أبو عبيدة بقوله "لقد اقتفينا خطاهم وتبعنا أقوالهم واعتمدنا على تصرفهم وقلدنا أساليبهم[3].

هذا الموقف إجمالا ثم جاء من بعدهم الورجلاني وفصل إن كان الأمر مما لا يعقل فهو حجة وإن كان في الأمور المعقولة فهو ليس بحجة، وهذا الرأي أورد صاحب شرح مختصر الروضة "إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا لأنه إذا خالف القياس دل على أنه توقيف من صاحب الشرع، فيكون حجة لا لذاته، بل لدلالته على الحجة عند هذا القائل وإذا لم يخالفه احتمل أنه عن اجتهاد، فيكون كاجتهاد غير الصحابي"[4].

واختيار السالمي مغايرا لهذا الرأي وأنه ليس حجة على غيره لأن الصحابة إختلفوا في كثير من المسائل ولم يجعلوا القول السابق حجة على غيره وإذا لم يكن حجة على صحابي فكذلك يجب أن لا يكون حجة على غير الصحابي لأن الفرق بينهما تحكم[5]، ورأي الورجلاني أعدل لأن الصحابة فضلوا من جهة أنهم شهدوا قرائن أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصروا التنزيل وهذه المزية لم يشاركهم فيها أحد.

---

[1]-السالمي شرح طلعة، ج 2، ص 60.

[2]- رسائل الإمام جابر، ص 17.

[3]-مسلم ابي عبيدة مسائل أبو عبيدة، ص 37.

[4]-الطوفي شرح الروضة، ج 3، ص 188-189.

[5]-السالمي شرح طلعة، ج 2، ص 64 و65.

وإذا اختلف الصحابة رجح الإباضية أقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم وأعلاهم درجة ومقاما وأرسخهم في العلم مثل تنزيل الجد منزلة الأب في حجب الإخوة قياسا على تنزيل الأحفاد منزلة الأولاد في حجبهم بجامع تناسل البعض من البعض مما لا يوجد فيما بين الإخوة وهو رأي أبو بكر وابن عباس وعائشة وجابر بن زيد[1] وقال مالك لا يسقطون به ورأي الإباضية المعتمد عندهم في ما جرى من فتنة بين الصحابة وما اشتجروا فيه قول الحق في محكم التنزيل: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وليس فيهم من يطعن في عدالة الصحابة لدورهم وفضلهم على أمة الإسلام.

**المطلب التاسع: العرف**

هذا الأصل أخذ به الحنفية والمالكية في غير موضع النص، والعرف ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمورهم، وقد أفرد ابن بركة هذا الدليل بكتاب سماه التعارف ذكر عدة أدلة على مشروعية العرف من الكتاب والسنة من مثل قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦)﴾[2] فهذا في بعض المطلقات، وليس يرجعون في هذا إلا إلى ما يظهر لهم من أمر من يحكمون عليه بما يغلب على ظنونهم، وتطمئن اليه نفوسهم.

وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3] فالمعروف إنما يرجعون فيه إلى عادتهم في غالب ظنونهم من بعد إجتهادهم[1]، وهي

[1] -أطفيش شرح النيل، ج 31 ص 188

[2]- سورة البقرة، الآية 234

[3]- سورة البقرة، الآية 233.

نفس الأدلة التي جاء جمهور الفقهاء[2] بها، أما الباقي من علمائهم فذكروا بعض القواعد الفقهية التي تتعلق بالعرف[3].

# البــاب الثاني

# التعارض والترجيح في المذهب الاباضي

## الفصل الأوّل: حقيقة التعارض ومسلك المذاهب في دفعه

## الفصل الثاني: دفع التعارض في المذهب

[1]-ابن بركة التعارف، ص 1 و2.

[2]- راجع الشاطبي الاعتصام، ج 2، ص 141ابن القيم. إعلام الموقعيين، ج 2، ص 393.القرافي الفروق، ج 3، ص 283.

[3]- ابن بركة، ج 2، ص 89. ابن جعفر الجامع، ج 4، ص 84.

## الفصل الأوّل: حقيقة التعارض ومسلك المذاهب في دفعه

### المبحث الأوّل: حقيقته وأهمية فهم التعارض

#### المطلب الاول: تعريفه

في اللغة يطلق على المقابلة والمساواة والمنع والمثل[1].

وعرفه القطب بان يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينافي التضاد[2]، وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية و الشافعية[3]، و هذا التعريف قاصر لانه يوجد فرق بين التضاد أو التناقض و التعارض، كما أن تخصيص كيفية التنافي بالتضاد يوهم عدم اطلاق التعارض على غيرها مما يكون بين العام و الخاص أو المطلق و المقيد وبين ما يمكن الجمع بينهما و هو خلاف الصحيح فإن الكل داخل في التعارض و أهم الفروق بين التضاد و التعارض مايلي:

1. الأول لا يكون بين الإنشائيتين و لا بين الإ نشاء و الأخبار بعكس التعارض الذي يحصل غالبا في الإنشائية.
2. الأول يطلق على الأقوال أما الثاني يطلق على القولين و الفعلين أو قول وفعل.

والتعريف الذي نرتضيه هو التقابل بين الأدلة الشرعية مطلقا، بحيث يقتضي أحدهم عدم ما يقتضيه الآخر[4].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، 2/ 731، الجوهري، الصحاح، 3، ص 1082،الفيومي المصباح المنير 153.

[2]- أطفيش وفاء ضمانة، ج 1، ص 26

[3]-الغزالي المستصفى، ج 2، ص 226.البزدوي كشف الاسرار، ج 3، ص 796.

[4]- عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية البنائي على جمع الجوامع، ج2، ص 551.

وقد عرفه ابن بركة بهذا التعريف بإعطاء أمثلة نذكر واحدا منها فيقول: أما الأخبار المتعارضة فمثل ذلك أن يروى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– خبر بإباحة شيء، ويُروى خبر آخر في حظر ذلك فيوقفا جميعا[1]، أي يبحث الباحث في طريقة دفع هذا التقابل بين الأدلة.

**المطلب الثاني: أهمية فهم التعارض**

وهذا التعارض لا يوجد حقيقة وإنما هو في فهم الباحث أو في ظاهر الأمر قبل البحث والتمحيص، فإذا بحث زال عنه كل إشكال ولم يجد بينهما إلا التوافق والتكامل والإتساق[2]. وهذا شأن الراسخين الذين يأخذون الشريعة كالصورة الواحدة، تحتسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام، فذلك الذي نظمت به حين استنبطت.

– ولأن الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر التعارض لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾[3]، فنفى أن يقع الاختلاف البت، ولو كان فيه ما يقتضي قولين متعارضين لم يصدق عليه هذا الكلام ولذلك الأمم التي يقودها العلماء يقل فيها التعارض.عكس الأمم التي يقودها العوام

– ولو كان في الشريعة خلاف حقيقيا لأدى إلى تكليف ما لا يطاق، لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما وفرضناهما مقصودين معا للشارع فإما أن يقال أن المكلف مطلوب بمقتضاها، أو مطلوب بأحدهما دون الآخر، والجميع غير صحيح.

كما أن عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ على الجملة وحذروا من الجهل والخطأ فيه، فلو كان التعارض من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ فائدة[4].

---

[1]-ابن بركة الجامع، ج1، ص 18.
[2]- ابن بركة الجامع، ج1، ص 18،الخروصي بيان الشرع، ج1، ص 19.
[3]- سورة النساء، الآية 82.
[4]- راجع الموافقات، ج3، 87.

كما أن الأدلة من كتاب وسنة كلها طرق لتعرف حكم الشارع، وهو الله تعالى، وقد بينا أن الطريق الأول لتعرفها هو النصوص، وكل ما عدا النصوص محمول عليها، أو مقتبس منها بما تقرره من قواعد وكليات، وإذا كانت الأدلة تتجه ذلك الاتجاه، وكلها أدلة مقررة طرقا لتعرف مقاصد الشارع، فإنها لا تتعارض في ذاتها ما دامت سليمة في أصلها وفهمها، وطرق تعرف الحكم منها، وذلك لوحدة الشارع الذي قررها[1].

ولذلك اهتم الإباضية بمبحث التعارض والترجيح، فبينوا حقيقتة وكيفية دفعه ووضعوا له القواعد الضابطة.

**المبحث الثاني: موقف المذاهب حول الأدلة المتعارضة**

إذا ظهر للمجتهد دليلان متعارضان ماذا عليه أن يعمل؟ أو ما هو موقف العلماء عند تعارض الأدلة؟ أيحاول الجمع بينهما، ويعمل بكل منهما في مجاله أو يقدم الدليل القوي على الضعيف أو يحكم بنسخ أحدهما للآخر أولا...أم ماذا؟ وما هو مسلك الإباضية في دفع التعارض؟ وما هي الإضافات الاجتهادية التي ميزتهم عن باقي المذاهب؟.

اختلف العلماء والأصوليون في حكم التعارض وذهبوا إلى مذاهب مختلفة وهذه أهمها:

**المطلب الاول: مذهب الجمهور**

ذهب الجمهور من المتكلمين والأصوليين والمحدثين ومنهم علماء المذاهب الثلاث والمعتزلة والشيعة ذهبوا إلى أن حكم التعارض بين الأدلة الشرعية ما يلي:

**الأول**: الجمع والتوفيق بين المتعارضين بضرب من التأويل أو التخصيص أو التقييد من غير نظر إلى التاريخ.

**الثاني**: الترجيح أي تفضيل أحدهما على معارضة الآخر وذلك عند عدم إمكان الجمع بينهما مطلقا.

**الثالث**: الحكم بالنسخ لأحد المتعارضين لمقابله وذلك عند عدم تيسير الجمع والترجيح بينهما.

**الرابع**: الحكم بسقوط المتعارضين عند عدم إمكان الجمع والترجيح أو عدم العلم بالتاريخ ثم بعد ذلك يكون الرجوع إلى البراءة الأصلية[2].

---

[1]-الجامع، ج 1، ص 280. ابن بركة

[2]-البناني شرح جمع الجوامع، ج 2، ص 359-361. وهبةالزحيلي أصول الفقه، ج 2، ص 485.

وأدلتهم في تقديم الجمع ما يلي:

1. إن أمكن الجمع بين الدليلين تعين وهو أولى من إلغاء أحدهما وهو الأصل في الأدلة[1].

2. أن في الجمع بين الأدلة فيه تنزيها لها عن النقص على عكس المسالك الأخرى.

**المطلب الثاني: مذهب الحنفية**

ذهب جمهور الحنفية إلى أن الدليلين المتعارضين إن علم التأريخ بينهما فإنه يكون المتأخر ناسخا للمتقدم وإن لم يعلم التأريخ فإن كان لأحدهما فضل يرجح به على الآخر الذي ليس فيه ذلك الفضل وإن لم يوجد مرجح ولا علم التأريخ فإن أمكن الجمع بينهما بأحد طرق الجمع وإن لم يمكن كل ذلك يترك العمل بالدليلين ويصار إلى العمل بالأدنى وأدلتهم في ذلك[2]:

- أن النسخ يثبت بالنقل على عكس الجمع إثباته عقلي والنقل مقدم على العقل.
- وأن النسخ ضرب من الترجيح والعمل بالراجح واجب عند العقلاء.
- أن عمل الصحابة والتابعين كانوا يقدمون الترجيح على الجمع[3].

والرأي الراجح هو الأول لأن تقديم الجمع على النسخ أو الترجيح هو الصواب إلا أن يفضي الجمع إلى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه ويبعد أنه قصده فيتعين الترجيح، ولأن الجمع يجعل الأدلة متوافقة ،والأصل عدم وجود الاختلاف في كلام شارع ،ولأن إعمال الكلام ماأمكن أولى من إهماله ،لأن المهمل لغو وكلام العاقل يصان عنه،فمابالك كلام الشارع ولأن الأصل في كل واحد منهما هو الاعمال لاالاهمال،وإنما لجأنا الى الترجيح للضرورة.

**المطلب الثالث: مسلك الإباضية**

اختلفت طريقة الإباضية الأوائل عن المتأخرين فنجد ابن بركة يصف لنا هذا المنهج في دفع التعارض "هو أن ينظر إلى الدليلين المتعارضين ظاهرا من حيث التاريخ الذي وردا فيه فإن علم المتأخر منهما كان المتأخر ناسخا للمتقدم ويتقدم على بقية الأمور، فإن لم يعلم التاريخ يطلب المخلص وذلك بالجمع بين المتعارضين، وإن لم يمكن ذلك يتساقط الدليلان ورجعنا إلى

---

[1]- الطوفي مختصر الروضة، ج 4، ص 688.هيتو الوجيز في أصول، ص 474.

[2]-التفتازاني التلويح على التوضيح، ج 2، ص 4.

[3]- أصول السرحسبي، ج 2، ص 13-14.

الإباحة الأصلية"[1] ويفصل ذلك أكثر من موضع آخر "وإذا ورد الخبران وثبت صحتهما عند أهل العلم، ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر ولا الناسخ من المنسوخ فالواجب عندي استعمالهما إذا أمكن ذلك، ولم يعارضهما واحد منهما دلالة تمنع من استعمالهما أو استعمال واحد منهما ولا يطرح منها شيء أو التساقط والعودة إلى الإباحة الأصلية"[2].

من خلال هذه النصوص يتبين أنهم يعتمدون هذه الطريقة فهم يقدمون النسخ على كل شيء ثم الجمع ثم الترجيح ثم التساقط والعودة إلى الإباحة الأصلية وهذا النهج يشبه مذهب بعض الحنفية ومذهب بعض أهل الحديث الذين يقدمون النسخ على كل شيء إن وجد ثم الجمع ثم الترجيح ثم التساقط[3].

ويؤكد هذا المنهج الورجلاني بقوله "وإذا وقع التعارض في الأمور الشرعية فيراعى هناك النسخ ثم التخصيص أو البيان وإذا كان أحد العامين متيقنا والآخر مظنونا استعملنا المتيقن وإذا كانا متيقنين أو مظنونين طلبنا الترجيح"[4]، ويقول في موضع آخر "وإذا تعارضا عمومان فإن نظر في التاريخ كان الآخر ناسخا للأول فإن لم نعلم إلتمسنا الدليل في غيرهما فإن قدرنا على استعمالهما جميعا وأن نجعل لكل واحد منهما حضا في الاستعمال فعلنا"[5].

وهذا النهج سار عليه الخلف من علماء الإباضية فنجد السالمي يقول "بالنسخ أولا ثم الجمع بين المتعارضين فإن كان في أحدهما مرجح يقوى به على معارضة وجب علينا الأخذ بالراجح وطرح المرجوح فإن لم يكن ذلك فنلجأ إلى التساقط أو يتخير في العمل بأيهما شاء، وهو مذهب الإمامين أبي سعيد الكدمي وابن بركة وذكر أن الصحيح عنده هو التساقط لأن القول بالتخيير ترجيح بلا مرجح وهو تحكم[6] واختار السبياني التوقف[7].

هذا موقف الإباضية أمام تعارض الأدلة، ونحن سوف ندرس هذا المسلك: النسخ، الجمع، الترجيح، التساقط فنذكر أدلتهم وحقيقة كل مصطلح وأنواعه مبينين آراءهم ومناقشتها ثم تبيان الراجح من الآراء مع بيان ثمرة الخلاف.

---

[1]- ابن بركة جامع، ج 2، ص 310.
[2]-ابن بركة جامع، ج 2، ص 356-ج 1، ص 18 و21.
[3]-محمد بن أحمد الكوكب المنير، ص 426. شرح التلويح، ج 2، ص 103. أصول السرحبي، ج 2، ص 13-14. ابن كثير الباحث الحتيت، ص 175-176.
[4]-الورجلاني العدل، ج 2، ص 131.
[5]- الورجلاني العدل، ج 2، ص 131.
[6]-السالمي شرح طلعة، ج 2، ص 193.
[7]-السيابي فصول، ص 359.

## الفصل الثاني: كيفية دفع التعارض بين الأدلة المتعارضة عند الإباضية

### المبحث الأول: النسخ

#### الطلب الأول: تعريفه

اهتم الإباضية بالنسخ باعتبار أنها مدرسة قامت على الأثر، وبالتالي اعتبروه أول ما ينظر إليه المجتهد في إزالة التعارض بين الأدلة المتعارضة، واحتفلت مصادرهم الأولى بكثير من المسائل التي أساسها النسخ في كتبهم الفقهية أما كتبهم الأصولية فقد وضعت له مباحث خاصة تبين أهميته في فهم مراد الشارع من النصوص.

أورد الورجلاني تعريف النسخ لغة قائلا "النسخ في لغة العرب على ثلاثة أوجه الأول:ا لإزالة والثاني: الإبطال والثالث: النقل. فالأول من قول العرب نسخت الشمس الظل، وهو زوال المنسوخ بإثبات الناسخ كما يزول الظل وتبقى الشمس وتخلفه بدلا منه والثاني الذي هو الإبطال وهو أن يبطلا جميعا كما تقول العرب نسخت الريح الأثر ونسخ المطر الأثر أي ذهبا جميعا والثالث الذي هو النقل وهو نسخ الكتاب من الكتاب"[1] وحين نحقق أن الإزالة هي نفسها الإبطال فيبقى تعريفين هو النقل والإزالة.

وعرفه ابن بركة بأنه الإحصاء، وهل هو حقيقة في المعنيين أم حقيقة في أحدهما مجاز في غيره؟ اختار الورجلاني أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل وهو الرأي السالمي[2]، أما البدر الشماخي قال بأنه مشترك في النقل والإزالة.

ولإعطائه تعريفا جامعا مانعا ميزوه على البداء والاستثناء والتخصيص فنجد ابن بركة يفرق بين التخصيص والنسخ بقوله "والخاص يعترض على العام والعام لا يعترض على الخاص وليس مثل هذا يكون نسخا لأن النسخ حقيقة أن يرفع الكل"، ويقول في آيات فيها النسخ أما البداء الظهور والانكشاف معنى بدا لي أي ظهر وهو الظهور بعد الخفا وهو أمر لا يجري على الخالق لأنه نقص وجهل أما الاستثناء ما خرج منه ما لم يرد بالكلام الأول[3].

وهذا التمييز بين المصطلحات مهم لعدة أسباب: منها أن ضبط المصطلحات والتفريق بين شبهها يجعل الباحث لا يخلط في دفع التعارض بين مرتبة النسخ والتخصيص خاصة الذي هو ضرب من ضروب الجمع ومنها أن النسخ عند المتقدمين أعم منه عند الأصوليين المتأخرين

---

[1]- الورجلاني العدل، ج 2، ص161 ابن منظور.لسان العرب ج3ص61

[2]-لسالمي الطلعة، ج 2، ص 286.

[3]-ابن بركة جامع، ج 1، ص 106الورجلاني. العدل، ج 2، ص 166.

فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد[1].

**المطلب الثاني: موقف الاباضية من النسخ**

اتفق جمهور الأصوليين والفقهاء والمحدثين على جواز النسخ بين الأدلة الشرعية ووقوعه ولم يشذ منهم أحد سوى أبا مسلم الأصفهاني من القدماء[2] ومن المعاصرين محمد عبده ورشيد رضا وعبد المتعالي جبري وعبد الكريم الخطيب ومحمد شلتوت[3]، واستدلوا بقوله ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[4] ووجه الاستدلال بها أن الله نفى عن كتابه إتيان الباطل فلو نسخ لكان قد أتاه الباطل[5].

وناقش الجمهور هذا الدليل: بأن المراد من "لا يأتيه الباطل" إما أن يكون الباطل بمعنى الكذب أي لا يلحقه الكذب وإما أن يكون المراد أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله، ولا يأتيه من بعده ما يبطله.

وثانيا: سلمنا أن النسخ إبطال للحكم إلا أن الباطل غير الإبطال فالباطل ضد الحق والنسخ حق فلا وجه للباطل فيه.

ومن المعقول قالوا أن القول بالنسخ يلزم عنه البداء على الله والبداء هو الظهور والانكشاف بعد الخفاء وهذا ما لا يليق بكمال الله[6].

وقد رد على هذا الإدعاء ابن بركة بعد عرض آراء الناس في النسخ وأما من زعم أن الله لا يعلم الشيء حتى يكون فأجاز بذلك البداء على الله كما أجاز غيره النسخ على أخبار الله وصفاته فالحجة عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا۟ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾ بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ ۖ وَلَوْ

[1]-الشاطبي الموافقات، ج 2، ص 81 ابن تيمية مجموع الفتاوى، ج 14، ص 101.
[2]-الرازي المحصول، ج 1، ص 460.أبو الحسين المعتمد، ج 1، ص 370.الباقلاني إرشاد، ص 185.
[3]- أنظر تفسير المنار لرشيد رضا وأصول الفقه خضري بك وإلى القرآن شلتوت والغزالي تأملات في القرآن.
[4]- سورة فصلت، الآية 42.
[5]-البصري المعتمد، ج 1، ص 331.الرازي المحصول، ج 1، ص 467.
[6]-الشيرازي التبصرة، ص 253. المعتمد، ج 1، ص 371.

رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ وَإِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾[1] فأخبر الله بما يقولون قبل أن يقولوا وأخبر أنهم لو ردوا كيف كان حالهم فقد علم ما يكون من قولهم قبل أن يكون، وعلم ما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون[2].

واستدل الورجلاني على مشروعيته بقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾[3] ولا ينسب إليه في الحالتين جهلا ولا عبثا ونحن نرغب بالجهل عن الله كما رغبنا بالعبث عنه وليس الجهل بأنقص حالا من العبث وكلاهما عن الله منفيان.

ورد النفاة على الاستدلال بهذه الآية أن هذه الآية ودلالتها على النسخ مردود لأن الآية بترت من سياقها ولو كان المقصود به النسخ الشرعي لكان تدليل الآية وختمها على المعنى أن يقال "إن الله عليم حكيم" ولكن قال "أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ " ولما كان هذا تدييلا للآية تبين أن الآية المنسوخة هي الآيات الكونية وهي خوارق العادات التي كان يؤيد بها الأنبياء[4]، أما جوازه من جانب العقل فلأن النسخ فعل من أفعال الله فإما أن نعتبر فيها المصالح العبادية أو لم نعتبر فإن لم نعتبر فيها فجوازه ظاهر لأنه فاعل مختار بفعل ما يشاء وإن اعتبرت المصالح فجوازه ظاهر لجواز إختلاف المصالح بإختلاف الأوقات والأزمان. كما أن النقل المتواتر أثبت أن شريعتنا نسخت ما قبلها إجماعا[5]. كما استدلوا من دليل الوقوع بوجود آيات وأحاديث وأحاديث كثيرة من الناسخ والمنسوخ ذكر بعضها ابن بركة[6].

وخلاصة القول أن الإباضية أثبتوه كالجمهور ولكن نقول أن النسخ موجود في القرآن ولكن نادر للأسباب الآتية:

- لأن كل الآيات التي قيل منسوخة فهي متنازع فيها وقد أسقط د.مصطفى زيد كثيرا من الآيات التي قيل أنها منسوخة.

---

[1]- سورة الأنعام، الآية 28.
[2]-الورجلاني العدل، ج 2، ص 612ابن بركة. الجامع، ج 1، ص 29.
[3]- سورة البقرة، الآية 106.
[4]-رشيد رضا المنار، ج 2، ص 414.
[5]- تفسير الطبري، ج 5، ص 259. تفسير ابن كثير، ج 1، ص 318. الآمدي،الإحكام ج 1، ص 11.
[6]- ابن بركةجامع، ج 1، ص 38.

- الخلط الموجود عند الفقهاء بين النسخ وبيان الإجمال وتخصيص العموم وتقييد المطلق.
- أن القرآن أغلب أحكامه جاءت مجملة لكي تضمن صلاحيته لكل زمان ومكان.

وباستقراء كتب الناسخ يتحقق أن النسخ كان في الجزئيات التي جاءت بها السنة.

**المطلب الثالث: شروط النسخ**

اعلم أن ما ثبت بيقين لا يرفع بيقين ويوضح الشاطبي هذه القضية فيقول "هو أن الأحكام إذا ثبتت على المكلف فإدعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق لأن ثبوتها على المكلف أولا محقق"[1].

ومن ثم إدعاء النسخ إن لم يكن بأدلة صحيحة لا يقبل لأن الأصل في الأدلة الإعمال وأن الإهمال خلاف الأصل كما وأن الأصل في الأدلة أن تكون محكمة معمولا بها وأن النسخ خلاف لهذا الأصل المقرر فلهذا لابد لصحة القول بالنسخ من تحقق شروط ذكرها الإباضية في كتبهم نجملها فيما يلي:

1) كون المنسوخ حكما شرعيا فلا نسخ في الأحكام العقلية يقول ابن بركة "إن النسخ لا يكون إلا في الأمر والنهي الشرعيين"[2] ويقول الورجلاني "لا يجوز النسخ في الأمور العقلية لأن الشرع لا يأتي بخلافها"[3].

2) كون الناسخ منفصلا فلا نسخ بالاستثناء والشروط والغاية وقد فرق الورجلاني بين الاستثناء والتخصيص وأدرج الشرط والغاية في مباحث المخصصات المتصلة[4].

3) أن يكون الناسخ دليلا شرعيا فرفع التكليف بالجنون أو الموت لا يسمى نسخا يقول السالمي "وخرج بحكم شرعي رفع الحكم سبب العوارض العارضة على الأهلية كالحيض والجنون"[5].

4) أن يكون المنسوخ مما يمكن فيه النسخ كالأحكام الفرعية بخلاف ما يتعلق بذات الله وصفاته يقول الورجلاني "لا يجوز النسخ في معرفة الله"[1] ويقول ابن بركة "ومن الحجة عليهم أيضا إختلاف شرائع الأنبياء في الأحكام لا في التوحيد والوعد والوعيد"[2].

---

[1]-الشاطبي الموافقات، ج 3، ص 79.
[2]-ابن بركة الجامع، ج 1، ص 45.
[3]-الورجلاني العدل، ج 2، ص 166.
[4]- العدل، ج 2، ص 167السالمي. طلعة، ج 1، ص 280.
[5]- طلعة، ج 1، ص 270.أطفيش وفاء ضمانة، ج 1، ص 25.

5) أن يكون الناسخ والمنسوخ متساويين في القوة أو الناسخ أعلى منه[3]. قد اختلف الإباضية في هذا الشرط وجدنا من مثل الورجلاني لا يعتبره بقوله "وجائز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة ونسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة واخبار الأحاد باخبار الأحاد واخبار الأحاد بالتواتر والاخبار المتواترة بأخبار الأحاد"[4]. واشترط السالمي ما نسخ المتواتر من الكتاب والسنة بالأحادي فلا يصح لأن المتواتر دليل قطعي والأحادي دليل ظني والدليل الظني لا يعارض القطعي[5].

6) وجود أدلة صحيحة يعتمد عليها في صحة الحكم بالنسخ على إحدى الأدلة من الكتاب أو السنة وعلى أن أحدهما مقدم على الآخر وذلك لكي لا يبقى أمام المتتبعين لأحلامهم، والمتطوعين لما تأمرهم به أهواؤهم مجالا للشك والتشكيك فيقولون بنسخ ما شاء لما شاء وصيانة للشريعة ونصوصها من الدس والتخريب والتبديل، ولهذا لم يقبلوا كل ادعاء بالنسخ ولم يعتد لإثبات النسخ إلا على الصحيح يقول الورجلاني "فلما ذهب عن الناس ترتيب النزول احتاج الناس إلى التأريخ، فإن عدم التأريخ رجح الناس إلى الاجتهاد بالرأي وغلبوا الحضر على الإباحة وقبل الناس أخبار الأحاد ضرورة"[6] وكل ذلك احتياطا في الدين لأن الترتيب توقيفي ولا يكون إلا بنص سواء آية أو حديث أحاد صحيح وفي غيابهما الأصل الحضر حتى يثبت الدليل، وعدم تتبع هذا المنهج وجدنا ابن كثير يروي حديث ضعيف مفاده أن سورة الأحزاب كانت في طول سورة البقرة وأن النسخ عرض لأكثرها فبقي منها ما بين أيدينا، بمعنى أنه أنزلها الله في نحو ثلاثين صفحة ثم يمحو منه ثلاثة وعشرين أو أربع وعشرين صفحة ويدع الباقي[7] فإذا لم يكن هذا الكلام علته تقدح في الحديث فما تكون العلل؟!.

---

[1]-الورجلاني العدل، ج 2، ص 165.

[2]-ابن بركة جامع، ج 1ن ص 46.

[3]-الشوكاني إرشاد الفحول، ص 187.

[4]-الورجلاني العدل، ج 2، ص 168.

[5]- السالمي طلعة، ج 1، ص 292.

[6]- العدل، ج 2، ص 175.

[7]- تفسير ابن كثير، ج 5، ص 253. ومسند أحمد،مسند أبي بن كعب رقم 21206 مج 2، ص 260.إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد قال ابن معين لايحتج به الأرنوط تخريج أحاديث مسند أحمدج2ص216

ويؤكد ابن بركة[1] بهذا المسلك بقوله "أن القرآن لا يعلم نسخه إلا بخبر من الله أو الرسول أو إجماع الأمة على النسخ أو تقوم دلالة على نفس الخطاب"[2] ومن ثم رد الإباضية قول الراوي إن هذا الحديث ناسخ[3]، والصحيح أن إذا صحت سلسلته الناقلة للصحابي فهو مقبول لأن الله خص هذه الأمة بعلماء وضعوا منهجا فريدا في تصحيح الروايات وبيان الصحيح منها من الضعيف.

**المطلب الرابع: أنواع النسخ وكيفية دفع التعارض**

للنسخ تقسيمات باعتبارات مختلفة، ونحن نقتصر الكلام عما تكون صلته مباشرة ببحثنا وعن أنواعه باعتبار ما يجوز به النسخ إتفاقا وما يختلف فيه ونبدأ من القرآن.

**الفرع الأول: نسخ القرآن بالقرآن**

اتفق جمهور القائلين بالنسخ على جواز وقوع نسخ الكتاب بالكتاب سواء كان تلاوة وحكما أو أحدهما وبلا بدل أو معه، مساويا أو أخف أو أثقل[4]، والإباضية متفقون مع الجمهور الجمهور في هذا النوع فنجد أبا عبيدة في المدونة يعطي أمثلة على ذلك من بينها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[5] أن الله أمر أن يوصى الإنسان لوالديه وقرابته ثم نسخ أمر الوالدين فجعل لهما نصيبا معلوما بقوله: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾[6] ويقول الورجلاني "وجائز نسخ القرآن بالقرآن" وأعطى أمثلة عدة منها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا

[1] ابن بركة أبو محمد عبد اله البهلوي العلوني من علماء القرن 4هـ من مجتهدي المذهب له آثار علمية هامة أبرزها كتاب الجامع مقدمة الجامع، معجم أعلام الإباضية، ترجمة رقم 1009.

[2]- ابن بركةجامع، ج 1، ص 66.

[3]-السيابي الفصول، ص 232.السالمي طلعة، ج 1، ص 296.

[4]-الشيرازي اللمع، ص 34.ابن حزم شرح المحلى، ج 2، ص 76.

[5]- سورة البقرة، الآية 179.

[6]- سورة النساء، الآية 11.

تَعۡمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1] فنسخ بها قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٍۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٍۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2] وهذا الأمر غير متفق عليه فوجدنا مجاهدا يقول بأنها محكمة وهو ما اختاره ابن جرير الطبري إعمالا للدليلين[3]، وممن ذهب من المعاصرين إلى هذا الرأي المفسر الأزهري محمد حجازي في تفسيره الواضح[4]، وقد فسروا الآيتين بما يلي قالوا: أما آية البقرة في عدة المتوفي عنها زوجها أنها تعتد بحول قالوا بأنها محكمة لأن الفرق بين موضوع الآية الأولى وموضوع الثانية فالأولى تخول للأرملة حقا في البقاء في بيت الزوجية سنة كاملة بدون أن يخرجها منه ورثة الهالك أو غيرهم من أقاربه، فهذا رحمة منه تعالى بالتي فقدت زوجها وحاميها ورب أسرتها، أما الآية الثانية التي يزعمون خطأ أنها ناسخة فهي لا تخول حقا للمتوفي عنها زوجها وإنما تفرض عليها واجبا وهذا الواجب هو البقاء في بيتها الأول،[5] الأول،[5] وهذا الرأي أحفظ لحقوق المرأة من الضياع في واقع لا يرحم الضعفاء.

ويعطي مثالا آخر وهو أن الله أمر بثبات الواحد للعشرة بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ﴾[6] ثم نسخها بقوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[8][7].

---

[1]- سورة البقرة، الآية 224.
[2]- سورة البقرة، الآية 240
[3]- تفسير الطبري، ج 5، ص 259.
[4]-الحجازي تفسير الواضح، ج 1، ص 37.
[5]- مصطفى زيد الناسخ والمنسوخ ، ج 1، ص 300.
[6] سورة الأنفال الآية65
[7] سورة الأنفال الآية67
[8]- الورجلاني العدل، ج 2، ص 168.

ويوجد رأي آخر يقول أن الآيتين محكمتان فالآية الأولى هو الوضع الذي يجب أن يكون عليه المسلم وعدم الفقه والفهم هو الوضع الذي وصف به المشركين واليهود لأنهم ماديون أشد الناس حرصا على حياة، هذه المرتبة العليا للمؤمنين وهي مرتبة العزيمة وهناك مرتبة أقل منه وهي الرخصة وهو ما جاء في الآية الثانية[1]، وهذا الرأي هو الموافق للمعقول فكلما كان المسلمون أهل فقه وعلم تمكنوا من إحداث السبق الحضاري والعكس صحيح.

ولعل المثال الذي يسلم له هو قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾[2] نسخت بقوله: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾[3]

وأورد ابن بركة أمثلة كثيرة من بينها حكم الإمام المسلم في نزاعات أهل الذمة قال "فقد غلط من قال بالتخيير أو الإ عراض واحتج بقوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ ﴾[4] وهذه الآية عند العلماء منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[5].

وبين ابن بركة في إدعاء النسخ في بعض الآيات أنه تخصيص وليس نسخا مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾[6] ثم ورد في سورة الطلاق عدة الايسة وهو قوله تعالى: ﴿ ﴿٣﴾ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾[7] ففرق جل ذكره بهذه الآيات بين حكم المطلقات ببيان هذه

[1]- محمد الغزالي كيف نتعامل مع القرآن ، ص 82.
[2]- سورة البقرة، الآية 144.
[3]- سورة البقرة، الآية 144.
[4]- سورة المائدة، الآية 44.
[5]- سورة المائدة، الآية 51.
[6] سورة البقرة الآية229
[7] سورة الطلاق الآية 4

الآية، فإن قال قائل: ما الدليل على أن تلك الآية مجملة وأن هذه الآيات مفسرات دون أن تكون تلك منسوخة أو تكون ناسخة وهذه الآيات منسوخات قيل له: لا يجوز أن يقضى على آية-قد أحكم تنزيلها- بنسخ بغير دليل[1].

بمعنى حكم على الآية الأولى بالتخصيص وهو نوع بيان وإبعاد النسخ لأن هذا المصطلح مجمل وعند التحقيق فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك.

**الفرع الثاني: نسخ السنة بالسنة**

اتفق الجمهور على جواز نسخ السنة بالسنة سواء كان مثلها أو أعلى كالمتواترين أو أحاديين أو مشهورين سواء كانت السنة ناسخة أو منسوخة قولا أو فعلا أو تقريرا[2] وهو رأي الإباضية يقول الورجلاني "فكل دليل على جواز نسخ القرآن بالقرآن دل على جواز السنة بالسنة وأخبار الأحاد بأخبار الأحاد"[3] وأعطى أمثلة كثيرة على ذلك مثل 1) الصلاة بمكة كان كان ركعتين فنسخهما الله بالصلوات الخمس. 2) نسخ الكلام في الصلاة بالقنوت ونسخ القنوت بالترك[4].

ويذكر أبو مسلم الخرساني أن أحاديث القنوت متواترة نسخ بقوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ وأكد ذلك فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلًا» [5]"[6]. وهذا يبين أن يبين أن الإباضية يجيزون نسخ السنة المتواترة بمثلها أو بالمشهورة وهو رأي الجمهور وهذا ما أكده ابن بركة والسالمي بقوله "وتنسخ السنة بالسنة والمتواتر بالمتواتر والأحادي بالأحادي" وأكد ذلك البطاشي في نظمه:

وهكذا السنة أيضا تنسخ          بسنة كمثلها قد ترسخ

---

[1]-ابن بركة جامع، ج 1، ص 44.
[2]-الزرقاني مناهل العرفان، ج 2، ص 116.
[3]-الورجلاني العدل، ج 2، ص 172.
[4]- العدل، ج 2، ص 172.
[5] صحيح مسلم كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاةرقم837 ج1ص381
[6]-الخرساني المدونة، ج 1، ص 174.

تواتري بتواتري كذاك أحاد بأحادي[1]

وأما نسخ المتواتر من الكتاب والسنة بالآحاد فقد اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين: أولا : ذهب جماعة من الفقهاء ومنهم جمهور الحنفية والحنابلة ومالك وهو رأي الإباضية إلى

عدم جواز نسخ المتواتر كتابا أو سنة بالآحاد واستدلّ الإباضية بمايلي :

1- المتواتر دليل قطعي والآحاد دليل ظني والدليل الظني لا يعارض القطعي[2] واعترض بأن محل النسخ الحكم ودلالة ألفاظ المتواتر عليه مظنون كالآحاد.

2- ولإجماع الصحابة على رد ما خالف القرآن من الآحاد كقول عمر –رضي الله عنه- في خبر فاطمة بنت قيس ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ سُكْنَى لَكِ وَلاَ نَفَقَ ◌َالَ مُغِيرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ نَدَعُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لاَ نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ.

وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى "[4][3]، فأقره الصحابة فكان إجماعا منهم واعترض على هذا الدليل بان رد عمر خبر فاطمة ليس لأنه خبر الآحاد بل لأنه لم يتأكد من ضبط كلامها وشك في حفظها .

المذهب الثاني :هو للظاهرية والباجي من المالكية إلى جواز ذلك واستدلوا بما يلي[5]: 1-
1- أن خبر الآحاد دليل شرعي ينسخ كسائر الأدلة ولأنه يخصص الكتاب فينسخه لان النسخ تخصيص في الأزمان ،إعترض على هذا الدليل أنه لا يمكن قياس النسخ على التخصيص للاختلاف لان النسخ إبطال لما اتصف بأنه مراد فيحتاط فيه أكثر من التخصيص لأنه بيان للمراد فقط.

---

[1]-البطاشي سلاسل، ، ص 390. شرح الشماخي على مختصر العدل، ص 482.
[2] الشماخي شرح العدل ص 278،ابن عاشور حاشية التوضيح، ج2، ص 81،الشوكاني إرشاد الفحول، ص 190.
[3] سنن الترمذي كتاب الطلاق رقم 1100
[4]- شرح الطلعة ج2, ص 292
[5]- حاشية التوضيح, ج2 ,ص 80,

2- واستدلوا بالوقوع مثل قوله تعالى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1] نسخت بنهية عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ[2] وهو خبر واحد واعترض على هذا الدليل بأن الحديث مخصص للآية لا ناسخ لها.

الرأي الراجح : والراجح من هذه الآراء هو الرأي الأول لقوة أدلتهم .وكل الأمثلة التي أوردها أصحاب الرأي الثاني محتملة والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

مثال1 عن نسخ السنة بالسنة

– قطع المرأة للصلاة : اختلف العلماء في قطع المرآة للصلاة لتعارض حديثين الأول يفيد أنّ المرأة والحمار يقطعان الصلاة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ، أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ: قَطَعَ صَلَاتَهُ الكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ "،[3]

والحديث الذي يبين أنه لا يقطع الصلاة شيئ فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ الفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ، فَجِئْنَا " وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنًى، قَالَ: فَنَزَلْنَا عَنْهَا فَوَصَلْنَا الصَّفَّ، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ [4] .

ذهب الظاهرية إلى ترجيح الحديث الأول أما الإباضية رجحوا الحديث الثاني وحكموا على الحديث الأول بالنسخ بحديث ابن عباس الذي كان في حجة الوداع[5].

مثال 2 : رجح الإباضية حديث عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» [1] و ادعوا

---

[1]- سورة الأنعام الآية 146

[2]- صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب رقم 1932 2/1114

[3]- سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ماجاء أنه لايقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأةرقم 338 162/161/2

[4]-صحيح مسلم كتاب الصلاة باب ماجاء لايقطع الصلاة شيء رقم 337

[5]-السالمي حاشية الجامع ج1 ص 360

نسخ حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ" لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثل بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعو منها غائباً بناجز[2] " لأن راوي هذا الحديث لم يطلع على نسخ اشتراط المماثلة والمساواة فذكرهما بعد موته صلى الله عليه وسلم في إنكاره على معاوية واطلع ابن عباس على نسخه[3] . ولعل المسوغ لهذا الترجيح هو تغليب التحريم على الإباحة إحتياطا و لكن هنا لم يسعفهم اجتهادهم لأنه قد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهر الحديث الأول وهذا يدل على نسخه كما أن أبا سعيد الخدري ذكر حديث نهي النبي عن بيع صاعين بصاع وأن ابن عمر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه لما سمع الحديث رجع عن ذلك[4]

**الفرع الثالث: نسخ السنة بالكتاب**

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية إلى جواز نسخ السنة بالكتاب[5].

وذهب جمهور الإباضية إلى هذا الرأي،[6] واختار الإباضية البصريون إلى عدم جواز ذلك وهو قول لبعض الأصوليين من الشافعية[7].

يؤكد ذلك ابن بركة بقوله "فأما نسخ القرآن للسنة فقال به أكثر أصحابنا".

واستدل المانعون بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[8] وهو يفيد أن السنة ليس إلا بيانا[9] للقرآن فإذا نسخها القرآن خرجت عن كونها بيانا له، وفند هذا الدليل السالمي برده على هذا الدليل أنها لا تفيد حصر السنة في البيان

---

[1]- رواه مسلم 22 كتاب المساقاة 18 باب الطعام مثلرقم1596
[2]- رواه مسلم 22 كتاب المساقاة 14 باب الربا رقم 1584
[3]- أطفيش شرح النيل ج 8 ص600
[4]-النووي شرح صحيح مسلم ج11 ص 28
[5]-الشيرازي اللمع، ص 33. أصول السرخسي، ج2 ص 67
[6]-الورجلاني العدل، ج 2 ص 170.الشماخي شرح العدل، ص 481.
[7]-ابن بركة جامع، ج 1ن ص 66.
[8]- سورة النحل، الآية 44
[9]- فواتح الرحمن، ج 2، ص 78.

فقط، وإذا سلمنا أن البيان في الآية متجه إلى الرسول فغاية مافيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم مبين فأين المانع من صحة البيان بغيره[1].

2. أن مقصود الشارع من إرسال الرسل وجوب الإتباع لهم وإطاعتهم لهم والاقتداء بهم وكون القرآن ناسخا مناقضا لهذا الغرض لما فيه من تنفير الناس عن إتباعهم. ورد الإباضية عن هذا الدليل بقولهم "أنه إذا علم أن جميع ما جاء به الرسول من الله وأنه وحي فلا تنفير فيه لقوله تعالى: ﴿ و وَمَا يَنطِقُ الهوى عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾[2] فأخبر أن الكل من عنده وبأمره[3].

3. أن السنة ليست من جنس القرآن لأنه معجز ومتلوا، ومحرمة تلاوته على الجنب إلى غير ذلك من الفوارق ولا كذلك السنة[4]. ورد عليهم ابن بركة "أن القرآن حكم الله والسنة حكم الله ينسخ أحدهما بالآخر، فالكتاب دال على أنه يخبر عن الله فهو ينسخ أحكامه بعضها ببعض مرة من الكتاب ومرة على لسان نبيه[5].

أدلة الإباضية في جواز ذلك: استدل الإباضية بما يلي:

1. جواز نسخ القرآن بالقرآن فالسنة من باب أولى أن تنسخ به[6].
2. الوقوع وهو دليل الجواز وذكر الإباضية أمثلة عدة من بينها:

- استقبال بيت المقدس وهو خبر منسوخ بالقرآن، ونوقشت هذه الواقعة بأن استقبال بيت المقدس كان من القرآن لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ ﴾ وأنه يجوز أن يكون النسخ فيها بقرآن منسوخ التلاوة موافقا لها فتكون من نسخ السنة بها[7]. ورد عليهم أن آية ﴿ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَقِبَيۡه)3عَلَىٰلا تدل أن التوجه

---

[1]-السالمي طلعة، ج 1، ص 291.
[2]- سورة النجم، الآية03 .
[3]-ابت بركة جامع، ج 1، ص 44.
[4]-الزرقاني مناهل العرفان، ج 2، ص 142. الآمدي الأحكام، ج 3، ص 137-139.
[5]-ابن بركة جامع، ج 1، ص 44.
[6]-الورجلاتي العدل، ج 2ن ص 170السالمي. طلعة، ج 1، ص 291.
[7]- الآمدي الأحكام، ج 3ن ص 137-138.

لبيت المقدس كان من القرآن بل تخبر عن كونه مستقل لبيت المقدس عند النسخ ولم يظهر في القرآن نصا ولا مستخرجا منه أنه أمره باستقبال بيت المقدس.

3. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد بينه وبين المشركين عقودا في صلح الحديبية على الرجال والنساء فأنزل الله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَـٰتٍ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[1] فنسخ العقد الأول[2]. ورد على هذه الواقعة أنه لا يوجد مانع أن يكون الحكم في الواقعة ثابتا بالقرآن نسخ رسمه وبقى حكمه.

الرأي الراجح، وبعد هذا العرض يتبين أن القول الراجح هو قول الجمهور بما فيهم الإباضية عند صحة الحديث وذلك لقوة أدلتهم زيادة على الأمثلة الواقعية.

**الفرع الرابع: نسخ الكتاب بالسنة المتواترة**

ذهب الجمهور من القائلين بالنسخ إلى جواز ذلك ووقوعه[3]، وكان رأي الإباضية موافقا موافقا لرأي الجمهور يقول الورجلاني "ويجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة"[4] وذكر ابن بركة أنه رأي رأي الجمهور والإباضية إلا أنه وجد لبعض الإباضية أن السنة لا تنسخ القرآن[5].

واستدل الإباضية بعدة أدلة منها:

1. قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[6] وقالوا لما أجاز القرآن الذي أمر الله نبيه بالسنة بالتخصيص جاز بها النسخ.

2. الوقوع: فحديث شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ

---

[1]- سورة الممتحنة، الآية 10.

[2]- الورجلاني العدل، ج 2، ص 170.بن بركة جامع، ج 1، ص 47. شرح العدل، ص 481.

[3]-الزرقاني مناهل العرفان، ج 2، ص 140.الشيرازي اللمع، ص 33.

[4]- العدل، ج 2، ص 171.السالمي شرح طلعة ج 1، ص290.الشماخي شرح العدل، ص 481.

[5]- ابن بركة جامع، ج 1، ص 66.

[6]- سورة الحشر، الآية 7.

أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1] فنسخ به قوله ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[2].

3. الرجم والتغريب الثابت بالسنة، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ[3] ناسخ للحبس الثابت بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[4] ورد على دليل الثاني بأنه لا يمكن أن يقال بأن الناسخ للوصية آية للميراث، لأن الجمع ممكن من حيث أن الميراث لا يمنع من الوصية بدليل الوصية للأجانب، وهو ضعيف لما فيه نسخ حكم القرآن المتواتر بخبر الأحاد، وهو ممتنع ولأنه لا يلزم من كون الميراث مانعا من الوصية للوارث أن يكون مانعا من الوصية لغير الوارث أما المثال الموالي فهو ضعيف لما فيه من نسخ القرآن بأحاد السنة كما أن رواية الشيخ والشيخة من جهة أنه أمكن أن يقال أن نسخ الجلد بالرجم إنما كان بقرآن نسخ رسمه[5].

أما المانعون فقد ذهب الإمام أحمد وبعض الشافعية في رواية والشافعي عند عدم معاضدتها بكتاب أو إجماع إلى منع ذلك وعدم جوازه[6].

وأهم ما استدلوا به ما يلي:

1. ثبوت حجية السنة بالقرآن لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1] فلو نسخته لعادت على نفسه

---

[1]- رواه ابن ماجة كتاب الوصايا.رقم 2712 وأبو داود كتاب البيوع باب في تضمين العارية رقم 3565 ج3ص296 والترمذي كتاب الوصايا باب ماجاء لاوصية لوارث رقم 2120 ج4 ص377

[2]- سورة البقرة، الآية 179.

[3] صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الزنى رقم 1690

[4]- سورة النساء، ص 15.

[5]-الورجلاني العدل، ج 2، ص 171.السالمي طلعة، ج 1، ص 289-292.

[6]-الطوفي شرح روضة، ج 3، ص 414. الخضري أصول فقه، ص 288.

نفسه بالإبطال لأن ارتفاع الأصل ارتفاع الفرع[2]، وأجيب على هذا الدليل بأن السنة لا تنسخ الآيات الدالة على حجيتها.

2. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ﴾[3] فأخبر أنه إنما يبدل الآية بالآية لا بالسنة. ورد السالمي عن هذا الدليل بأن ما جاء به الرسول عليه السلام وحي يوحى سواء كان قرآنا أو غير قرآن وليس هو من تلقاء نفسه.

3. قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[4] وذلك يدل على أن السنة ليست مثل القرآن. ورد على ذلك بأن المراد بخير منها هو ما كان خيرا للعباد وإلا لزم تفاضل القرآن والقرآن لا تفاضل فيه[5].

والراجح من هذه المذاهب هو مذهب القائلين بجواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة أو المشهورة حسب تقسيم الإباضية لأن الكل وحي من الله لقول الرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ[6]" وأنه لا مانع من نسخ بعض الوحي ببعض آخر منه.

**الفرع الخامس: نسخ الإجماع والنسخ به**

اختلف العلماء في جواز نسخ الحكم الثابت بالإجماع فنفاه الأكثرون وأثبته الأقلون ودليل الجمهور أن ما وجد من إجماع إلا بعد رسول الله وانفراض الوحي، ولا يكون نسخ إلا في زمان الوحي ،و رأي الاباضية هو رأي الجمهورفقد نص الورجلاني بعد طرح الإشكال "هل ينعقد الإجماع من الصحابة على خلاف نصوص القرآن والسنة: الجواب لا إن كانت النصوص منسوخة بنصوص أخرى وأما من جهة الإجماع والقياس فلا نسخ"[7] لأن النسخ نقلي والإجماع هو لازم الأصل واستدل السالمي" بأن وقع فالنسخ ليس من الإجماع بل لمسنده وهو دليل

---

[1]- سورة الحشر، الآية 7.
[2]-ابن بركة جامع، ج 1، ص 67.
[3]- سورة هود، الآية 16.
[4]- سورة البقرة، ص 106.
[5]-السالمي شرح طلعة، ج 1، ص 290.
[6]- رواه أبو داود في سنن، كتاب السنة باب لزوم السنة رقم4604ج 4، ص 279.حديث صحيح الألباني تخريج أحاديث مشكاة المصابيح ج1ص57
[7]- الورجلاني العدل، ج 3، ص 13.

الشرعي"[1]، واستدل الشماخي بأن الإجماع لا يكون ناسخا لأنه حادث بعد زمن الرسول صلى الله عليه وسلم [2] ولكن بعض المعتزلة وآخرون جوزوا أن يكون الإجماع ناسخا لكل حكم صلح النص ناسخا له واستدلوا بأدلة منها أن نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكوات ثابت بصريح القرآن وقد نسخ بإجماع الصحابة في زمن الصديق على إسقاطه ونوقش هذا بوجوه :أولها أن الإجماع المذكور لم يثبت بدليل اختلاف الأئمة المجتهدين في سقوط نصيب هؤلاء.ثانيها أن العلة في اعتبار المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة هي إعزاز الإسلام بهم وفي عهد عمراعتز الإسلام فعلا بكثرة أتباعه واتساع رقعته فأصبح غير محتاج إلى إعزاز وسقط نصيب هؤلاء المؤلفة لسقوط علته[3] علته[3]

**المطلب الخامس: هل الزيادة على النص نسخ؟**

إذا ورد النص من الشارع بأمر ما، ثم ورد نص آخر فيه زيادة حكم جديد، فهذا الأمر الجديد الآخر فيه صور:أ- أن تكون الزيادة الواردة فيه مستقلة، لا علاقة لها بالنص السابق، وليست من جنسه، كزيادة وجوب الزكاة بنص جديد على وجوب الصلاة بالنص القديم، وهذه الصورة لا خلاف فيها بين المسلمين في أنها ليست بنسخ، وإلا لانقرضت الشريعة، ونسخت كل أحكامها.

ب- أن تكون الزيادة التي وردت فيه مستقلة عن المزيد عليه إلا أنها من جنسه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، وهذه أيضا ليست بنسخ.

ج- أن لا تكون الزيادة التي وردت مستقلة عن المزيد عليه، وإنما هي متعلقة به كزيادة ركعة في الصلاة أو ركوع.

هذه هي الصورة التي يتكلم فيها الأصوليون وهي التي ثار حولها الجدل الطويل بينهم.

ذهب الحنفية إلى القول بأنه نسخ وبذلك رد واكثيرا من أخبار الأحاد[4].

واختار السالمي رأي الجمهور أن هذه الزيادة ليست نسخا[5] وهو الصحيح في المذهب مشيرا أن الإباضية لم يعملوا بحديث التغريب والحكم بالشاهد واليمين لكون الخبرين لم يصحا معنا.

---

[1]-السالمي شرح طلعة، ج 1، ص 297.

[2]-الورجلاني شرح العدل، ص 474.

[3] الزرقاني مناهل العرفان في علوم القرآن ج2 ص253

[4]- أصول السرخسي، ج 2، ص 85.

[5]-السالمي طلعة، ج 1، ص 281.الآمدي الأحكام، ج 3، ص 155.

**أثر الإختلاف:**

مسألة 1 إشتراط النية في الوضوء:

إختلف الفقهاء في إشتراط النية في الوضوء: ذهب الإباضية[1] أن النية شرط صحة في الوضوء وهورأي الجمهور[2] وذهب الحنفية الى عدم اشتراطها[3]. و استدل الإباضية بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[4] وقوله صلى الله عليه وسلم "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» "[5] ووجه الإستدلال أن الآية أمرت بالوضوء وكل مأمور به به لا يصح إلا بإخلاص للحديث، وإستدل الفريق الثاني بأنه تعالى أوجب غسل الأعضاء في الوضوء و لم يوجب النية، فإيجاب النية زيادة عن النص و الزيادة على النص نسخ و نسخ القرآن بخبر واحد وبالقياس لا يجوز[6].

و الرأي الراجح هو الأول لأن إشتراط النية لم يثبت إلا بالحديث و لكن ثبت أيضا بالقرآن في قوله تعالى ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾[7]

مسألة 2 اختلف الفقهاء في التغريب هل هو من الحد أو لا ؟

1. فالشافعية والحنابلة[8] قالوا أن التغريب من الحد واستدلوا بحديث العسيف الذي جلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة و غربه عام الثابت بالسنة، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ "[9].ومن

[1]-السالمي معارج الامال، ج 1، ص 310.
[2]-الخطيب مغني محتاج، ج 2، ص 210.ابن جزي قوانين، ص 19.
[3]-الكساني البدائع، ج 1، ص 07.
[4]- سورة المائدة، الآية 06.
[5]- رواه البخاري كتاب الإيمان باب بدأ الوحي. رقم 1ج1 ص17
[6]- بدائع، ج 1، ص 85.
[7]- سورة البينة، الآية 05.
[8]-الخطيب مغني المحتاج ج16 ص 377؛ابن قدامة مغني ج20 ص 24
[9]- رواه مسلم كتاب الحدودباب من اعترف على نفسه بالزنى برقم 1697 – 1698ج3 ص1324

خصص المرأة من هذا العموم فإنما خصصه بالقياس لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنى وهذا من القياس المرسل[1]

الحنفيةقالوا أن الحد هو جلد مائة فحسب وأن التغريب ليس من الحد بل هو من التعزير[2]

الإباضية أن التغريب غير واجب بل من باب السياسة ومراعاة المصالح ولم يعملوا بالحديث لأنه لم يصح عندهم لا لأنهم يقولون الزيادة على النص نسخ بل لأن الحديث لم يثبت عندهم[3] ، وهو رأي شبيه برأي المالكية الذين خصصواالمرأة من عموم الحديث بالقياس لأنهم رأوا أن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنى وهذا من القياس المرسل [4]وهذا المذهب جمع بين الآية والحديث والمصلحة ،وصحح القطب أطفيش في تفسيره بقاء التغريب لوروده في صحيح الربيع، وإن أبا بكر وعمر جلدا وغربا وعدم ذكر التغريب في آية الجلد لا يدل على مطلق العدم وقد ذكر التغريب في الأحاديث الصحيحة الثابتة في اتفاق أهل العلم بالحديث من طرف جماعة من الصحابة وليس بين ذكر التغريب في الأحاديث وبين عدم ذكره في الآية منافاة[5] منافاة[5] " و هذا يبين أن علمائهم لم يتعصبوا لرأيهم فلما بان صحة الحديث وجدنا أحد

أقطاب أئمتهم يرجع إلى الحق وهو نفس العمل قام به السالمي من المشارقة في القضية فرجح رأي الجمهور[6]

**المبحث الثاني**: **الجمع بين الأدلة**: الجمع لغة: هو تاليف التفرق، يقال: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا فاجتمع، وتجمع القوم إذا التفوا حول بعض،والجمع في الاصطلاح هو: الائتلاف بين الأدلة الشرعية وتوافقها؛ وبيان أن الاختلاف بينها غير موجود حقيقة[7].

---

[1] ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص244

[2] -الكساني البدائع ج15ص52

[3] -السالمي شرح الطلعة ج1 ص281

[4] ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص244

[5] أطفيش هميان الزاد ج9 ص 157

[6] حاشية سالمي غلى المسند ج3 ص 310-311

[7] عبد الكريم بن علي المهذب في أصول الفقه ج1 ص2419

بينا سابقا أن طريقة الإباضية في دفع التعارض الجمع عند عدم إمكان معرفة التاريخ ويكون الجمع بالطرق الآتية: بالتخصيص والتقييد والبيان والتأويل.

**المطلب الأول: التخصيص**

عرفه الورجلاني أنه "إخراج شيء أوشيئين فصاعدا مما لولاه لوجب دخوله في العموم"[1] وعرفه الشماخي "قصر العام على بعض أفراده ومسمياته"[2].فحين نرى هذه التعاريف فهي تطلق على عملية التخصيص على الخاص وقد فرق السالمي بين المصطلحين[3].

**المطلب الثاني: رأي الإباضية في جواز التخصيص وعدمه**

وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز تخصيص اللفظ العام وعدمه.

قال الإيجي "تخصيص العام جائز إلا عند شذوذ"[4] وهذا ما أكده الشماخي "ولم يخالف في جواز التخصيص العام إلا القليل"[5] ومن ثم هو قول الجمهور.

ورأي الإباضية هو القول بالجواز على ما نص عليه الشماخي في شرح العدل والسالمي في الطلعة بقوله "إن التخصيص في العموم أمر شائع وحكم ذائع حتى قيل ما من عموم إلا وقد خصص إلا قوله تعالى: ﴿وهو بكل شيء عليم﴾[6].

واستدل الإباضية بعدة أدلة منها:

العقل:.فإن التخصيص معناه صرف اللفظ من عمومه الذي هو حقيقته إلى الخصوص، وإخراج بعض مايتناوله اللفظ منه بطريق المجاز ،وهذا لايرى العقل وجها لامتناعه بل لو خلي ونفسه ليحكم بالجواز لعدم لزوم المحال على تقدير وقوعه.

الوقوع: لكثرة وقوعه في كلام الله وكلام رسوله والوقوع دليل الجواز.

وذهب جماعة إلى عدم جواز مطلقا واستدلوا بما يلي:

---

[1]-الورجلاني العدل، ج 2، ص 144.

[2]- حاشية أبي الستة على مختصر الشماخي ، ص 64.أطفيش فتح الله ج2 ص277

[3]-السالمي شرح طلعة، ج 1، ص 144-145.

[4] الإيجي شرح مختصر ابن حاجب ص209

[5] أبو ستة حاشية على مختصر العدل ص153

[6]السالمي طلعة الشمس ج1 ص105

أن القول بالتخصيص يلزم فيه من الخلف والكذب بحسب الظاهر وكل منهما منفي في حق الله وحق صلى الله عليه وسلم إذ المجاز عندهم خلاف الأصل.

ومبنى هذا الرأي هو إنكار المجاز في كلام الشارع ويجاب بأن صدق التخصيص باعتبار كونه مجازا، وصدق نفيه باعتبار كونه حقيقة فاختلف جهتهما فلا مانع من اجتماعهما حينئذ[1].

والرأي الراجح هو رأي الجمهور لقوة أدلته وزيادة أن اللغة لا تمنع ذلك فإن التخصيص بالنسبة لوضع اللغة جائز فلو قال اللغوي: جاءني كل أهل البلد يعد قوله هذا صحيحا، وإن تخلف من المجيئ بعضهم فلو كان التجويزلغة لما صح منه ذلك ولاعتبر قوله هذا كذبا لكنه صحيح فالامتناع مفقود فجاز التخصيص شرعا وعقلا ولغة ووقوعا.

**المطلب الثالث: أنواع التخصيص وبيان الجمع بين المتعارضين**

قسم جمهور الأصوليين التخصيص إلى قسمين: التخصيص المتصل والتخصيص المنفصل.

أما المصادر الإباضية ذكرت هذه الأنواع في مباحث خاصة بها عند مناقشة مباحث البيان كما فعل الورجلاني بقوله "اعلم أن التخصيص يقع بدلالة العقول ويرد بالقرآن وبالسنة وبأخبار الأحاد وبالاستثناء والمقيد وبدليل الخطاب وبالإجماع"[2].

ولو أن هنا جعل التقييد من باب التخصيص وكان السالمي أكثر دقة في تقسيمه له، قسم المنفصل إلى قسمين:

- بلفظ وارد عن الشارع في الكتاب أو في الحديث.
- غير لفظ، والمراد به العقل والإجماع والقياس والتقرير.

أما التخصيص المتصل يكون بخمس أشياء: الشرط والصفة والغاية وبدل البعض والاستثناء المتصل.

ونحن نختار تقسيم الورجلاني في تفصيل ونكتفي بالمخصصات المنفصلة لأنها تبحث في الجمع بين الأدلة أما المتصلة فتستفاد من السياق.

**الفرع الأول: التخصيص بالعقل**

اختلف العلماء في جواز التخصيص بالعقل، فذهب جماعة إلى عدم جواز ذلك ومنهم الشافعي، وذهبت جماعة إلى جواز التخصيص به،[1] وهذا ما ذهب إليه الإباضية،[2] واستدل

---

[1]-محمود سعيد مباحث التخصيص، ص 39.السالمي طلعة، ج 1، ص 105.

[2]-الورجلاني العدل، ج 2، ص 120.

أصحاب الرأي الأول بما يلي:أن التخصيص متأخر عن العام لكونه بيانا له ومن شأن البيان التأخر فلو جاز التخصيص بالعقل للزم أن يكون العقل متأخرا عن العام وهو باطل لتقدم العقل عليه، والمستلزم للباطل باطل أيضا.

– وقالوا لو جاز التخصيص بالعقل لجاز النسخ به، لأن كلا منهما بيان وجواز أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، وجواز النسخ به باطل اتفاقا وما يستلزم الباطل باطل قطعا[3].

ورد الإباضية بأن اشتراك النسخ والتخصيص في وصف البيان لا يستلزم اشتراكهما في جميع الأوصاف، كما أن اشتراكهما في حكم لا يستلزم اشتراكهما في جميع الأحكام فالاستلزام ممنوع زيادة على وجود فروق كثيرة بين النسخ والتخصيص مرت معنا[4].

وبين الورجلاني أن التخصيص يقع بدلالة العقول لأن الشرع لا يرد بخلافها فهو أمر ظاهر غير مستنكر وإن اشتمل اللفظ على ما يحيله العقل خص به[5].

وأدلتهم على ذلك ما يلي: التفرقة بين قوله تعالى: ﴿ بكل شيء عليم﴾ وبين قوله: ﴿والله على كل شيء قدير﴾، فليس كل معلوم مقدورا عليه لأن الله معلوم ولا تجري عليه القدرة، وآيات الصفات خص منه العقل ما لا يليق بالله من صفات المخلوقين مثل قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَـٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ الرحمن على العرش استوى ﴾[6] خص منه الجهة والحلول[7].

وبالتمعن في هذا المثال يتبين أنه ألا يصح أن يمثل به لورود النهي عن النبي صلى الله عليه سلم في إعمال العقل في ذات الله لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تتفكروا في ذات الله وتفكروا في خلق الله إنكم لا تقدرون قدرة"[8] وأنه سئلت أم سلمة رضي اله عنهاعن قوله تعالى ﴿ ٱلرَّحۡمَـٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ا﴾ فقالت: "الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به

---

[1]-الإيجي شرح العضد، ص 225. فواتح الرحموت، ج 1، ص 301.
[2]- العدل والإنصاف، ج 2، ص 120. الطلعة، ج 1، ص 165.
[3]- الأحكام، ج 3، ص 294. مسلم التبوت ج 1، ص 302.
[4]- العدل، ج 2، ص 166.
[5]- العدل، ج 2، ص 120.
[6]- سورة طه، الآية 4.
[7]-السالمي طلعة، ج 1، ص 165الورجلاني. العدل، ج 2، ص 120.الشماخي شرح العدل، ص 402.
[8]-سبق تخريجه

واجب وسؤاله عنه بدعة"[1] وما ثبت عن السلف أنهم كانوا يتوقفون عند آيات الصفات ويقولون "نمرروها كما جاءت من غير تكييف ولا تحريف ولا تشبيه ولا تعطيل"[2].

أما المثال الآتي وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[3] أن دليل العقل خص منه المجانين والصبيان، والحقيقة أن ذلك خص بالشرع، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ ""[4].

**الفرع الثاني: تخصيص الكتاب بالكتاب:**

أي تخصيص عامه بآية أخرى خاصة منها، تخصيص الكتاب بالكتاب جائز إن علم تقدم العام أو تقدم الخاص أو جهل التاريخ ومنعه البعض مطلقا، واستدل الورجلاني[5] بالجواز بدليل الوقوع ممثلا لذلك بقوله تعال: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا ﴾[6] خص بقوله تعالى: ﴿ ۞ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ.﴾[7] فهذا استثناء منفصل وقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[8] فخص بقوله: ﴿۞ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ

---

[1] البيهقي كتاب الأسماء والصفات هذا القول موقوف على الإملم مالك وليس على أم سلمة الألباني تخريج أحاديث شرح الطحاويةص281

[2] - تفسير ابن كثير، ج 5، ص 273النووي. المجموع، ج 1، ص 130

[3] - سورة النساء، الآية 1.

[4] - رواه أبو داود كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصب حدا.رقم 4398 ج4 ص139حسن غريب تحفة الأشراف للمزي

[5] - الورجلاني العدل ج2 ص121،الشماخي شرح العدل ص404أطفيش فتح الله ج2 ص307

[6] - سورة الفجر، الآية 24.

[7] - سورة غافر، الآية 07.

[8] - سورة البقرة، الآية 226.

﴿حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[1] ففرق جل ذكره بهذه الآيات بين حكم المطلقات ببيان هذه الآية.

وضعف السالمي قول من قال بالمنع وفند أدلتهم وأهمها استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2] قالوا ففوض ففوض البيان إلى رسوله والتخصيص بيان فلا يحصل إلا بقوله "رد بقوله بيان الرسول يكون تارة بقوله وتارة بما أنزل إليه...." ونزيد على ذلك مؤكدين الرد الأول أن القرآن نفسه أعطى صفة للقرآن بأنه تبيان لكل شيء والكتاب شيء فيجب أن يكون تبيانا له.

**تطبيق عن تخصيص الكتاب بالكتاب:**

إباحة نساء أهل الكتاب: قال جمهور العلماء بجواز ذلك ومنهم الاباضية مستدلين أن قوله تعالى﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾،[3] ﴾،[3] فخص المشركات الكتابيات من سائر جميع ما حرم من المشركات،[4] واختار جابر بن زيد المنع وحجته في ذلك: أنهم لم يتعلقوا بالنصرانية إلا بشرب الخمر،[5] وهو ما رجحه مفتي عمان الخليلي المعاصر ذاكرا مفاسد التزوج بالكتابية التي لم تحقق شرط الإحصان وهو العفاف،[6] وهي فتوى قائمة على سد الذرائع وقراءة للواقع المعيش وله ما يؤكده من اجتهاد الصحابة، الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَهُودِيَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَقَالَ: " إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَدَعُوا الْمُسْلِمَاتِ وَتَنْكِحُوا الْمُومِسَاتِ ، وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ حُذَيْفَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تُعَاطُوا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ" ،[7]. مِنْهُنَّ" ،[7]. وَهَذَا مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ وَالْكَرَاهَةِ،[8].

**الفرع الثالث: تخصيص الكتاب بالسنة:**

[1]- سورة الطلاق، الآية 4.

[2]- سورة النحل، الآية 44.

[3]- سورة المائدة الآية 05

[4] - جامع ج 1ص 391 و ص 392؛ قانون الشريعة ج 1 ص

[5] - فقه جابر ج 2 ص 394

[6] - محاضرات في التفسير القيت على تلفزيون سلطنة عمان سنة 1993

[7] - السنن الكبرى للبيهقي كتاب النكاح باب ماجاء في تحريم حرائر أهل الشرك رقم 13984 ج7ص280276

[8] -الرازي تفسير الجصاص ج5 ص 276

السنة إما أن تكون متواترة أو آحادا.

أ) فإن كانت متواترة قولية خصصت الكتاب اتفاقا[1]، ومثلوا لذلك بتخصيص آية ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث"[2] فالآية تضمنت الوارث وغير الوارث فخص صلى الله عليه وسلم الوارث وأن لا وصية له[3].

تخصيص آية القطع قوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[4] بأحاديث تحديد النصاب الذي يقطع فيه وهي في مجموعها متواترة منها حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»،[5] ، ونقل السالمي إنهم يوافقون على ذلك.

ب) أما إذا كانت أحادا: فاختلف العلماء في ذلك إلى عدة مذاهب نجملها فيما يلي:

مذهب 1: مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وهو جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وهو مذهب الإباضية لقول أبي ستة صحيح جواز ذلك لوقوعه"[6].

واستدل الإباضية على ذلك بما يلي:

1. قالوا دلالة العام وهي ظنية والعمل بالظنين أولى من إلغاء أحدهما ولا يكون ذلك إلا عن طريق التخصيص[7].

2. أن السلف خصصوا عموم القرآن بخبر الواحد كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ [8]بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ

---

[1]- شرح العضد، ص 228.فتح الله ج2 ص307

[2] حديث سبق تخريجه حديث متواتر الكتاني نظم ج1ص166

[3]-ابن الجامع، ج 1، ص 44-45- ج 2، ص 596.

[4]- سورة المائدة الآية 38,

[5]- صحيح مسلم, كتاب الحدود, باب حد السرقة رقم 1684, ج3, ص 1312.

[6]- حاشية أبو ستة على مختصر، ص 163.

[7]- نفس المرجع، ص 164.السالمي طلعة، ج 1، ص 107.

[8] سورة النساء اللآية24

عَلَى الْخَالَةِ»[1] ولم ترث فاطمة رضي الله عنها من أبيها صلى الله عليه وسلم شيئا، لشهادة الإمام علي وغيره من الصحابة بحديث أَبِي بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، "[2] خصص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ فكان إجماعا منهم[3].

**مناقشة أدلتهم:**

اعترض على دليل الثاني بأنهم لو كانوا أجمعوا على ذلك فالمخصص الإجماع وإن لم يجمعوا على ذلك فلا دليل[4].

ورد عليهم بأنهم أجمعوا على التخصيص بأخبار الأحاد لم ينكروه لما وقع فلا يكون التخصيص بالإجماع بل بخبر الواحد ودليل الإجماع[5].

3. كما استدل المانعون برد عمر حديث فاطمة بنت قيس أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان تخصيصا لعموم قوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ ولذلك قال عمر كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت[6].

رد الإباضية على هذا الدليل إنما ترك هذا الخبر لتردده في صدقها لا أنه خبر الواحد.

كما استدل المانعون بحديث "إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه"[7] والذي يدل أن خبر الواحد الخاص المعارض لعموم الآية مخالف له فيجب رده دون تحكيمه عليه[8].

رد على هذا الحديث: ليس من جانب السند بل من جانب الدلالة، فمن الجانب الأول اعتبروه صحيحا لأنه جاء بطريق يعتبر عندهم بسلسلة الذهبية وهي عن أبي عبيدة عن

---

[1] صحيح مسلم كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها رقم 1408 ج2ص1028

[2] صحيح البخاري كتاب فرض الخمس بابغزوة خيبررقم 4240

[3]- راجع حاشية أبي ستة، ص 164. طلعة، ج 1، ص 107.أطفيش تيسير النفيسر، ج3، ص 155-155- وج 3، ص 189.

[4]-الإيجي شرح العضد، ص 228.

[5]- حاشية أبي ستة، ص 164.

[6]-ابن حجر تلخيص الحبير،ج 02، ص 113.

[7]- مسند الربيع، ج 1، ص 14. والخرساني المدونة الكبرى، ج 1ن ص 350.

[8]-الرازي المحصول، ج 2، ص 582.

جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وإثبات هذا الحديث من هذا الطريق قاض بصحته[1] مع أن المحدثين من أهل السنة حكم عليه بالوضع مثل ابن الجوزي في الموضوعات ذاكر بأن أبي الأشعت لا يروي عن ثوبان[2]. وذكر ابن عبد البر أن هذه الألفاظ لا تصح عن صلى الله عليه وسلم عن أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه عن ابن مهدي أنه قال: الزنادقة والخوارج وضعوا حديث ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله[3]. وقال الهيثمي: فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث[4] والبعض ضعفه مثل الدار القطني من طريق حبارة بن بن المغلس عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن علي مرفوعا قال فيه: هذا وهم والصواب عن عاصم عن زيد بن علي مرسلا[5]. ومع كل هذه الانتقادات السندية فلا يمكن لحديث ضعيف أن نقرر به قاعدة أصولية، لكن الإباضية حكموا بصحته ولكن ردوا عليه دلالة بقول السالمي في شرح الحديث "وهذا فيما وقع فيه الإختلاف بين الأمة بدليل قوله "إنكم ستختلفون بعدي" فأما المتفق عليه أنه عن صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج إلى عرض بل يجب العمل به وإن خالف ظاهر الكتاب لأنه إما ناسخ أو مخصص[6].

وخلاصة القول أن الإباضية اختاروا مذهب الجمهوربجواز تخصيص القرآن بخبر الواحد وهو أقوى حجة ولكن السؤال الذي يطرح هل طبقوا هذه القاعدة على الفروع؟.

**تطبيقات:**

أ) حل الذبيحة المتروكة التسمية: اختلف الفقهاء في هذه القضية إلى رأيين:

1. المالكية والحنفية لا يجوز ذلك عمدا عند ذبحها واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[7].

2. وذهب الشافعية وأحمد إلى جواز أكل متروك التسمية عمدا ودليلهم تخصيص آية الأنعام بحديث رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ؛ إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللهِ "[1].

---

[1]- حاشية السالمي على مسند، ج 1، ص 66.
[2]-ابن الجوزي الموضوعات، ج 1، ص 258.
[3]-القرطبي جامع بيان العلم، ج 2، ص 233. وأنظرالخطابي معالم، ج 3، ص 277.
[4]-الهندي مجمع الزوائد، ج 1، ص 173.
[5]-الجاكم المستدرك، ج 4، ص 208 يراجع.
6-السالمي حاشية المسند، ج 1، ص 66.
7- سورة الأنعام الآ ية121

أما الإباضية فنجد إمامهم يقول: إن ترك التسمية عامدا أو ناسيا يأكل ذبيحته[2] استنادا للحديث السابق الذكر المخصص للآية، ولكن ابن بركة وهو من علماء القرن الرابع الهجري يخالفه ويقول بعموم الآية: ولا تؤكل الذبيحة إلا بالتسمية لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[3] فترك الذكر بالعمد والنسيان لا يبيحها لعموم الآية[4]، ولعل الذي جعل ابن بركة يخالف شيخ المذهب والقواعد المقررة عندهم الاحتياط في الدين والأخذ بعزائم الأمور أو تقديم ظاهر القرآن على الخبر.

ب) حكم ما في البطون بعد الموت بالذكاة:أجمع الفقهاء أن الجنين إذا خرج حيا كان حكمه مستقلا ولا يحل إلا بتذكية تخصه واختلفوا فيما إذا خرج ميتا هل يؤكل؟

ذهب أبو حنيفة وحماد أنه لا يؤكل واحتجوا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ قالوا: والجنين الذي خرج منها ميتا ميتة، فوجب أن يحرم.

وذهب الإباضية في مشهور المذهب أنه يؤكل وهو المروي عن علي وابن مسعود وابن عمر وأجاب السالمي عن دليل الأول بأن عموم الآية مخصص بما روى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[5] ووجه ذلك: أن كون الذكاة سببا للإباحة حكم شرعي فجاز أن تكون ذكاة الجنين حاصلة شرعا بتحصيل ذكاة أمه[6].

ج) حكم لحم السباع ذي الناب والطير ذي المخالب:

اختلف الفقهاء في هذه القضية إلى فريقين:

---

1- سنن الكبرى البيهقي كتاب الصيد باب من ترك التسمية رقم18895ج9ص240 ذكر في المراسيل عن مسدعن عبد الله بن داودتحفة الأشراف ج13ص235

2- محمد بكوش فقه جابر، ج 2، ص 551.

[3] سورة الأنعام الآية

4- ابن بركةجامع، ج 2، ص 76.

[5] رواه أبو داود في سننه كتابالضحايا باب ماجاء فيذكاة الجنين رقم 2828 ج3ص104حديث صحيح بطرقهوشواهده الزيلعي نصب الراية ج4 ص189

[6]-السالمي معارج الآمال، ج 2، ص 362. سيأتي تخريجه

**المذهب الأول**: التحريم وإليه ذهب ابن بركة[1] والسالمي وأبي الستة[2] من الإباضية، وهو قول الشافعية والحنفية والحنابلة والظاهرية، واستدل الإباضية "بنهي النبي عن أكل كل ذي ناب من السباع4 وكل ذي مخلب من الطير" والحديث كان بخيبر والآية مكية ، والخبر بعدها والناس في الخبر إذا ورد بعد نزول الآية من القرآن على قولين: إذا كان الخبر معارضا للآية يرفع بعض حكمها ففريق منهم قال: إن الخبر مخصص للآية لأن الكتاب والسنة حكمان لله يخصص أحدهما الآخر، وفرضاأن السنة لا تنسخ الكتاب إلا أن الخبر إذا ورد معارضا للآية فإنما يرد بيانا لها ولأحكامها[3]، وبالتالي يجوز العمل بالخبر في كل الأحوال، ويؤكد ذلك أبو ستة أن من حرمته الآية محمول على ما كان قبل نزول بقية المحرمات والحديث محمول على ما كان بعد ذلك لقوله تعالى في بيان دور النبي صلى الله عليه وسلم﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[4].

**المذهب الثاني**: القول بإباحة لحومها ونسبه ابن بركة إلى أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة من الإباضية[5] وهو قول مالك بن أنس واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[6]

وهذا الأسلوب يفيد حصر المحرمات في هذه الأشياء، وحكم أبو عبيدة على الخبر بالضعف وطعن على بعض قائله، مع انه موجود في الصحيحين.

ورد الإباضية على هذه الحجج أن الحصر كان فيما مضى لا فيما سيوحى اليه عليه السلام ولا فيما أحرمه باجتهاد مني وتحريم السباع أوحي إليه بعد ذلك وجواز أن يكون الحصر منسوبا إلى البحيرة حسب السياق الذي جاءت فيه الآية[7].

---

[1] ابن بركة أبو محمد عبد اله البهلوي العلوني من علماء القرن 4هـ من مجتهدي المذهب له آثار علمية هامة أبرزها كتاب الجامع مقدمة الجامع، معجم أعلام الإباضية، ترجمة رقم 1009

[2]-ابن بركة جامع، ج 2، ص 83.أبي ستة حاشيةمختصر العدل ج 1، ص 47.

[3]- جامع، ج 2، ص 83.

[4]- حاشية، ج 1، ص 48.

[5]- مسائل نفوسة ص55 النيل، ج 1، ص 426.

[6]- سورة الأنعام، ص 148.

[7]-ابن الجوزي قوانين، ص 115.

أما الطعن في الحديث فقد حكم عليه ابن بركة بأنه مستفيض وقال السالمي "والنظر يوجب عندي صحة الخبر، لأن إسناده ثابت ورجاله من أهل النقل العدول"[1]، وبالتالي نجد أن علماء هذا المذهب لم يكونوا متعصبين لأئمتهم فكان همهم إتباع الدليل الأقوى.

د) قتل المسلم بالكافر بالذمى:

اختلف العلماء في هذه القضية إلى مذهبين:

**المذهب الأول**: الجمهور[2] وهو رأي الإباضية واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم"لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بكافر"[3] المخصص لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[4] في أن المسلم لا يقتل بالكافر.

وذهب أو حنيفة إلى أن المسلم يقتل بالذمى مستدلا بعمومات الآيات وفسروا الحديث أن المراد به الكافر الحربي[5].

وعلل الإباضية رأيهم بقول السالمي والصحيح المنع مطلقا، وهو ظاهر الحديث وعليه الأصحاب لأن العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم الدليل على التخصيص ولأن الحكم الذي يبنى في الشرع على الإسلام والكفر إنما هو لشرف الإسلام أو نقص الكفر أو لهما جميعا، فإن الإسلام ينبوع الكرامة والكفر ينبوع الهوانة[6].-

هـ) غتبة الفاسق :

إختلف الفقهاء في غتبة الفاسق وسبب اختلافهم تعارض قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم

[1]-السالمي معارج، ج 2، ص 293.

[2]-ابن الجوزي قوانين ص 227 مغنى المحتاج ج 15 ص 205.

[3]- صحيح البخاري،كتاب الديات باب العاقلة رقم 6903 ج 1، ص 36.

[4]- سورة المائدة، الآية 45.

[5]-أصول السرحسي، ج 3، ص 295.الكتاني البدائع، ج 16 ص 287.

[6]- السالمي حاشية مسند، ج 3، ص 435.

بَعْضًا[1] ﴿١٢﴾ مع حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرِعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟، اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ يَعْرِفُهُ النَّاسُ»[2]"

ذهب الإباضية إلى جواز ذلك بحمل الآية على المؤمن مستور الحال فلا يغتاب في زلته وغفلته فهو مخصوص به لا يتعداه إلى الفاسق الذي يجب أن يعلن خبره على جهة النصح للمسلمين لئلا يغتر به أحد منهم[3] .

**عدم تخصيص عام القرآن في الأمور العقائدية:**

من إستقراء الفروع يتبين أنهم لا يخصصون عام القرأن بحديث الأحاد في العقيدة شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم.

اعلم أن الإباضية فرعوا على رأيهم بأن خبر الأحاد يوجب العمل لا العلم وهو رأي الجمهور[4]، أنهم لم يثبتوا أصول الدين من المسائل الاعتقادية بخبر الواحد لأنها يؤخذ فيها باليقين باليقين وخير الأحاد لا يثمره فلا يجوز ترك ما يثمر العلم لأجل ما يثمر الظن وقد نهينا عن إتباع الظن. ومن ثم كل أحاديث الأحاد أولوها أو ضعفوها[5] ولكن يبدوا الخلاف بين الإباضية وأهل الحديث الذي يثبتون العقائد بخبر الواحد يحتاج إلى تحرير محل النزاع لكلمة العقيدة في قولنا، حديث الأحاد يثبت العقيدة أم لا؟.

فإن كان المقصود بكلمة العقيدة أصول العقيدة وأركانها مثل وجود الله وأنه الواحد، الفرد الصمد، المتصف بكل كمال والمنزه عن كل نقص وأنه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[6] ومثل أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاتم النبيين، وأن القرآن القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ،ومثل الإيمان بالبعث والحساب والعقاب، فهذه العقائد الأساسية لا ينازع فيها مسلم لأنها كلها ثابتة بنصوص القرآن الصريحة المحكمة القاطعة الدلالة وقد أجمعت عليها الأمة، وباتت معلومة من الدين بالضرورة، فلا حاجة إلى إثباتها بالسنة بعد ورودها في صريح القرآن ،وإذا كان المقصود بكلمة العقيدة في هذا المجال

---

[1] سورة الحجرات الآية 12

[2] رواه الطبراني المعجم الكبير رقم 1010ج10 ص 79 بإسناد حسن رجاله موثقون

[3] ابن بركة الجامع ج1 ص 359

[4] - الباجي الإشارات، ص 53. مختصر ابن حاجب، ص 71.البزدوي كشف، ج 2، ص 676.

[5] -الورجلاني العدل، ج 1، ص 145.السالمي شرح طلعة، ج 2، ص 20.

[6] - سورة الشورى, الآية 9.

الفروع المتعلقة بها مثل رؤية الله في الآخرة ،والشفاعة لأهل الكبائر يوم القيامة ،ومسألة الصراط مما سكت عنه القرآن ونطقت به السنة، فهنا وقع الخلاف ،ولا يجوز التكفير للمخالف فإن أهل السنة بكل أصنافهم لم يكفروا الفرق المبتدعة –في نظرهم– الخوارج والمعتزلة وغيرهم، ولم يخرجوهم من الإسلام، بل حكموا بأنهم من أهل البدع لا أكثر، رغم إنكارهم لعدد من الأحاديث برغم استفاضة بعضها، بل ربما أوصلها بعضهم إلى مرتبة التواتر قال النووي "بأن المذهب الصحيح أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع"[1].

**أحاديث الشفاعة في حق أهل الكبائر:**

أخذ الإباضية بعموم الآيات التي تنفي الشفاعة على أهل الكبائر مثل قوله تعلى: ﴿مَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[2] وقوله حكاية عن أهل الكبائر ﴿فَمَا لَنَا مِن شَـٰفِعِينَ ۝١٠٠ وَلَا صَدِيقٍ﴾[3] وقوله تعالى﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[4]، وأنها عامة في الكفار الكفار وأهل الكبائر من هذه الأمة[5]إن لم يتوبوا.

أما الأحاديث منها حديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ – أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ – فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ "،جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يخرج قوما من النار بالشفاعة[6]، وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»"[7] لم يخصصوا بها الآيات الواعدة بخلود النار أهل الكبائر مستدلين بوجوه:أحدها: أنه خبر واحد لا يعارض القطعي.

---

[1]- النووي شرح صحيح مسلم، ج 1، ص 409.

[2]- سورة غافر, الآية 18.

[3]- سورة الشعراء, الآية 100-101.

[4]- سورة الإنفطار, الآية 14.

[5]- مسند الربيع، ج 4، ص 22. تفسير هود بن محكم، ج 1، ص 103. شرح قصيدة النوانية للثامني، ص 201.

[6]- صحيح مسلم, كتاب الإيمان, باب إثبات الشفاعة. رقم 706

[7]- سنن أبي داوود, كتاب السنة, باب في الشفاعةرقم4739, ج2, ص 351. حديث صحيح تخريج الألباني لسنن أبي داود

ثانيا: أنه لو يعارض قطعيا لما أوجب العلم.

ثالثا: أنه عارضته رواية مثلها ونصها "لا تنال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي"[1].

رابعا: أن هذه الرواية قد عضدها الكتاب وأحاديث من مثل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» "[2]

أما أهل السنة فقد خصصوا هذه الآيات والأحاديث التي فيها الوعيد للضالمين من أمة محمد بالمستحل لها فمن فعل هذه الأفعال المحرمة ولم يستحلها فهو عاص ولا يكفر بذلك فإن استحلها كفر وأنها خرجت مخرج التهويل وَمَعْنَى حديث «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا "أنه ليس ممن اهتدى بهديناواقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله أنت لست مني وهكذ ا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا القول [3].

أما الإعتراض الأول فرد عليه أهل السنة بأنه ليس خبر واحد بل هي أخبار تصل إلى حد التواتر وفي ذلك يقول ابن تيمية "فقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنه يخرج أقوام من النار بعد ما دخلوها وأن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع في أقوام دخلوا النار[4].

أما الحديث الذي استدلوا به فهو حديث ضعيف لم يروه أحد مسندا ولم أجد تخريجه في الكتب التسعة.

أما تأويل حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي " فتأويل بعيد فجاءت أحاديث متواتر تشرحه فإنهم قالوا شفاعة هنا لأهل الاستقامة زيادة في الدرجات[5]، وما عني القتل والسحر وما أوعد عليه النار واستدلوا بأثر صحيح صحيح يفسر الحديث وهو قول أنس بن مالك يقول "إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر ما كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من الكبائر" مما يبين أنهم كانوا يطبقون قاعدة النظر لمن عصيت لا إلى المعصية وقد وجد الخلاف عند الصحابة في تكفير أهل الكبائر مثل تارك الصلاة فقد روي عن علي بن أبي طالب وهو إحدى الروايتين

---

[1] مسند الربيع كتاب أخبار المقاطيع رقم1004 لم أجد من خرجه من علماء الحديث

[2]- صحيح مسلم,كتاب الإيمان باب من غشنا فليس منارقم 164 ج1,ص 468.

[3]ا لنووي, شرح صحيح مسلم, ج1 , ص 206

[4]-ابن تيمية مجموع الفتاوى، ج 7، ص 486.

[5]- الثميني النور ص 21.

عن أحمد وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن رهاوية[1] وكذلك الشأن بالنسبة لقاتل النفس واختار طفيش ان تارك الصلاة يقتل حدا.

ففي هذه القضية يوافقون اهل السنة في عدم تكفير صاحب الكبيرة في الدنيا ولكن يخالفونهم في حكمه في الاخرة, فالإباضية تقول بتخليده في النار إن لم يتب لتغلبيهم الوعيد على الوعد ،والعدل على الرحمة ،والعقل على النقل ،فأعرضوا عن أحاديث الشفاعة ،مع قوة ثبوتها،ووضوح دلالتها

وفي هذا المثال الذي يعرضه الاباضية دعوى معارضة القرآن لأحاديث الشفاعة،دون أن يكون لذلك أساس صحيح وهذا نجم عن عدم التدقيق في دعوى المعارضة،لأن كل الآيات التي استدل بها الاباضية التي تنفي الشفاعة سياقها يبين المقصود من الشفاعة وهي الشفاعة الشركية التي كان يعتقدها الناس في الأنداد والأرباب والآلهة في الدنيا وأما أهل السنة يقولون انهم يخرجون من النار لأدلة الشفاعة السابقة.

**رؤية الله في الآخرة:**

استدل الإباضية بنفي رؤية الله في الدارين بعموم قوله تعالى: ﴿﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾ أنه نفى إدراك الأبصار له تعالى مطلقا فهي نفي لإدراك كل بصر له تعالى[2] أماحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ، [3] فلم يخصص به الآية العامة محتجين بما يلي: إن هذه الأحاديث أحادية، والأحاديث لا تنهض به حجة في الأمور الاعتقادية ولذلك نحكم بسقوط الروايات الصريحة في تشبيه الخالق بالخلق إذا لم تحتمل التأويل ولكن أحاديث الرؤية متواترة رواها ثلاتون صحابيا[4]

وهذه المسألة انقسم فيها أهل العلم إلى قولين:

---

[1]- النووي شرح مسلم، ج 2، ص 431.

[2]-السالمي مشارق الأنوار، ص 202.الثمني النور، ص 78.

[3]- مسلم كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية.رقم 182

[4] علي بن علي شرح العقيدة الطحاويةص130

أحدهما وهو مذهب معظم السلف أنه لا يتكلم في معناها "أحاديث الصفات" بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ﴾ وهو مذهب جماعة من المتكلمين وهو أسلم والقول الثاني وهو مذهب معظم المتكلمين أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها وإنما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله بأن يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الأصول والفروع ذا رياضة في العلم[1] أي حصلت له ملكة فقهية.

وبالتالي نجد أن الإباضية نحوا نحو المذهب الثاني ليس تعطيلا لصفات الله بل تنزيها لذات الله

**الفرع الرابع: تخصيص السنة بالسنة:**

قال الإباضية بجواز تخصيص السنة بالسنة سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية وسواء كانت متواترة أو أحادا أو مشهورة[2].

1) **تخصيص عموم الخبر المتواتر بخبر الواحد:**

خصص الإباضية والجمهور عموم حديث بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ؛ الْعُشْرُ. وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». وهو متواتر[3] بحديث" أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ،[4] واحتج أبو حنيفة على عدم اشتراط النصاب بالحديث الأول ووجه استدلاله أنه لم يقدر في ذلك مقدارا ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض قل أو كثر.

أما الحديث فهو ظني لا يخصص العام القطعي وأجاب الإباضية أن الحديث الأول خص بالمعنى الذي سيق لأجله وهو التعبير بين ما يجب فيع العشر بخلاف الحديث الثاني فإنه

---

[1]-النووي شرح مسلم، ج 3، ص 81.

[2]-السالمي طلعة، ج 1، ص 156.الشماخي شرح العدل، ص 404.

[3]- مسند الربيع، ج 1، ص 85 ورواه الجماعة من طرق متعددة وذكره مالك مرسلافي كتاب الزكاةباب زكاة مايخرص من ثمار رقم 928 ج 2 ص 298.

[4]-سنن أبي داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة رقم 1572ج2ص99 النسائي كتاب الزكاة حديث رقم 2403.حديث ضعيف نصب الراية ج2 ص340

مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره عملا بالدليلين أن الخاص يقضي على العام وأن فيما سقت... عام يشمل النصاب ودونه والحديث الثاني خاص بقدر النصاب[1].

أما نحن نقول بقطيعة دلالة الخاص دون العام فإنه ظني الدلالة، بمعنى أنه لا نحكم قطعا بدخول الشيء من الأفراد بعينه تحت مدلول العام، وإنما نظن ذلك وإن كان مدلوله في الجملة قطعيا.

وعند النظر نرى أن الإباضية لا يذهبون مع ظواهر النصوص بل يتأنون ويبحثون على المخصصات وإن كانت ظنية وهذا يرد على من قال أنهم ليس لهم صفة فقه, وهم يوافقون الجمهور في أن العام ظني الدلالة.

2) **تخصيص الآحاد بالآحاد**:

من خلال فروعهم الفقهية نجد أن الإباضية[2] يخصصون خبر الأحاد بمثله ومثال ذلك لا على سبيل الحصر بل على سبيل المثال:

المسألة الأولى: النهي عن الصلاة في أوقات النهي: ومثل له الإباضية بحديث أبي ذرالغفاري قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «خَيْرٌ مَوْضُوعٌ، مَنْ شَاءَ أَقَلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ» "[3] هذا عموم في كل وقت والخاص المعترض عليه مثل ق، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» "[4] والخاص يعترض على العام، والعام لا يعترض على الخاص[5] وقد نقل أبو غانم الخراساني عن جابر بن زيد أنه قال "لا يصلى في الطلوع والتوسط والغروب" وأنه لا يجزي قضاء كما هو ظاهر إطلاق الحديث[6]، ولا حجة لهم في هذا العموم إذ أثبت النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة.

واستدلوا من المعقول: أن أوقات الصلاة من الأمور التوقيفية، فلا سبيل لنا على معرفة ذلك إلا من جهة الشارع، فإذا فعلناها في وقت نهانا عن الصلاة فيه انقلبت الصلاة إلى معصية

---

[1]- أنظر السالمي معارج، ج 4، ص 434السالمي. حاشية مسند، ج 2 ص 54.

[2]- ابن بركةجامع، ج 1، ص 106.

[3]- مسند احمد-مسند الأنصارمسند أبي ذر حديث 20572.ج5ص178

[4]- مسلم ك صلاة المسافرينباب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها حديث825.ج1ص567

[5]-أبي ستة حاشية على مختصر العدل، ص 166.السعدي قاموس شريعة، ج 1، ص 212.

[6]-الخرساني المدونة الكبرى، ج 1، ص 40.

إن كان النهي للتحريم والمحرم لا يتقرب بهما إلى الله[1], وهنا هم يوافقون المالكية في صلاة النافلة[2].

المسألة الثانية: مسح الرأس: عموم حديثأَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ»[3]، مع أحاديث عثمان أنه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ مرتين ولا ثلاثا للمسح بل مرة، فأحاديث عثمان عن حُمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال:رأيت عثمان بن عفان توضأ؛ فأفرغ على يديه ثلاثاً، فغسلها ثمضمض واستنثر، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المرفقثلاثاً، ثمّ اليسرى مثلَ ذلك، ثمّ مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً،ثم اليسرى مثلَ ذلك، ثمّ قال:رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ مثل وضوئي هذا ثمّ قال:"من توضأ مثل وضوئي هذا، ثمّ صلّى ركعتين لا يُحَدثُ فيهمانفسه؛ غفر الله له ما تقدّم من ذنبه[4] فأحاديث عثمان خصصت الحديث الأول وعللوا ذلك أن المسح مبني على التخفيف التخفيف وانه لو اعتبر فيه الثلاث والمرتان لكان كالغسل وهذا الرأي موافق للمالكية[5]وقد يستدرك عليهم بأن هذا التعليل يعيد لأن العبادة مبنية على التسليم دون التعليل.

3) تخصيص السنة القولية بالسنة التقريرية:

مذهب الجمهور جواز ذلك وهو رأي الإباضية[6].

مثال: نهيه صلى الله عليه وسلم وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[7] عموم هذا الحديث خصص بحديث مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: مَهْلاً يَا قَيْسُ، أَصَلاَتَانِ مَعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ

---

[1]-السالمي معارج الآمال، ج 2، ص 557.

[2]- القاضي عبد الوهاب, الاشراف,ج 1, ص 286.

[3]-سنن أبي داود كتاب الطهارةباب صفة وضوء النبي رقم107 ج1ص26مال ابن الجوزي إلى تصحيحه وقال النووي إسناده حسن تخريج الألباني لسنن أبي داود

[4] صحيح البخاري كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثا ثلاثا رقم159

[5]- أطفيش شرح النيل, ج1, ص 109.ابن الجوزي القوانين' ص 20.

[6]-السالمي حاشية، ص 166.السالمي طلعة، ج 2، ص 59.

[7]- رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس،رقم 586 ج 1، ص 164.

رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ: فَلاَ إِذَنْ.[1] فدل على جواز الركعتين دون غيرهما[2]، وهذا رأي لأبي سعيد وأبو محمد من علماء الإباضية[3].

4) تخصيص بالفعل:

بين الورجلاني أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم هي بيان تخصص العموم كتابا أو سنة[4]، وهذا القول وهو رأي الشافعي والقاضي وأبي طالب وأبي الحسين وهو قول أصحاب الأئمة الأربعة[5].

ورد السالمي على أبي الحسن الكرخي الذي يرى أن الفعل لا يكون مخصصا لاحتمال خصوصيته به صلى الله عليه وسلم يحتاج لدليل التعدي للغير، أذ الأصل في أفعاله أنها عامة له ولأمته.

والرأي الراجح هو رأي الجمهور لقوة أدلتهم وفي مقدمتها قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[6] وقوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[7] فأمرنا بإتباعه والتأسي به في أفعاله كانت أفعاله كالخطاب لنا.

**تطبيقات:**

1) ◌نِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»، [8] فدلالة الحديث تتبت أن

---

[1] سنن التري أبواب الصلاة بابفيمن تفوته الركعتان رقم 3331حديث صحيح تخريج الألباني لسنن الترم\ي

[2]-الصنعاني سبل السلام، ج 1، ص 113.الشوكاني نيل أوطار، ج 3، ص 79.

[3]-السالمي معارج الآمال، ج 3،ص 559.

[4]- الورجلاني العدل والإنصاف، ج 2، ص 129.

[5]- الزركشي البحر المحيط، ج 4، ص 264.

[6]- سورة الأحزاب الآية 21.

[7] - الأعراف الا ية 158

[8]- صحيح مسلم كتاب الصيام باب النهي عن الوصال في الصيام حديث 1844ج2 ص774

الوصال في الصوم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم المخصص لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[1]

2) وكنهيه عن كشف العورة يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرْهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ»[2] وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «حَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَخِذِهِ»[3] وحديث أَنَسٍ أسند ،وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم[4]وذَهَبَ مَالِكٌ[5] وَالشَّافِعِيُّ [6]إِلَى أَنَّ حَدَّ الْعَوْرَةِ مِنْهُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ

3)إستقبال القبلة في قضاء الحاجة: اختلف الفقهاء في النهي الوارد عن استقبال القبلة في حديث، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا "[7].

فاعتبر الحنفية النهي عاما ولو في البنيان فقالوا أنه يكره تحريما ورجّحه من المالكية ابن العربي[8] وهذا مذهب الترجيح.

أما الجمهور قالوا لا يكره ذلك في المكان المعد لقضاء الحاجة[9]، وهذا مذهب الجمع بين الأدلة.

رأي الإباضية هو موافق لرأي الجمهور وجعلوا حديث جابر بن زيد قال "بلغني عن عبد الله بن عمر قال دخلت على حفصة فرأيت صلى الله عليه وسلم جالسا لحاجته بين لبنتين مستدبر الكعبة مستقبلا بيت المقدس" فجعلوا هذا الفعل مخصصا للقول واعتبروا العلة في إباحة ذلك في البيوت وهو حصول الحائل بين القبلة وبين الناس وهو الجدار وحمل النهي على الصحار والقفار[10]، وهو الرأي الراجح جمعا بين الأدلة وتعظيما لشعائر الله.

---

[1]- سورة البقرة، الآية 182.

[2] صحيح البخاري كتاب الصلاة باب مايذكر في الفخذج1ص83رقم731

[3] صحيح مسلم كتاب الجهاد باب غزوة خيبر رقم 3360

[4]- شرح العدل، ص 407.

[5] ابن رشد بداية المجتهد ج1ص122

[6] النووي المجموع ج3 ص166

[7]-. مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة،رقم 262 ج1، ص 153.

[8]-ابن عابدين در المختار، ج 1، ص 369.

[9]-ابن الجوزي قوانين، ص 29.الخطيب مغني المحتاج، ج 1، ص 175.المرداوي الإنصاف، ج 1، 1، ص153.

[10]- عامر بن علي الشماخي الإيضاح، ج 1، ص 11-13. قواعد، ص 5. حاشية السالمي على جامع، ج 1، ص 133. حاشية على شرح العدل، ص 165.

ولكن وجدنا الشاميني يتجه إلى الحرمة في المباني والصحاري مطلقا[1]، وتفسير ذلك الاحتياط في العبادات ولحرمة جهة الكعبة أما السالمي بعد ذكر مذهبهم والمذاهب الأخرى ذكر أن المستحب ترك الاستقبال والاستدبار ولو مع الساتر[2].

4) زكاة الخضروات: ذهب أبو حنيفة[3] إلى وجوب زكاة الخضروات مستدلا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾[4] فإن ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[5] فهذا نص عام في الخضروات بينه السياق.

أما الجمهور[6] خصصوا هذه العمومات بأحاديث جعلتها فيما يقتات ويدخر

رأي الإباضية، لا زكاة في الخضروات و هو رأي موافق للجمهور واستدلوا لذلك من بيان "فعله صلى الله عليه وسلم أنه لم يأخذ من الخضروات زكاة[7]"[8]، وهو مخصص للأدلة العامة العامة وإذا جاء التخصيص من الوجه الصحيح بطل التمسك بالعموم.

**الفرع الخامس:التخصيص بالإجماع**

لا خلاف في صحة تخصيص العمومات سواء كانت عمومات قرآن أو سنة بالإجماع إلا لمن لا يجعله حجة[1].

---

[1]-أطفيش شرح النيل، ج 1، ص 27.

[2]-السالمي حاشية جامع، ج 1، ص 133.

[3]- الكساني بدائع الصنائع، ج 2، ص 21.

[4]- سورة البقرة، الآية 266 .

[5]- سورة المائدة، الآية 142.

[6]- الخطيب مغني المحتاج، ج 1، ص 281.الحجاوي كشاف القناع، ج 2، ص 236.

[7] سنن الترمذي كتاب الزكاة باب ماجاء في زكاة الخضروات رقم638 ج2 ص30عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ البُقُولُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»: «إسناد ليس بصحيح وليس يصح في هذالباب عن النبي شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة مرسلا عن النبي" والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضرزات صدقة والحسن هو ابن عمارة ةوهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره »

[8]- الورجلاني العدل والإنصاف، ج 2، ص 130. وأطفيش الذهب الخالص، ص 221.

وقد نص الورجلاني على جواز ذلك واستدل عليه بدليل الوقوع: منها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[2] فخص الإجماع منها العبيد وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[3] أجمعت الأمة أن هذا في المكلفين[4].

وعلل السالمي ذلك أنه إذا ثبت التخصيص بالدليل الظني فالتخصيص بالإجماع ثابت قطعا أما حيث كان قطعيا فظاهر وأما حيث كان ظنيا فليس هو بأدنى حجة من التقرير وخبر الأحاد.

مسألة: زكاة الفرس المعد للتجارة: اختلف العلماء في زكاة الخيل المعدة للتجارة.

ذهب الجمهور والإباضية إلى وجوب الزكاة فيها، وذهب الظاهرية لعدم وجوب الزكاة في الخيل مطلقا لحديثْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ» "[5] ورد الإباضية أن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله غير واحد من العلماء فيخصص به عموم هذا الحديث[6] وهو رأي قائم على مراعاة مقاصد الإسلام في التسوية بين أصحاب الأموال وتحقيقا لمصلحة الفقراء والمساكين.

**الفرع السادس: تخصيص عموم الكتاب والسنة بمذهب الصحابي**

اختلف الفقهاء في قضية: تخصيص عموم الكتاب والسنة بمذهب الصحابي إلى مذاهب:

1) مذهب الجمهور هو عدم التخصيص، لأن الحجة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم دون قول أحد[7]، وهذا ما اختاره الشماخي والسالمي والسبياني من الإباضية وهو رأي المذهب[8].

---

[1]- الأحكام للآمدي، ج 2، ص 105.
[2]- سورة النساء، الآية 11.
[3]- سورة المائدة، الآية 45
[4]-الشماخي شرح العدل ص 406 طلعة، ج 1، ص 157أطفيش.فتح الله ج2 ص310
[5]- مسند احمدمسند المكثيرين من الصحابة مسند أبي هريرة رقم 10186، ج 1، ص 32.إسناده صحيح على شرط الشيخين تخريج أحاديث مسند أحمد لشعيب الأرنؤط ج16 ص149
[6]-السالمي حاشية الجامع، ج 2، ص 69.
[7]- آمدي الأحكام، ج 20، ص 309.
[8]-السالمي شرح طلعة الشمس، ج 1، ص 158.السيابي فصول، ص 184. والشماخي شرح العدل، ص 409أطفيش.فتح الله ج2 ص353

2) مـذهب الحنفيـة والحنابلـة أنـه يخصـص[1] وهـو قـول لأبي إسـحاق الحضـرمي مـن الإباضية.

3) واختار الورجلاني رأيا وسطا أن الأمر إذا كان لا يدرك بالعقول مما فيه نوع من التعبد جاز التخصيص به وإن كان أمرا اجتهاديا فلا[2]، وهو ما اختاره الشيخ أطفيش[3] .

وهذا الخلاف مبني على ما تقدم من كون قول الصحابي حجة أو لا لدى الإباضية وهو أنه ليس بحجة لعدم العصمة فالراجح هنا عدم جواز التخصيص به.

**الفرع السابع: التخصيص بالعرف والعادة**

اختلف الفقهاء في تخصيص الكتاب أو السنة بالعرف:

1) ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز التخصيص به[4].

2) وذهب المالكية والحنفية إلى جواز التخصيص به[5].

رأي الإباضية: هو رأي الجمهور بعدم جواز التخصيص به لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع، اللهم أن يجمعوا عليه فيصح حينئذ، والمخصص هو الإجماع لا العرف ولا العادة[6].

**الفرع الثامن: التخصيص بالقياس**

وصورة تخصيص القياس لعموم الكتاب أو السنة، أن يتعارض قياس على نص خاص مع عموم نص آخر، فيخصص عموم هذا النص بخصوص ذلك القياس.

اختلف الفقهاء في تخصيص عام القرآن والسنة بالقياس إلى المذاهب الآتية:

1) ذهب الأئمة الأربعة والأشعري وأبو هاشم وأبو الحسن إلى جواز ذلك.

2) علي الجبائي يقدم العام مطلقا.

3) إمام الحرمين والقاضي أبو بكر التوقف[7].

---

[1]- الآمدي الإحكام ج2 ص309

[2]-الورجلاني العدل ج2 ص129

[3]-أطفيش شرح النيل، ج 1، ص 310.

[4]-الغزالي المستصفى، ج 2، ص 211شهاب الدين. المسودة، ص 128.

[5]-ابن عاشور شرح تنقيح، ص 211.ابن حاجب شرح مختصر، ص 152.

[6]-السالمي شرح طلعة، ج 1، ص 159.

[7]-ابن حاجب شرح المختصر، ص 233.

**رأي الإباضية:** هو رأي الجمهور يقول السبياني "ومذهبنا جواز تخصيص القياس للكتاب والسنة مطلقا"[1].

واستدلوا بدليل الوقوع هو أن الصحابة اختلفوا في تعيين سهم الجد في مسائل وكل واحد بنى مذهبه على قياس لا على نص وكل واحد من تلك القياسات مخصص لعموم آية الكلالة وهي

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [2] فقال علي وابن مسعود أن الجد مع الأخت عصبة، وقال زيد بن ثابت بل الجد يقاسم الأخوات إلى الثلث فإن نقصت المقاسمة عن الثلث رد إلى الثلث قياسا لحاله مع الأخت على حاله مع الإخوة، فهذا القياس مخصص لعموم الآية وقال أبو بكر في جد وأخ للأب المال كله للجد قياسا على الأب وهذا القياس أيضا مخصص لعموم الآية[3].

وهذا الرأي هو الأرجح لأن القياس مخرجا من نص عام فهو في هذه الصورة كالنص وقد صح التخصيص بالنص فيصبح بما هو في حكمه كما القول بهذا الرأي هو موافق لقاعدة إعمال الأدلة أولى من إهمال أحدها أو تعطيلها كلية كما يعبر عنه الرأي الثالث.

**تطبيقات:**

1) تحدث الرسول صلى الله عليه وسلم عن أحكام الحرم في الحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» "[4] فهذا حكم عام يشمل جميع ما يسمى صيدا وشوكا، و عَنْ

---

[1]-السيابي فصول، ص 187.

[2]- سورة النساء، الآية 176.

[3]- السالمي شرح طلعة، ج 1، ص 109.

[4]- البخاري كتاب الحج باب لا ينفر صيدها،رقم1349 ج 6، ص 365.

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ ""[1] فنجد الإباضية قاسوا على هذه الأشياء الخمسة كل الحيوانات الأخرى المؤذية[2]، بجامع علة الأذى في كل منها، فكان هذا القياس مخصصا آخر لحديث "، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ " و هو رأي المالكية[3].

2) جاء حديث "وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ "[4] عام، اختلف الإباضية في تفسيره قال بعضهم لا تجب الزكاة إلاّ في السائمة، وقال آخرون تجب فيها الزكاة كالسائمة، واختار ابن بركة الرأي الأول بقوله "والنظر عندي يوجب وجوب الزكاة في السائمة، فيما وليه الإجماع من وجوب الزكاة في السائمة فأما ما اقتنى واستعمل فلا أرى الزكاة فيه واجبة"[5].فهو قاس المعلوفة بالدواب التي تناط للاستعمال فلا زكاة فيها وبذلك خصص عموم الحديث, عكس المالكيةالذين أخذوا بعموم الحديث فأوجبوا الزكاة في الانعام سواء كانت سائمة او معلوفة[6].

3) ذهب الجمهور إلى إن ذكاة الأم ذكاة لجنينها واختلفوا في اشتراط نبات الشعر فيه

اشترط الإباضية أن يكون تام الخلقة وعلامته وجود الشعر وهو من تمام الحياة[7]، وهو قول المالكية[8] ولم يشترط الشافعية والحنابلة ذلك[9] أخذا بعموم الحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» "[10] أما الإباضية فخصه بالحياة قياسا على الأشياء التي تُعمل فيها التذكية وعلامة الحياة نبات الشعر وتمام الخلق.

---

[1]- البخاري كتاب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب، ج 6 رقم 3314، ص 358.
[2]- السالمي حاشية الجامع، ج 2، ص 187.
[3]-القاضي عبد الوهاب الاشراف, ج 1, ص 491.
[4]- رواه أبو داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة،رقم1568 ج 4، ص 369.قال الحاكم ،سناده صحيح وكل رجاله ثقات إرواء الغليل ج3ص265للألباني
[5]- ابن بركة الجامع، ج 1، ص 619.
[6]-ابن الجوزي قوانين,الفقهية ص 73.
[7]-أطفيش شرح النيل، ج 4، ص 465.
[8]- قوانين الفقهية، ص 122.
[9]- الخطيب مغني المحتاج، ج 4، ص 579ابن قدامة. المغني، ج 8، ص 579.
[10]- رواه أبو داود بلفظه كتاب الصحايا باب ما جاء في ذكاة الجنين رقم460 ج 3، ص 104. قال الترمذي حديث حست الزيلعي. نصب الراية ج4 ص189.

4) سقوط الزكاة على المديون فقوله تعالى﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] فعما خطاب الآية المديون وغيره وخص المديون بالقياس على الفقير وهو قول أكثر الإباضية وقال حماد بن أبي سليمان: لا ترفع بالدين

5) قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[2] فحل جميع البيوع وخص الأرز بالأرز متالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «البُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» "[3] مخصص لعموم تحليل البيع[4].

**الفرع التاسع: تخصيص بالمصلحة**

ذكرنا في مبحث الأدلة المعتمدة لدى الإباضية مكانة المصلحة في الفقه الإباضي ومن خلال استقراء فروعهم الفقهية تبين لنا أنهم يخصصون النصوص العامة بالمصلحة وكأمثلة على ذلك ما يلي:

**تطبيقات:**

1) قال تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾[5] و قول الرَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[6] خص هذه الآيات والأحاديث العامة الآمرة بالدعوة والأمر بالمعروف

---

[1]- سورة التوبة الأية 104.
[2]- سورة البقرة الاية 274.
[3]- صحيح مسلم, كتاب المساقاة,باب الربا حديث1584.
[4]-الشماخي شرح مختصر العدل, ص 414.
[5]- سورة آل عمران, الاية 104.
[6]- صحيح مسلم كتاب الإيما ن با ب كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم 78 ج1 ص167 صحيح صحيح البخاري كتاب الايمانباب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان رقم78 ج1ص69

والنهي عن المنكربزمن الظهور قياسا على سيرة صلى الله عليه وسلم التي مرت بمرحلة الكتمان إلى الظهور[1]ولكن أهل السنة خصصوا هذا الحديث بالاستطاعة والموازنة بين المصالح والمفاسد قال ابن حجر"والصواب اعتبار شرط أن لايلحق المنكر بلاء لاقبل له من قتل ونحوه"[2]

2) قتل الزنديق: عرض الخلاف السالمي في القضية ورجح قتله في كل حال فلو طلبنا توبته لم يكن زجر زنديق أصلا والزجر مقصود في الشرع وهذه الفتوى معارضة ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي "[3] وهذا الرأي قال به المالكية[4].

3) فتوى أبي المؤثر في حرق بيوت القرامطة فإنه أمر بحرقها بعد خروجهم منها، وهذه الفتوى معارضة للحديث ابن عمرالسابق ولكن مستند هذه الفتوى هو المناسب المرسل الذي أخرج هذه الطائفة من دلالة الحديث[5].

4) الخبر الذي فيه النبي صلى الله عليه وسلم الجميع أن يسعر، ،عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[6] خُص في حالة الغلاء الفاحش فللإمام أن يأخذ أصحاب الطعام ببيع ما في أيديهم بالثمن الذي يكون عدلا من قيمته ويجبرهم على ذلك[7]، وهو رأي المالكية وأبو حنيفة والحنابلة وبعض الشافعية[8].

راجع الأمثلة التي أوردناها في دليل المصلحة في المذهب من بينها تحديد المهر وتحديد حق انتفاع المرء نملكية الفرد في المسكن بما لايؤدي به جاره.

**المطلب الرابع: الجمع بحمل المطلق على المقيد**

---

[1]- الورجلاني العدل والإنصاف، ج 2، ص 270.

[2] ابن حجر فتح الباري ج13ص55

[3] - صحيح البخاري كتاب الإيمان با ب فإ ن تا بوا رقم 25ج1ص42

[4]-ابن الجوزي قوانين الفقهية، ص 239.

[5]-السالمي شرح طلعة، ج 2، ص 145.

[6]- سنن أبي داود كتاب البيوع باب تسعيررقم2994، ج 9، ص 311.فيه بكر بن سهل ضعفه النسائي ووثقه غيره وبقية رجاله ثقات الهندي مجمع الزوائد ج2 ص87

[7]-ابن بركةجامع، ج 2، ص 604.

[8]- الباجي المنتقى ، ج 3، ص 424ابن عابدين . رد المحتار، ج 27، ص 37.الحجاوي الاقناع، ج 3، ص 116.

ذكر الورجلاني الخلاف الواقع بين أهل الأصول في هذه القضية فقالت به طائفة وهو قول الجمهور وقالت طائفة أخرى لا يحمل وهم الحنفية الذين يعتبرون القيد نسخا ومن ثم ذهبوا إلى عدم تقييد المطلق به، وإجراء المطلق على إطلاقه وقال بعضهم يحمل كل واحد منهما على صاحبه بقرينة[1]، كما بيّن أبو ستة أن المطلق والمقيد كالعام والخاص فيما جاز التخصيص العام به في المذهب[2].

وعرض السبياني الصور للمطلق والمقيد:

1) الاختلاف حكما وسببا عمل بالمطلق في موضع إطلاقه وبالمقيد في موضع تقييده ولا يحمل أحدهما على الآخر وفي هذه الصور هم متفقون مع الجمهور[3].

2) أن يتخدا حكما ويتفقا سببا فها هنا يحمل المطلق على المقيد وهم كذلك متفقون مع الجمهور، ومثال قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ﴾[4] وقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[5].

3) الاتفاق في الحكم والاختلاف في السبب فهذه الحالة محل نزاع بين الفقهاء وحتى داخل المذهب الإباضي ومثاله: الاشتراط في كفارة الظهار الإيمان حمل مطلق الآية ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[6] على قيد الآية ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[7] فبعض الإباضية ذهبوا إلى الحمل وهو قول الجمهور وعلى رأسهم ابن بركة[8]،

---

[1]-الورجلاني العدل، ج 2، ص 125.

[2]-أبو ستة حاشية العدل، ج 1، ص 171. راجع السيابي الفصول، ص 201.

[3]-السالمي شرح طلعة، ج 1، ص 78.

[4] سورة المائدة الآية 3

[5]- سورة الانعام الآية 146.

[6]- سورة المجادلة الاية 03.

[7] سورة النساء الآية 90

بركة[1]، واختار الورجلاني وابن محبوب عدم الحمل في مثل هذه الصورة[2] وهو رأي الحنفية واختار الشماخي رأيا وسطا إن وجد جامع حمل وإلا فلا[3].

والرأي الراجح هنا هو ما ذهب إليه الجمهور لسببين:

1- هو أن القرآن كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه على بعض.

2- أن المطلق ساكت عند ذكر القيد أما المقيد فهو ناطق بالقيد فهو كالمفسر.

4) الاختلاف حكما والاتفاق سببا مثال ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[4] ﴾[4] في آية التيمم فالأيدي هنا مطلقة وقوله في آية الوضوء ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[5] فحمل الشافعية المطلق على المقيد فأوجبوا المسح في التيمم إلى المرافق كما في الوضوء[6]، ولم يرى الحمل آخرون[7] لاختلاف الحكم وهو مذهب أكثر الإباضية[8]، الإباضية[8]، فعن أبي عبيدة أن المسح إلى الرسغين وعللوا ذلك بأن التيمم بدل عن الوضوء ومبناه ومبناه على التخفيف بدليل أن الواجب تطهير أربعة أعضاء في الوضوء، وفي التيمم الواجب تطهير عضوين وتأكد هذا المعنى بقوله في آية التيمم ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ فإذا كان العضدان غير معتبرين في الوضوء فبأن لا يكونا معتبرين في التيمم أولى، وهذا الرأي الراجح الذي عليه الجمهور[9].

---

[1]-ابن بركة جامع، ج 2، ص 88. وراجع أطفيش شرح النيل، ج 7، ص 127.
[2]-الشماخي شرح مختصر العدل، ص 416.
[3]- شرح مختصر العدل، ص 416.
[4]- سورة المائدة، الآية 06.
[5]- سورة المائدة، الآية 06.
[6]-الخطيب مغني المحتاج، ج 1، ص 472.الكساني البدائع، ج 1، ص 212.
[7]-ابن الجوزي قوانين، ص 30ابن قدامة مغني، ج 1، ص 440.
[8]-السالمي شرح الطلعة، ج 1، ص 80.
[9]-الشماخي شرح المختصر، ص 155.جمال الدين شرح الأسنوي، ج 2، ص 127.

5) الموضوع والحكم واحد ويكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم فمن خلال استقرائنا لكتبهم في هذه الصورة لم يتخدوا موقفا واحدا ومن خلال هذين المثالين يتبين ذلك:

المثال الأول: في المقدار المحرم من الرضاعة

أخذ الإباضية[1] بمطلق الرضاع قليلا أو كثيرا وهو قول المالكية والحنفية[2] مستدلين بقوله بقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[3].

وذهب الشافعية والحنابلة[4] أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان خمس رضعات مشبعات فما فوقها مستدلين بحديث رسول الله الذي روته عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ""[5] فجعلوا الحديث مقيدا للآية وقد عرض هذا الخلاف أطفيش في النيل وقد نص الثمني أنه لا حد للرضاع فأقل قليل رضاع وهو الصحيح لأنه موافق للقرآن واجتهاد الصحابة على رأسهم عائشة وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر –رضي الله عنهم–.[6]

ولعل المسوغ الذي ترك الإباضية لا يحملون المطلق أن الأصل في الأبضاع الحرمة ومن ثم وجب الاحتياط في إبقاء المطلق على إطلاقه ليجب الواجب مع السبب المطلق، والسبب المقيد وقد يرد على هذا الدليل بأنه لا يسلم أن يكون الاحتياط في إبقاء المطلق على إطلاقه بل الصحيح أن الاحتياط في حمل المطلق على المقيد، لأن فيه المطلق مع زيادة وصفه يدل على كمال الحقيقة فإن الطفل الذي أُرضع خمس رضعات مشبعات أدى واجب النصين المقيد بحقيقته، والمطلق على أكمل وجه بخلاف العكس، فما يراد بالمقيد لا يؤدي بالإتيان بالمطلق إلا مع ذلك القيد.

كما أن هذا الاحتياط معارض بأن في العمل بالمقيد خروجا عن عهدة التكليف بيقين.

---

[1]-أطفيش شرح النيل، ج 7، ص 8.

[2]-ابن الجوزي القوانين الفقهية، ص 138.الكساني البدائع الصنائع، ج 8ن ص 113.

[3]- سورة النساء، الآية 23.

[4]-الخطيب مغني المحتاج، ج 14، ص 408. الفروع لإبن مفلح، ج 10، ص 315.

[5]- رواه مسلم كتاب النكاح باب تحريم بخمس رضعات، رقم1452 ج 2، ص 1075.

[6] شرح النيل ج12 ص146

كما أن دلالة المطلق على الخروج على العهدة بأي فرد ليس من وضع اللغة وأما دلالة المقيد على ما دل لغوية حقيقية والمحذور في صرف اللفظ عما يدل عليه لغة أعظم مما يدل عليه لغة[1].

زيادة على أن الحمل فيه تكريس لقاعدة إعمال الأدلة أولى من إهمال أحدهما أو تعطيلها كلية.

مثال 2: صدقة الفطر عن الرقيق غير المسلم، ذهب الحنفية إلى وجوب زكاة الفطر عن عبده سواء أكان مسلما أو كافرا[2] بدليل الإطلاق الآتي في حديث رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ تُمَوِّنُونَ""[3].

الجمهور حملوا المطلق على المقيد وحكموا بأن زكاة الفطر لا تجب على السيد في أرقائه إلا في رقيق المسلم[4]، ودليل حديث نافع نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المسْلِمِينَ»[5]وذلك موافق لكتاب الله فإنه جعل زكاة للمسلمين طهورا والطهور لا يكون إلاّ للمسلمين.

رأي الإباضية: هو الحمل هو ما رجحه صاحب معارج الآمال في عرض أدلة الفريقين وأجاب عن القائلين بالوجوب في المطلق باستدلالهم بحديث نافع "أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم، مسلمهم وكافرهم من الرقيق" قالوا: وابن عمر راوي الحديث، وقد كان يخرج عن عبده الكافر، وهو أعرف بمراد الحديث، بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعا[6].

وأورد ابن بركة الروايتين دون تصريح لترجيحه وكأنه يميل إلى التقييد[7] وصرح محمد بن يوسف أطفيش أن الصحيح في المذهب هو إخراج زكاة الفطر عن العبد إن لم يشرك لزيادة قيد

[1]- الأحكام الآمدي، ج 3، ص 4-5.
[2]- الكساني بدائع الصنائع، ج 4، ص 119.
[3]- رواه مسلم كتاب الزكاة باب زكاة الفطررقم984، ج5، ص 128.
[4]-ابن الجوزي قوانين، ص 75.الخطيب مغني المحتاج، ج 5، ص 66.ابن قدامة مغني، ج 5، ص 469.
[5] صحيح البخاري كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على عبده وغيره من المسلمين رقم1504
[6]-السالمي معارج الآمال، ج 4، ص 615.
[7]- ابن بركة جامع، ج01، ص 131.

الإسلام في رواية، والزيادة عن ثقة لابد من قبولها وفيه أن الإسلام ذكر في المعطي كما مر في الحديث أنها طهارة للصائم والصائم المعهود في الشرع المسلم[1]، وهو الرأي الراجح لسببين:

1) أن المطلق جزء من المقيد والآتي بالكل آت بالجزء ولا محالة، فالآتي بالمقيدات آت بالمطلق وعامل بالدليلين معا، بخلاف العمل بالمطلق فلا يكون عملا بالدليلين، والعمل بالدليلين أولى من ترك العمل بهما أو بأحدهما.

2) أن في حمل المطلق على المقيد إحتياطا، إذ المطلق ساكت عن القيد والمقيد ناطق وبالعمل بالمقيد الناطق يخرج عن العهدة بيقين فيجب حمل الساكت على الناطق احتياطا.

وهذا رأي مناسبا لهم يوافق قاعدة من قواعدهم في التعامل مع الآخر وهو عقيدة الولاء والبراء ومعناها إيجاب التراحم والاستغفار للمسلمين والتبرء من أهل الكبائر والكفار ومخالفتهم[2]. وهذه العقيدة بنوا عليها كثير من الاجتهادات ومن بينها أن: فمثلا زكاة الفطر لا تعطى لمبتدع أو فاجر تكريسا لعقيدة الولاء والبراء[3]. وبالتالي الحمل في هذا المثال يأتي موافق لعقيدتهم في الولاء والبراء، فإذا كانت الزكاة عندهم لا تعطى لفاجر من الأمة فالكافر من باب أولى.

3) بموافقة القياس إختلف العلماء في اشتراط التتابع في قضاء رمضاء .

ذهب ابن عباس و أبو هريرة و أنس ابن مالك و معاذ و رافع بن خديج و سعيد بن جبير وهو رأي أكثر الفقهاء إلى عدم إشتراط التتابع[4].

رأي الإباضية : وجوب التتابع واستدلوا بقراءة لأبي ابن كعب " فعدة من أيام أخر متتابعات " أن القياس يوافقها لأنه يقتضي أن يكون القضاء على صفة الأداء أصلها الصلاة والحج[5] وهذا الرأي هو كذلك للظاهرية والحسن البصري[6]

و لعل أساس هذا الرأي هو أن الجمع أولى من الترجيح وأحوط في الدين.

**المطلب الخامس: الجمع بتأويل المختلفين**

التأويل لغة: تفعيل من آل يؤول أولا رجع، وآل عنه: ارتد، وآل المال: أصلحه وساسه وأول الكلام تأويلا وتأوله: دبّره وفسّره وقدّره وهو مترادف مع التفسير في أشهر معناه اللغوية[1]،

---

[1]-أطفيش الذهب الخالص، ص 238.

[2]-الجيطالي القواعد، ص 130 وص 179. وحاشية السالمي على الجامع، ج 1، ص 118.الجناوني الوضع، ص 32.

[3]-السالمي معارج، ج 4، ص 691أطفيش. شرح النيل، ج 3، ص 228.

[4] ابن الجوزي قوانين 121 الشوكاني فتح القدير 81/2 الخطيب مغني المحتاج 1/ 445

[5]السامي معارج 147/5

[6]ابن حزم المحلى ج6 ص 261

التأويلاصطلاحا: عند البعض منهم الورجلاني بقوله عن المتشابه الذي يحتاج إلى تأويل أنه ما احتاج إلى تفسير[2] وعرفه السالمي شرعا هو صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه لقرينة اقتضت ذلك[3].

**الفرع الأول: موقف الاباضية من التأويل**

اتفق الأصوليون على وجوب الجمع والتأويل بين المختلفين ولكن اختلفت اتجاهاتهم في مقدار الأخذ به والرفض له وقد قسمها الورجلاني إلى ثلاث أقسام:

1) قسم رفض التأويل وهم الظاهرية.

2) قسم قال أن الأصل في النصوص التأويل وأن هذه الظواهر لها بواطن لا يعلمها إلاّ من بلغ درجة من العلم وهذا مذهب الباطنية.

3) ومذهب الجمهور الذي أخذ بالتأويل[4] بشروط.

ومن خلال استقراء فروع الاباضية الفقهية والعقائدية لاحظنا أن موقفهم متميزا من التأويل ضمن إطار موقف الجمهور

أ/ ففي العقائد تساهلوا وأولوا كل الصفات كما مر معنا يقول سالم بن سعيد أما الأحاديث التي تعلقوا بها في الصفات فكثيرة عندهم يزعمون أنها دالة على صحة مذهبهم، والقول عندنا في الأحاديث المروية التي ظاهرها التشبيه، إذا صدرت من تقاة الرواة، أن ينظر فيها، فإذا كانت موافقة للقرآن ولها مجاز في لغة العرب، حملت على أحسنها معنى، وأسوغها تأويلا وإن كان فيها ما ليس له مخرج إلى التشبيه ولا تتوجه إلاّ إلى التعطيل طرحت، لأنه محال أن يخالف صلى الله عليه وسلم كتاب ربه[5].

كما أورد الربيع أمثلة عن تأويل ابن عباس لصفات فقد نقل جابر بن زيد عن ابن عباس ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌ ﴾[6] فقال قالت اليهود رزقه محبوس، وأول الاستواء

---

[1]-الآبادي قاموس المحيط، ج 3، ص 331.

[2]-الورجلاني العدل، ج 1، ص 100.

[3]-السالمي طلعة، ج 1، ص 169.

[4]- راجع الورجلاني العدل والإنصاف، ج 1، ص 100 فيه رد طويل على الباطنية من 100 إلى 106.أطفيش شرح النيل، ج 6، ص 228 وأطفيش فتح الله ج2 ص221

[5]-السعدي قاموس الشريعة، ص 228-243 بتصرف.

[6]- سورة المائدة, الاية 66.

بارتفاع ذكره وثناؤه على خلقه وأول ﴿﴿وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ ﴾[1] قال ابن عباس ولتربى بأمري قال الحسن ولتربى بعلمي ونقل عن ابن عباس أنه أول الساق بالأمر الشديد[2]، فهم اعتبروا هذه النصوص من قبيل المتشابه فحكمه أن يرد إلى المحكم وهو قوله تعالى: ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾ باعتبار أن أولي العلم يعلمون تأويله[3]، أما السلف توقفوا في هذه الصفات لأنه لا يعلمها إلا الله.

أما الإباضية فاعتبروا ذلك يعارض قوله تعالى: ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ليس كمثله شيء ﴾ وغيرها مما هو قاطع في نفي مماثلة الله لأحد من مخلوقاته، فيخلص من التعارض بينهما بأن مثل الآيات والأحاديث الصفات من قبل المتشابه وآية ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ .﴾ محكمة والمحكم أقوى من المتشابه فيعمل وتؤول المتشابهات بما يوافقه[4].

فكلا الموقفان أراد تنزيه الله عملا بالمتشابه والمحكم فحتى الجمهور من السلف الذين توقفوا فيها كان بسبب إعمالهم للمحكم وهو ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ .﴾ فاختلفا في الوسيلة واتحدا في الغاية وهو تنزيهه وإن كنا نؤثر مذهب السلف ونرفض أن يشتغل العقل الإسلامي بالبحث الظني فيما وراء المادة ونرتضي قبول الآيات والأحاديث التي تتضمن أوصاف الله دون تأويل.

ب/ أما في الفروع الفقيهة: فتشددوا في الجمع والتأويل بين المتعارضين وضيقوا دائرته، وبذلك لم يعملوا بأحاديث كثيرة صحيحة لأسباب دعاهم إلى تركها ومن جملة ذلك ما يأتي:

1. لم يعملوابأحاديث رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والمسح على الخفين والتأمين وتحريك السبابة في التشهد وحديث ربا الفضل[5]، والقنوت ورفضوا الجمع بينها والأحاديث

---

[1]- سورة طه, الاية 39.

[2]- جامع الربيع، ج 3، ص 235-238-240-242. وراجع جامع ابن بركة، ج 1، ص 101. قطب الذهب الخالص ص 8

[3]-السالمي طلعة، ج 1، ص 172. و راجع جامع ابن بركة، ج 1، ص 51. حاشية أبي السنةعلى مختصر العدل ، ص 30 اختار الإباضية الوقف عند أولوا العلم واختار الجمهور عند الله.

[4]- طلعة، ج 1، ص 172.

[5]- عيسى ابن صالح خلاصة الوسائل، ص 191. راجع قطب الذهب الخالص، ص 168.

المعارضة لها وحجتهم أن هذه الأحاديث لم يرويها جابر بن زيد مع كثرة حضور الصحابة في أوقات الصلاة وغيرها، أما رواية ربا الفضل لأنها لم يروها جابر عن الصحابة مع كثرة تلك الروايات وأخذوا برواية ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد[1]، وكأنهم يشترطون في الحديث الأحاد أن يكون في غير ما تعم به البلوى وهم لا يقولون بهذا الشرط[2]، هذا رد إجمالي أما التفصيل يكون الرد كالآتي:

2. أما حديث الرفع عند تكبيرة الإحرام رواه أكثر من صحابي من بينهم وائل بن حجر والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو هريرة وابن عمر وعلي فهو حديث صحيح متواترعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ "[3] لا يقدح فيه انه لم يرويه جابر بن زيد، كما أن ليس كل ما لا يرويه جابر فهو غير موجود فعدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود وقد ذهب الجمهور على انه سنة وذهب داوود إلى أنه فرض[4].

أما قول السالمي فإن صح حديث الرفع المنسوخ بحديث "مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة"[5].

فرُد عليه أن هذا النهي لا يصح أن ينسخ حديث الرفع لأنه جاء مطلق في هذا الحديث وجاء في رواية مقيدا بموضع عند السلام[6]، والمطلق يُحمل على المقيد.

3. حديث أبي موسى الأشعري إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: " إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذْ قَالَ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ [7]وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ – وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ – وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

[1]-البطاشي سلاسل، ص 191.
[2]- طلعة، ج 2، ص 22.
[3]- صحيح البخاري, كتاب الاذان, باب رفع اليدين رقم753
[4]- القاضي عبد الوهاب الإشراف, ج1, ص 228.
[5]- رواه مسلم كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين.رقم 390 و703 و705
[6]-النووي شرح مسلم، ج 4، ص 396.
[7] صحيح مسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة رقم 62

يَقُولُ: آمِينَ "[1] فالحديث صحيح لا يطعن فيه بمجرد بأن جابر بن زيد لم يرويه كما أن ادعاء النسخ لا يثبت بقوله صلى الله عليه وسلم"إن الله حرم الكلام في الصلاة"[2] أولا لم نجد من خرج هذا الحديث بهذا اللفظ وإن صح جدلا فإن آمين ليست من كلام الناس الذي تفسد به الصلاة بل هي وحي أوحاه الله لنبيه.

4. أما أحاديث المسح على الخفين فأنكروه برواية جابر بن زيد عن ابن عباس قال ما رأيت رسول الله مسح على خفه قط[3]، والصحيح أن أحاديث المسح فقد بلغت التواتر قال الحسن البصري حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين عَنِ الْمُغِيرَةِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ أَسْفَلَ الْخُفِّ وَأَعْلَاهُ»[4]، وفي هذا رد على قطب الأئمة أطفيش المدعي أنها غير صحيحة أو منسوخة[5] وقد علق صاحب الفتح على هذا الإنكار من عبد الله بن عمر للمسح على الخفين فقال له سعد: سل أباك فلما سأله قال نعم وقال: إذا حدثك سعد عن صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره، وفيه أن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره، لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما أنكر المسح في الحضر لا في السفر لظاهر هذه القصة[6]، ولعل السبب الحقيقي لترك أحاديث المسح على الخفين وهو ما ذكره السالمي بقوله وقال بجواز المسح على الخفين كثير من قومنا وأجمع الكل على أنه غير واجب فتركه أحوط على تقدير بجوازه[7].

5. أحاديث القنوت لم يعملوا بهاوحكموا عليها بالنسخ فقد سأل أبو المؤرج هل في الصلاة قنوت قال حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه سئل عن ذلك فقال الصلاة كلها قنوت قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ

[1]- صحيح البخاري, كتاب الاذان, باب جهر الامام بآمين, ج3, ص 244.رقم780

[2]-السالمي معارج، ج 3، ص 221.

[3]- مسند الربيع، ج 1، ص الخرساني. المدونة، ج 1، ص 26. وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ مِنْ كَرَاهَةِ الْمَسْحِ فَلَيْسَ بِثَابِتٍ النووي المجموع ج1ص477لم أجد من خرجه في كتب أهل السنةفكل الروايات في إنكار المسح لم تصح قال ابن عبد البر لايصح حديث إنكار المسح وهو باطل الشوكاني نيل الأوتار ج1 ص225

[4]-النووي شرح مسلم، ج 3، ص 167.

[5]-أطفيش شرح النيل، ج 1، ص 476 .

[6]-ابن حجر فتح الباري، ج 1، ص 366.

[7]-السالمي حاشية الجامع، ج 1، ص 178.

﴿رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾[1] قلنا يا أبا الشعثاء لسنا عن هذا سألناك ولكن سألناك عن الذي يفعله هؤلاء بعد الركوع قال هذا أمر محدث لا نعرفه ولا نأثره عمن مضى من خيار هذه الأمة[2].

وأما الأئمة الأربعة أثبتوه مع الاختلاف في تحديد الصلاة التي يقنت فيها[3]، للأحاديث للأحاديث الصحيحة الفعلية التي تدل على ثبوته[4]، وقد قال أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ» "[5]، هذا مما يدل أنه لم يثبت عندهم هذا النسخ ولو ثبت لنقلها الصحابة.

6. رد حديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا» وروى عن عبد الله بن الزبير هذا في صحيح مسلم[6] وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا، مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً» وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ،[7].

وحجتهم في هذا الرد أن أسلافهم قد نقلوا صفة الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقلوا صفة الرفع ولا الإشارة وهم الثقاة في دينهم بإجماع الأمة[8].

و لعل المسوغ لرد هذا الحديث هو استصحاب البراءة الأصلية و أن المحتمل غير موجب لان الاصل براءة الذمة حتى يتحقق الموجب و هو ما أشار إليه السالمي و أما ادعاءهم في رفع الأصبع اليمنى التي تلي الإبهام الأدب فغير مسموع بل الأدب أن يكون على الهيئة التي

---

[1]- سورة الزمر, الآية 09.

[2]-الخرساني المدونة، ج 1ن ص 117. والسالمي حاشية جامع، ج 1، ص 449.

[3]- الكساني البدائع، ج 1، ص 273ابن الجوزي. قوانين، ص 61.ابن قدامة مغني، ج 1، ص 166.

[4]- ابن حجرفتح الباري، ج 1، ص 568.

[5]-صحيح البخاري كتاب الصلاة باب فضل اللهم ربنا لك الحمد رقم 798 ج1 ص159.

[6]-صحيح مسلم كتاب الصلاة باب سجود التلاوة، رقم 580ج408/1.

[7]- سنن أبي داود،كتابالصلاة باب رفع اليدين رقم 726 حديث صحيح الألباني ج 2 ، ص 171

[8]-السالمي معارج، ج 3، ص 218.

خلقه الله عليها حالة القيام، لا ينقل عضوا إلاّ بأمر من الشارع فكأن حاله تقول "ربنا كما خلقنا"[1].

أما المالكية و الحنفية و الشافعية و الحنابلة قالوا بسنيتها للأحاديث السابقة[2].

**الفرع الثاني: امثلة للجمع والناويل بين الادلة عند الإباضية**

المسالة الاولى: الجمع بين آية الجمعة وصحتها مع الإمام الجبار بتأويل حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً، مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا» وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، «وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ»ا[3] ان المراد من الحديث نقصان أجرها أما صلاته فصحيحة[4] وهذا ما ذهب اليه الأئمة الاربعة[5] لما روى الشيخان أن بن عمر كان يصلي خلف الحجاج ولحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ»[6].

المسألة الثانية: الجمع بين الاحاديث المتعارضة في كيفية صلاة الإستسقاء فالبعض يقدم الصلاة عن الخطبة مثل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ»[7] والبعض يؤخرهامثل حديث ابن عباس قَالَ: " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا، فَأَتَى الْمُصَلَّى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى "[8] وكأنها وقائع متعددة في أحوال مختلفة فتقديمها وتأخيرها كلاهما جائز وينبغي مراعاة الانسب بالمقام[9] و هو رأي الإباضية,

---

1- المعارج ج 4 ص 218.

2-ابن عابدين الذر المختار ج 1ص474،ابن قدامة المغني ج1،ص 172،الدردير شرح الصغير ج 1 ص 330

3- رواه أبو داوودكتاب الصلاة باب الرجل يؤم قوما وهم له كارهون رقم 593 ج2 ص 207

4 -ابن بركة الجامع ج 1 ص 554و ص 555

5 -الكساني البدائع ج1 ص 156 ؛ابن الجوزي القوانين ص57؛ابن قدامة المغني ج1 ص 230

6 - سنن أبي داود كتاب الصلاة باب إمامة البر والفاجر رقم 594 رواية ابن وهب وقال البيهقي كل كل طرقه ضعيفة غاية الضعف وأصح ماروي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرةسنن الكبربالكبرى ج4 ص19 إرواء الغليل ج2ص310

7صحيح مسلم كتاب الإستسقاء باب الدعاء في اللإستسقاء رقم 894 ج2ص611

8 مسند أحمد مسند ابن عباس رقم2423ج4ص245حديث حسن تخريج الألباني لسنن أبي داود

9 -السالمي حاشية الجامع ج 1 ص 288

وقالت الحنفية لا خطبة للاستسقاء[1] و قال الجمهور[2] يخطب الإمام بعد الصلاة لقول ابن عباس عباس "صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما صنع في العيدين".

المسألة الثالثة: الجمع بين قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴾[3] الداعي إلى نبذ مجالس اللغو والباطل ومزاحه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فكان عليه السلام يعطي لكل مقام مقامه فإذا كان مع أهل اللغو أعرض عنهم وإذا كان مع صحابته مزاحهم بالحق[4]، فعلو همته لا تنافي مزاحه البريء مع أصحابه.

المسألة الرابعة: الجمع بين حديث النهي عن الغناء وهو أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ "[5] والمبيحة له كحديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».[6] فالأول في الكلام القبيح المهيج للشهوات ومجالس اللهو والخمر والثاني في الكلام الطيب في الأفراح والأعراس وأجاز التلاتي ضرب الطبل للحرب تهييبا للأعداء ويجوز للفرح وتزوج ولو باجتماع وغناء بمدح المسلمين كما فعلت جواري بني النجار عند قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة، وكما فعل في عرس بمحضره في المدينة ولم ينكره[7]، و إلى هذا المسلك ذهب النووي في شرح مسلم وابن عبد البر في الاستذكار[8].

المسألة الخامسة: حديث عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَرْنِهِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ

[1] - الكساني البدائع ج 1 ص 283

[2]- ابن الجوزيالقوانين، ص 87ابن قدامة. مغني، ج 1، ص 224.

[3]- سورة الفرقان، الآية 72.

[4]-الشيخ بيوض رحاب القرآن، ج 7، ص 259.

[5]- رواه البخاري في الصحيح,كتاب الأشربة باب ماجاء فيمن يستحل الخمررقم 5590 ج3, 243 معلقاً

[6]- صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب رقم 892, ج2,ص 608.

[7]-أطفيش شرح النيل، ج 11، ص 66.

[8]-النووي شرح صحيح مسلم، ج 3، ص 287.

قَـوْمٌ يَشْـهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْـهَدُونَ، وَيَخُونُـونَ وَلَا يُؤْتَمَنُـونَ، وَيَنْـذِرُونَ وَلَا يُوفُـونَ، وَيَظْهَـرُ فِـيهِمُ السِّمَنُ»"[1] المعـارض لحـديث زَيْـدِ بْـنِ خَالِـدٍ الْجُهَـنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» "[2] فمعنى الأول الشاهد الذي عنده شهادة لبالغ عاقل حاضر عالم بها قادر على مسألة الشاهد الشهادة له بها فهذا الذي لا ينبغي للشاهد أن يشهد له قبل أن يستشهد، أما الحديث الثاني في الشاهد الذي عنده الشهادة لطفل أو مجنون أو ميت –وغالبا تكون لأهل الحسبة- فهذا الذي ينبغي أن يبتدئ للشهادة وإن لم يسأل ولكن ينبغي له إذا كان كذلك أن يصير إلى القاضي[3] وهو التأويل الذي أورده النووي في إزالة التعارض بين الحديثين[4]

المسألة السادسة: حديث عَبْدِ اللهِ، أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا بُنَيَّةُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»"[5] مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[6] أول الإباضية هذا الحديث أن المقصود من تعذيبه في حال توصيته لهم بذلك[7] هذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما عنهما وأنكرت عائشة ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾

فعن ابنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ» يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاءوهذا سبب ورود الحديث وهو مخصص لحديث ابن عمر العام في الكافر والمسلم، واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه

[1]-صحيح مسلم كتاب المناقب باب فضل الصحابة رقم 2535 ج4 ص1964

[2]- رواه مسلم كتاب الأقصية 8 باب خبر شهود،رقم 1719 ج 9، ص 121.

[3]-الشماخي الايضاح, ج1, ص168,السالمي الحاشية, ج3, ص 257.

[4]- شرح صحيح مسلم ج6 ص151

[5]- صجيج مسلمكتاي الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم 931 ج 3 ص41.

[6] - سورة الانعام الآية 146

[7]-ابن بركة جامع، ج 1، ص 430السالمي حاشية السالمي، ج 2، ص 352.

ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهو ما ذهب إليه الخطابي[1].

مسألة السابعة: الأحاديث المتعارضة في التقاط الضوال منهاحديث عَنِ الْجَارُودِ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرْقُ النَّارِ " [2] وحديث عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا[3] فحمل الاباضية النهي والوعيد على ضالة الإبل لأنها تقدر على ما لايقدر عليه الغنم وحمل الضالة التي قالفيها هي غير الإبل من الضوال التي لاتقدر على ماتقدر عليه الإبل من قوة التحمل[4].

**المبحث الثالث: دفع التعارض بين الأدلة بالترجيح**

الترجيح في اللغة التمييل والتغليب يقال رجح الميزان أي مال والراجح الوازن[5].

وعرفه السالمي شرعا: عبارة عن إقتران الإمارة التي يستدل بها على الحكم بما تقويه على معارضتها[6]، وهو تعريف ابن الحاجب بقوله" وهو اقتران الأمارة بما تقوى به غلى معارضتها فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك "[7]، واعترض على هذا التعريف في كلمة الاقتران الواردة جنسا للتعريف هو وصف للدليل، والترجيح على الأصح فعل المرجح[8]، وأن الامارة لا تشمل التعارض في القطعيين أو القطعي والظني.

**المطلب الأول: شروط الترجيح**

---

[1]- الخطابي معالم السنن، ج 1، ص 264.

[2] البيهقي لذالسنن الكبرى كتاب اللقطة باب مايجوز أخذهرقم 12071 ج6 ص314رواه أحمد بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح مجمع الزوائد ج4ص167

[3] صحيح مسلم كتاب اللقطةباب في لقطة الحاج رقم 1722 ج3 ص1346

[4] ابن بركة الجامع1ص237

[5]-ابن منظور لسان العرب، ج 3، ص 270.

[6]-السالمي طلعة، ج 1، ص 192.

[7]- الإجي شرح عضد، ج 2، ص 309.

[8]- جمال الدين شرح الأستوي، ج 3 ص 138-139.

اشترط الأصوليون لصحة الترجيح شروطا لابد من تحققها، وعند فقدها، أو فقد أحدها يعتبر الترجيح غير صحيح نجملها فيما يلي مبينين موقف الإباضية منها:

1) كون المرجح به قويا:

اشترطه بعض الأصوليين وعلى رأسهم أبو بكر الباقلاني وأبو عبد الله البصري أن يكون ذلك الفضل المرجح قطعا لا ظنا[1]، لأن الأصل هو العمل بالقطعي.

واستعرض هذا الرأي السالمي وفنده بأن الإجماع انعقد على وجوب العمل بالراجح وإن كان المرجح ظنا وقد رجحت الصحابة قول عائشة في "إلتقاء الختانين قد وجب الغسل"[2] على ما رواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم"إنما الماء من الماء"[3] لكونها أعرف بذلك منهم.

وإذا عملنا بهذا الشرط يستلزم تعطيل أغلب نصوص الشرع لأن أغلبها غير قطعي ويناقض قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[4].

2) لا مجال له في العقليات التي تثبت العقائد لأنها معارف ولا ترجيح في المعارف وهذا رأي الباقلاني، حكاه الغزالي في المنخول[5]، واختار السالمي هذا الرأي لأنه لا تعارض بين ما يقتضي حدوث العالم وبين ما يقتضي قدمه بل المقتضى لقدمه باطل وإلا لزم إثبات المتناقضين و إجتماع ضذين وهو محال[6]، والرأي الراجح هو أن نفرق بين العقائد البرهانية العقلية وهذه لا يجوز فيها الترجيح أما التي تكون فيها الحجج الظنية فلا مانع.

3) أن لا يكون أحدهما قطعيا والآخر ظنيا، لأنه بداهة هنا يحكم بتقديم القاطع مطلقا ولا ينظر إلى الظن لأن تقديم القاطع على الظن لا يسمى ترجيحا[7]، واختار هذا الرأي السالمي معللا ذلك بقوله "لأنه لا وجود للظن مع ثبوت القطع"[8] وأورد الرأي الثاني القائل بجواز

---

[1]-محمد بن محمد شرح الكوكب المنير، ج 3، ص 115.

[2]-صحيح مسلم كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء رقم 526.

[3]-. صحيح مسلم كتاب الحيض باب الماء من الماء رقم 518 , ج1, ص 269.

[4]- سورة النحل، الآية 89.

[5]-الزركشي البحر المحيط، ج 7، ص 425.

[6]-السالمي شرح طلعة، ج 2، ص 195.

[7]-ابن قدامة روضة الناظر، ص 387.

[8]-السالمي شرح طلعة، ج 2، ص 195.

تعارضهما ومن أهم ما استدل به هذا الفريق: أن الترجيح ما هو إلا تقديم دليل على آخر لمزية فيه وهذا متحقق في تقديم القاطع على الظني و هو إختيار العبادي[1].

و الرأي الأول هو الراجح لأن القطع ثمرة اليقين والظن على خلافه وهما نقيضان لا يمكن إجتماعهما في محل واحد.

ونحن سنعرض لأهم أنواع الترجيحات بين النصوص بإعطاء أمثلة على كل نوع.

**المطلب الثاني: ترجيح آية على آية:**

مثال الأول: في الرجل يتزوج المرأة التي زنى بها: إذا زنى الرجل بامرأة هل يجوز التزوج بها؟ اختلف الفقهاء في هذه القضية إلى ثلاثة آراء:

حرمة الزواج، وهو قول جميع أئمة الإباضية ونقلوا ذلك عن ابن مسعود وعائشة وعلي واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[2] أي أن الزاني لا يتزوج بالزانية أبدا[3], فقاسوا الزنا على اللعان فاذا كان هو ادعاء الزنا دون شهود سبب التفريق الابدي بين الزوجين, فكيف يبنى النكاح بعد وقوع زنا حقيقي بين شخصين[4].

جواز ذلك، هو قول ابن عباس وعطاء ومالك بن أنس وأبي حنيفة وحجتهم أن الآية الثالثة من سورة النور منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ ﴾[5] وقد دخلت الزانية في أيامى المسلمين[6].

تُحرم حتى تتوب وتنقضي عدتها لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ وهو قول أبو بكر وعمر وأحمد وهؤلاء حملوا قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ على الذم لا على التحريم[7].

---

[1]- شرح العبادي على شرح المحلي، ص 272. والآيات البينات، ج 2، ص 210.
[2]- سورة النور، الآية 03.
[3]- أمحمد بن يوسف طفيش, تيسير تفسير، ج 6، ص 454.
[4]- الخرساني, المدونة الكبرى, ج2, ص 29.
[5]- سورة النور, الاية 32.
[6]- أحكام القرآن قرطبي، ج 2، ص 169.
[7]- ابن قدامةالمغني، ج 7، ص 518.

و الرأي الراجح هو الرأي الثالث لأنه مبني على التيسير بينما الرأي الأول مبني على التشديد فلا يمكن إضافة عقوبة أخرى على زان زيادة على عقوبة الشرع إذا تاب وأراد الرجوع إلى المجتمع, و راي الاباضية مبني على سدالذرائع حتى لايتخذ الزنا الحرام ذريعة للنكاح الحلال.

2) استعمال صوف الميتة وشعرها وريشها:

اختلف الفقهاء إلى رأيين:

رأي يُحرم الشعر و الوبر و الصوف و احتج بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ اسم الميتة يشتمل على جميعها لا فرق بين شعرها و صوفها و هو رأي الجمهور غير الحنفية[1]. و ذهب مالك للفرق بين الشعر و العظم فقال "إن العظم ميتة و ليس الشعر ميتة"[2].

رأي أبو حنيفة لا يحرم لأنها ليست بميتة[3].

رأي الإباضية: جواز استعمالها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَـٰثًا وَمَتَـٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾[4] و لم يخص بعد هذا العموم الميتة و لا غيرها ورجحوا هذه الآية على آية تحريم الميتة بحديث ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» "[5]"[6].

و ردوا على دليل الشافعية بأن لا نسلم تناول اسم الميتة للشعر وشبهه بل نقول إن اسم الميتة لا يصدق إلاّ على ما كان ممتزجا بالروح ثم فارقته.

و لعل ترجيح الإباضية صحيح لأن آية تحريم الميتة قصرها الحديث المحرم من الميتة على أكلها فيلزم من ذلك إباحة الإنتفاع بغير المأكول، كما أن الله ذكر في آية المجوزين ذلك في معرض الامتنان وهو سبحانه لا يمتن علينا بما هو محرم.

3) أصابةالإنسان بمس الجن:

اختلف العلماء في أصابةالإنسان بمس الجن إلى رأيين:

---

[1]-النووي روضة الطالبين، ج 1، ص 4.ابن قدامة المغني، ج 1، ص 52.درير الشرح الصغير، ج 1، ص 44.

[2]-ابن رشدبداية المجتهد،ج 1، ص 75.

[3]-محمد بن أحمد العناية شرح الهداية، ج 1، ص 133.

[4]- سورة النحل, الاية 80.

[5] مسند أحمد مسند ابن عباس رقم 2369 ج4 ص197إسنادهصحيح الأرنوؤط تخريج أحاديث المسند

[6]- راجع السالمي مختصر الخصال، ج 2، ص 388.

يمكن دخولهم فيهم لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾[1] وهو رأي ابن تيميةوالقرطبي[2]فواستدل بهاِ قائلا في هذه الآية دلبل على فساد إنكار من أنكر الصرع من جهة الجن وزعم أنه فعل الطبائع وأن الشيطان لايسلك في الإنسان ولايكون منه مس[3]

وذهب الإباضية[4] لا يمكن ذلك مرجحين قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمۡ وَعۡدَ ٱلۡحَقِّ وَوَعَدتُّكُمۡ فَأَخۡلَفۡتُكُمۡۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوۡتُكُمۡ فَٱسۡتَجَبۡتُمۡ ﴾[5] وردوا على الآية المستدل بها أنها ليست نص من سياقها فهو تشبيه الذي يأكل الربا كالذي يتخبطه الشيطان، كما استدلوا عقليا أنهم لو كانوا قادرين على تخبيط الناس مع أنه تعالى بيّن العداوة بينهم وبين الإنس فلم لا يفعلون ذلك في حق أكثر البشر[6]، وهو الرأي الراجح لأن آية المس واقعة يوم القيامة وهو قول جمهور المفسرين[7].

4) ترجيح قراءة على أخرى: اختلف العلماء في وطء الحائض بعد انقطاع دمها قبل الاغتسال: ذهب أبو حنيفة[8] إلى جواز ذلك إذا انقطع بعد أكثر الحيض واستدل بقراءة التخفيف ﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾. بمعنى زوال الدم.

أما الجمهور لم يجز ذلك استدلالا بقراءة التشديد أما الإباضية فقد اختاروا رأي الجمهور واستدلوا بما يلي:

ردا على اختيار بن بركة رأي ابي حنيفة بأن مجيء الحيض هو الذي أزال الحكم الأول عنها و كذلك ارتفاع الحيض يوجب رفضها إلى ما كانت عليه إذ الحيض اسم وجب لرفع الطهارة فارتفاعه يوجب زوال اسمه و ردها إلى ما كانت عليه و هذا تعلق بنفس الاسم و الأحكام إنما تعلق على المعاني لا على الأسماء و حكم التي لم تغتسل من حيضها بعد الطهر

---

1- سورة البقرة، الآية 275.
2-ابن تيمية مجموع الفتاوى، ج 3، ص 335.
3 القرطبي الجامع لأحكام القرآنج3ص355
4-السالمي مختصر الخصال، ج 1، ص 847.
5- سورة إبراهيم، الآية 22.
6- الخليلي مجموع فتاو يه على قناة عمان 16 جوان 2006
7- تفسير الطبري، ج 6، ص 9.
8-السرخسي المبسوط، ج 4، ص 391.

لاحق بالحائض لأنها في معناها في كثير من الأحكام كمنع التلاوة والصلاة و نحو ذلك فما منعت في كثير من هذه الأشياء إلا لما بقي فيها من معنى الحيض، فكذلك الوضع فلا يحل الوطء إلا حيث تصح الأحكام لأنه ممتنع للحيض وهذه الأحكام ممتنعة للحيض أيضا فإذا ارتفعت ارتفعت جميعا أو بقيت بقيت جميعا ولا دليل على ارتفاع بعضها دون البعض[1] ، و لعل مسوغ هذا الترجيح هو تغليب الحرمة على الإباحة احتياطا و سدا للدريعة .

**المطلب الثالث: تعارض القرآن مع الحديث:**

لنتبين موقفهم من هذا التعارض نحاول أن نستقرىء الفروع .

مثال 1: نجاسة المشركين: اختلف الفقهاء في نجاسة المشرك إلى رأيين :

- رأي لا يقول بنجاستها و هو رأي أبي حنيفة و الشافعية و الحنابلة[2] ، و استدلوا استدلوا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ،[3] و دلالة الحديث لو كانوا نجس ما أدخلهم إلى المسجد .

- فأكثر الإباضية أن أعيانهم نجسة و استدلوا بقوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾[4] المقصود بها أعيانهم و قالوا بأن القرآن أقوى من خبر الواحد يرجح عليه ، و أيضا على تقرير صحة الخبر أن النبي أدخلهم المسجد و شرب من أوانهم قبل نزول براءة و هي آخر ما نزل من القرآن[5].

و الرأي الراجح هو الرأي الأول لأن نص الآية خاص بالمسجد الحرام،مشتمل لأعيانهم أو لكفرهم{نَجَسٌ} أي: خبثاء في عقائدهم وأعمالهم، وأي نجاسة أبلغ ممن كان يعبد مع الله آلهة لا تنفع ولا تضر، ولا تغني عنه شيئا وأعمالهم ما بين محاربة لله، وصد عن سبيل الله ونصر للباطل، ورد للحق، وعمل بالفساد في الأرض لا في الصلاح، فعليكم أن تطهروا أشرف البيوت

---

[1]- ابن بركةالجامع ج 1 ، ص 435 .

[2]-ابن عابدين الدر المختار ،ج 5 ص 278 ،الخطيب المغني المحتاج ، ج 4، ص 247.

[3]- سنن أبي داود كتاب الخراج باب خبر الطائفرقم3025حديث مرسل ضعيف نصب الراية ج4ص270

[4]- سورة التوبة الآية 28.

[5]-السالمي معارج الآمال ج 1 ، ص 884 .

وأطهرها عنهم[1] ، و زيادة أن الأصل في الأشياء الإباحة و لم يرد في الشرع نص يخالف هذا الأصل.

2- حكم النذر: اختلف العلماء في حكم النذر:

قال الحنفية النذر في الطاعات مباح، سواء أكان مطلقا أو معلقا بشرط.

و قال المالكية أن النذر المطلق مندوب.

و قال الشافعية و الحنابلة إنه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم وقالت الظاهرية بالكراهية وقالت الإباضية بوجوبه[2].

وسبب الخلاف هو معارضة الآية للحديث الذي ينهى عن النذروهو حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»[3].

فالإباضية رجحوا ظاهر القرآن على الأحاديث هو قوله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ﴾[4] فمدحهم بالوفاء بالنذر و المدح لا يستحقه إلا من كان مطيعا واستحقاقهم النجاة من شر ذلك اليوم، والجنة التي ضمنها لهم لا يستحقها بالنفل وإنما يستحقها بأداء الفرائض[5]، و لعل المسوغ لهذا الترجيح أن الأخذ بالوجوب هو أخذ بثلاثة أحكام الوجوب و الندب والإباحة وهذا أحزم لدين الإنسان وأحوط.

3- حديث سحر النبي صلى الله عليه وسلم من طرف لبيد بن الأعصم[6] لم يعملوا به به لأنه يخالف الآية وهي قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[7] فالعصمة مانعة من تأثير السحر فيه عليه السلام، والذي يتبادر أن الأحاديث

---

[1] السعدي التفسير السعدي ج 1 ص145

[2]-الخطيب المغني المحتاج ، ج 9، ص 1. والكساني البدائع، ج 5، ص90.ابن قدامة الشرح الكبير، ج 2، ص 162.

[3]- صحيح البخاري,كتاب القدر باب إلقاء النذر العبد الى القدررقم 6608 ج8ص124 ج 7, ص 282.

[4]- سورة الانسان, الاية 07.

[5]-ابن بركة جامع، ج 2، ص 103.

[6]- صحيح البخاري،كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده رقم 3268 ج 5، ص 2174.

[7]- سورة المائدة، الآية 67.

الواردة في هذا ليس بها ما يؤيدها من القرآن، فسورة الفلق التي يزعمون أنها نزلت في شأن السحر نزلت عندهم بمكة و السحر وقع بالمدينة[1]، و كان بإمكانهم الجمع بين الحديث و الآية أن الآية مجال عصمته في التبليغ والسحر كان من الناحية البشرية[2].

4- عدة الحامل المتوفي عنها زوجها: اختلف العلماء إلى قولين:

فقال جمهور العلماء[3] أن عدتها بوضع حملها ترجيحا لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾[4] أما الإباضية قالوا بأبعد الأجلين عملا بالآيتين وحملوا حديث عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ، وَاللهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي» "[5] على الرخصة[6] ولعل المسوغ في هذا الترجيح هو الاحتياط خاصة في أمر يتعلق بالنسب الذي هو مقصد معتبر شرعا فلا تحرج من عدتها إلاّ بيقين, و لكن الاحتياط إنما جعل حجة حال الاشتباه لضرورة العجز عن الوصول الى مدرك الحكم ومع القدرة على الوصول اليه يزول المعنى الذي من اجله جوز الاعتماد على هذا المسلك في امتثال التكاليف .

5اختلف العلماء في وجوب النفقةالكسوة السكنى للمطلقة ثلاثا :

فأوجب الحنفية ذلك لها[7] ولم يوجب لها الحنابلة اي نفقة[8] وتوسط المالكية والشافعية فأوجبوا لها السكنى فقط[9] .

---

[1]- اطفيش عصمة الأنبياء والرسل، ص 300.
[2]-ابن حجر الفتح، ج 21، ص 357.
[3]-ابن رشد بداية، ج 2، ص 161.
[4]- سورة الطلاق, الاية 04.
[5]- مسلم كتاب الطلاق،باب إنقضاء المتوفي عنها زوجها رقم 1484 ص 36-58.
[6]- الخرساني المدونة، ج 2، ص 77.الورجلاني شرح العدل، ص 7.الثمني النيل، ج 1، ص 421.
[7]الكساني البدائع الصنائع 16/4
[8]ابن قدامة المغني 606/7
[9]النووي المجموع 117/17 ؛دردير شرح الصغير 740/2

الإباضية : أوجبوا لها النفقة و الكسوة[1]

سبب إختلافهم : إختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيسعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: «فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»[2] ومعارضة ظاهر الكتاب له.

فالإباضية رجحوا الآية ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ "[3]﴾ وصاروا إلى وجوب النفقة لها لكون النفقة تابعة لوجوب الإسكان

6- المسح على العمامة

اختلف العلماء في الإكتفاء بالمسح على العمامة

- قال الأوزاعي و الثوري و أحمد يجوز ذلك[4]
- قال الشافعية و الحنفية لا يجوز ذلك[5]
- قال الإباضية لا يجوز الإكتفاء بالمسح على العمامة[6]

احتج أصحاب الرأي الأول بما روي أنه صلى الله عليه و سلم " مسح على العمامة الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ[7] [8]

---

[1] ابن بركةجامع ج2 175 ؛ أطفيش شرح النبيل ج5 398
[2] رواه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاث رقم 1480 543/3
[3] سورة الطلاق الآية 05
[4] ابن قدامة المغني ج 1 ص 218
[5] الشوكاني فتح القدير 12/1 روضة
[6] السالمي معارج الآمال ح1 343
[7] صحيح مسلم كتاب الطهارة باب المسح غلى الناصية رقم 274 ج1ص230
[8] ابن قدامة المغني ح1 218

و استدل الرأي الثاني بقوله تعالى "وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ [1] " و أجاب الإباضية عن الحديث بأنه يحتمل أن يكون مسح قدر الفرض على الرأس و الباقي على العمامة و قالوا فلو لم يحتمل الخبر إلا المسح على العمامة لقلنا بردّه لمعارضته ظاهر قوله تعالى ""وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ " والآحاد لا تعارض القرآن[2] و لعل في الرأي الثاني احتياطا و هذا أرجح لأنه يشمل الرأي الأول والثاني

و نلاحظ من خلال هذه الأمثلة أن الإباضية يرجحون الآية على الحديث في حال التعارض الكلي.

**المطلب الرابع: تعارض الحديث مع الحديث**

إذاكان القرآن منقول إلينا بالتواتر ومن ثم لا ترجيح بين آية وأية من حيث السند لكن السُنة ــوإن كانت مثل القرآن في وجوب الإتباع والعمل بمدلولاتها- ليس كلها مقطوعا بها لا من حيث سندها ولا من حيث دلالتها، فمن هنا يوجب الترجيح فيها من حيث الراوي ومن حيث المتن ومن حيث حكم الحديث ومن حيث الأمور الخارجية.

**الفرع الأول: الترجيح بحسب حال الرواة وقوة السند**

1- **بكونه كثير الصحبة:**

إذا تعارضا حديثان متساويان من جميع الجوانب ولكن راوي أحدهما كان أكثر صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من راوي الحديث الآخر، فإنه ترجح رواية من كان أكثر صحبة على معارضها التي ليست كذلك وذلك لأنه أعلم برواية الحديث وأحفظ لها[3].

رأي الإباضية: صرح السالمي بترجيح خبر من كان قريبا في المجلس من رسول الله صلى الله عليه وسلم على خبر من كان بعيدا منه لأن الظن بسماعه أقوى، ولأن البعيد ربما اضطرب سماعه من الرواية[4].

**مثال:** خضاب لحية الرسول صلى الله عليه وسلم

اختلف العلماء في خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر وأبو هريرة الخضاب أفضل وقال الإباضية تركه أفضل، وسبب الخلاف هو حديث ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ

---

[1] سورة المائدة آية 06

[2] السالمي معارج ح1 ص 344

[3] -الطوفي مختصر الروضة، ج 3، ص 697.الزركاشي البحر المحيط، ج 7، ص 472.

[4] -الثلاثي رفع التراخي، ص 267 (مخطوط)السالمي. شرح طلعة، ج 2، ص 203.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ، وَالزَّعْفَرَانِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ [1]، وحديث أنس بن مالك الذي نفى الخضب فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ "[2]، فرجح الإباضية حديث أنس لأنه كان خادم صلى الله عليه وسلم وبالتالي هو أعلم بأحوال صلى الله عليه وسلم لأنه كان يلازمه للخدمة كما أنه لو كان الصبغ من عادته صلى الله عليه وسلم لما تركه أكثر أصحابه ولما تفرد باستعماله بن عمر[3]واختارابن حجر الجمع بين الحديثين فحديث أنس يحمل على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو مخضب ويحمل حديث ابن عمر على أنهفعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه[4] .

2-**الترجيح بالفقه:**

ذهب جمهور المحدثين والشافعية والحنفية إلى الترجيح بعلم الراوي وفقهه[5].

وهو رأي الإباضية ومثلوا لذلك بما يرويه أيو عبيدة وحاجب بن عمر البصري المحدث وثقه جمع من المحدثين منهم أحمد بن حنبل وابن معين [6]فإن الأول أعلم من الثاني فيقدم مرويه على مروي حاجب[7].

وفرقوا بين الراوية والفقيه وأن المعتبر والمرجح هو قول الفقيه ورفضوا الرواية بالمعنى لغير العالم[8].

---

[1] سنن أبي داود كتاب الترجل باب ماجاء في خضاب الصفرة رقم4210ج4ص86 إسناده صحيح على شرط الشيخين تخريج الألباني ج6 ص18

[2]-النووي شرح صحيح مسلم، ج 4، ص 335-336.

[3]- السالمي حاشية، ج 2، ص 174.

[4]ابن حجر فتح الباري ج6ص72

[5]-الزركشي البحر المحيط، ج 7، ص 466.

[6] - حاجب" بن عمرو الثقفي أبو خشينة1 أخو عيسى بن عمر النحوي البصري روى عن عمه الحكم بن الأعرج وابن سيرين والحسن البصري وعنه بن عون وهو أكبر منه وشعبة وهو من أقرانه وحماد بن زيد وابن علية وعبد الصمد بن عبد الوارث ووكيع والقطان وأبو نعيم قال أحمد وابن معين ثقة قلت وقال العجلي ثقة وقال الآجري عن أبي داود رجل صالح وحكى الساجي عن بن عيينة أنه كان أباضيا وذكره بن حبان في الثقات قال أبو إسحاق الصريفيني مات سنة "158" وكذا قرأت بخط الذهبي. تهذيب التهذيبج2ص133

[7]-الثلاتي رفع التراخي، ص 267.

[8]-الورجلاني العدل، ج 2، ص 04.

ويقول أطفيش" والمختار عندنا جواز روايته بالمعنى للعارف مثل المصنف ممن يعرف مدلولات الألفاظ ومواضع الكلام".

ويعلل السالمي هذا الاختيار بتقديم رواية العالم الفقيه مقدمة على رواية غير الفقيه وإن كان أمينا إذ الظن بضبط العالم الفقيه أرجح[1]، وقد قال الإمام مالك إن من شيوخي من استسقي بهم الغمام ولا أقبل لهم حديثا[2].

**مثال:** الغسل بإلتقاء الخاتنين

اختلف الفقهاء في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وسبب هذا الخلاف هو تعارض حديث ، أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»"[3] مع حديث رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»[4] "".

رجحت الأمة الحديث الثاني لكون رواية عائشة هي أحفظ من راوي الحديث الثاني أبو هريرة وأفقه منه، ولأنها أدرى بما هو من الشؤون العائلية. وذ هب قوم من أهل الظاهر إلى إيجاب الطهر مع الإ نزال فقط[5]

رأي الإباضية: تقديم حديث عائشة على الأول لفقهما الموافق للقياس، فقد روى أن عمر جمع أصحاب صلى الله عليه وسلم فقال: ما تقولون في الرجل يأتي المرأة فيخالطها ولا ينزل؟ فقال الأنصار: الماء من الماء وقالت المهاجرون: إذا التقى الختان وجب الغسل فقال عمر لعلي: ما تقولون يا أبا الحسن؟ فقال: أتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من الماء؟ إذا التقى الختانان وجب الغسل، فقال عمر: القول ما قاله المهاجرون، ودعوا ما قالت الأنصار[6]

**3- بكونه صاحب القصة:**

---

[1]-السالمي شرح الطلعة, ج2, ص 203.
[2]-القاضي عياض ترتيب المدارك, ج1, ص123.
[3] صحيح مسلم كتاب الحيض باب الماء من الماء رقم 343
[4] صحيح مسلم كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء رقم 348ج1ص270
[5]-ابن رشد بداية المجتهد ' ج1' ص45
[6]-السالمي معارج' ج1'ص595وأطفيش شرح النيل ج1' ص157.

إذا تعارض خبران وكان راوي احدهما صاحب القصة فإنه تقدم روايته على الرواية الأخرى المعارضة لها التي لا تكون كذلك لأن الراوي المباشر أو السفير أعرف بالموضوع وروايته أقرب إلى الحق[1].

رأي الإباضية: قدموا رواية صاحب القصة لأن المباشر لواقعة الرواية وصاحبها مقدم على غيره لأنه أعرف بتلك الحال[2].

**مثال1**: نكاح المحرم

تعارض روايتان في زواج ميمونة من رواية ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» "[3]، ورواية أبي رافع أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَال»،[4].

رجح الإباضية والجمهور الرواية الثانية لأن أبا رافع حينئذ كان هو السفير بينهما أي هو الذي خطبها له صلى الله عليه وسلم، فرجحت روايته على رواية ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلمن نكحها وهو محرم[5]، وأما ميمونة فإنها صاحبة القصة وهي أعلم بالحال، أما الحنفية فرجحوا رواية ابن عباس "أنه نكحها وهو محرم" وأجاب الجمهور عن الرواية الأولى بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالا[6].

مثال2- عدد ضربات التيمم : إختلف العلماء كم يضرب المتيمم ضربة أم ضربتين :

رأي الحنفية و الشافعية : التيمم ضربتان[7]

رأي المالكية والحنابلة : ضربة واحدة[8] وسبب الخلاف تعارض الحديثين في ذلك .. ومنها رواية أنها ضربة واحدة فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تفعل بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ[9] ورواية عن ابن عباس

[1]-التلمساني مفتاح الوصول، ص 147.الآمدي الأحكام للآمدي، ج 4، ص 410.

[2]-السيابي فصول، ص 262.

[3]- رواه البخاري كتاب الحج باب تزويج المحرم رقم 1837 ج 6، ص 372.

[4]- رواه مسلم كتاب النكاح باب نكاح المحرم،رقم 1411 ج 7، ص 221.

[5]-السالمي حاشية جامع، ج 3.السالمي طلعة، ج 2، ص 204.

[6]-النووي شرح صحيح مسلم، ج 5، ص 99.

[7] الكساني البدائع 1/النووي46 المجموع ج2 ص 231

[8]ابن البجوزي قوانين 38 كشاف القناع 200

[9] صحيح مسلم كتاب الطهارة باب التيمم رقم358ج1ص280

عباس عن عمار عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ» ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ [1]،

رأي الإباضية : رجحوا ضربتين على ضربة مرجحين رواية عمار صاحب القصة في الحديث ورواية صاحب القصة مقدمة أيضا لأنه أعلم بالحال على رواية غيره واعتبروا الرواية الثانية أصح ما دام يرويها الربيع في صحيحه بسنده الرفيع فلا معنى للعدول عنه[2] وقد قال ابن عبد البر أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة قال و ما روي من ضربتين فكلها مضطربة[3] مضطربة[3]

## 4- بالمشافهة من غير واسطة:

إذا تعارضت روايتان إلا أن راوي أحدهما سمع الحديث من غير حجاب وراوي الحديث الآخر المعارض له سمع وبينهما حجاب، فإنه يرجح الحديث الأول لأن الرواية من غير حجاب شاركت الرواية الأخرى في السماع، وتزيد عليها تيقن عين المسموع منه، وبالآمن من تطرق الخلل الموجود في الرواية الأخرى[4].

رأي الإباضية: هو رأي الجمهور هو تقديم خبر من كانت روايته عن مشافهة على خبر من لم يشافه لأمن الأول من تطرق الخلل[5].

**مثال**: تعارض روايةعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا[6]

مع روايةعَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» قَالَ الحَكَمُ: «وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا» وَقَوْلُ الحَكَمِ مُرْسَلٌ الأسود بن يزيد عنها فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»[7] رجح الجمهور الرواية الأولى الأولى لأنها من غير حجاب[8].

---

[1] سنن الترمذي أبواب الطهارة باب ماجاء في التيمم رقم 1310 ج4 ص133

[2]السالمي حاشية على جامع ج1 237 أطفيش شرح النيل ج1 363

[3]ابن عبد البر ا لتمهيد ج19ص270

[4]-ابن حاجب شرح المختصر، ج 2، ص 311.التلمساني مفتاح الأصول، ص 149.

[5]-الثلاثي رفع التراخي، ص 267.السالمي طلعة، ج 2، ص 30.

[6] صحيح مسلم كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق رقم1504 ج21114

[7] صحيح البخاري كتاب العتق باب الولاء لمن أعتق رقم 6751ج8ص154

[8]-النووي شرح صحيح مسلم، ج 5 ص 274.

رأي الإباضية: رجحوا الرواية الأولى لأن عائشة عمة القاسم فهو محرم لها ويشافهها وهو ينظر إليها فروايته عنها أكثر تحقيقا ممن روى عنها وهو لا يراها[1].قول الأسود منقطع أي لم يصله بذكر عائشة فيه وقول ابن عباس أصح لأنه ذكر أنه رآه وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها فيترجح قوله على قول من لم يشاهدهافإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]

**5- بشهرته:**

ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء والمحدثين إلى ترجيح بشهرة الراوي لأنها تمنعه من الكذب كما تمنعه من ذلك التقوى[3].

واختار الإباضية الترجيح بالشهرة لأنها زيادة في المعرفة[4].

**مثال:** في نقض الوضوء بمس الفرج

اختلف الفقهاء فيمن مس ذكره هل ينقض وضوءه أو لا؟

ذهب الجمهور أنه ينقض لحديث عُرْوَةَ، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ "[5].

وذهب جابر بن زيد إلى أن من مس فرجه بيده فليتوضأ ذكره في البلاغات[6]، وهو رأي رأي المذهب.

وذهب أبو حنيفة إلى عدم النقض[7]، واحتج بحديث قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا

---

[1]-السالمي طلعة، ج 2، ص 203.الخرساني مدونة، ج 2، ص 15.

[2] ابن الحجر فتح الباري ج12ص40

[3]- الشوكاني إرشاد الفحول، ص 277.

[4]-الثلاثي رفع التراخي ص266، ص 266.

[5]- سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج رقم 181ج 1، ص 224.قال البخاري البخاري وهو أصح شيىء في هذا الباب ابن عبد البرالتمهيد ج17 ص190

[6]-الربيع جامع الصحيح لربيع، ج 1، ص 23.

[7]-السرخسي المبسوط ، ج 1، ص 186.

قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بِضْعَةٌ مِنْكَ» "[1].

ورد الإباضية على هذا الحديث أن رواية نقض الوضوء بمس الذكر أكثر وأشهر على السنة الرواة والمحدثين أكثر من الآخر[2]، فإن صح ما احتج به أبو حنيفة فهو مرجوح لأن الأشهر من الخبرين مقدم على غيره[3]. زيادة أن الحديث الأول ناقل عن أصل البراءة وفيه زيادة تكليف والثاني مقرر لها فالناقل عنها مقدم على المقرر إحتياطا للعبادة [4].

**6- الترجيح بكثرة الرواة:**

إذا تعارض حديثان إلاّ أن رواة أحدهما كانوا كثيرين بخلاف الأول فيُرجح على ما رواته أقل لقوة الظن لأن العدد الأكثر أبعد من الخطأ من العدد الأول ولأن كل واحد يفيد ظنا فإذا انظم إلى غيره قوي حتى ينتهي إلى التواتر المفيد لليقين وهذا مذهب الجمهور[5].

وخالفت الحنفية في ذلك وقالت لا يرجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة رواته كما في الشهادة[6].

والجواب أنه ليس كل ما ترجح به الرواية ترجح به الشهادة، كما أن باب الشهادة مشوب بالتعبد والترجيح أمر معقول.

رأي الإباضية: اعتبروا الترجيح بكثرة الرواة واستدلوا بما يلي:

1-لأن العدد الأكثر يبعد عن الخطأ والنسيان.

2-لأن الكثرة تفيد القوة[7].

الرأي الراجح هو أن كثرة العدد تفيد قوة الظن حتى يقضي إلى العلم، بتزايده إلى حد التواتر وزيادة الظن يجب إتباعها إذ ما دونها مغمور بها فهو كالمعدوم معها.

**مثال**: الوضوء بأكل ما مست النار

---

[1]- سنن النسائي كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من ذلك،رقم 165 ج 1، ص 101.ضعفه ابن حبان الشوكاني نيل الاوطار ج1ص235وصححه الألباني

[2]- أخرجه مالك في الموطا وصححه أحمد بن حنبل ويحي بن معين

[3]-السالمي معارج، ج 1، ص 454.

[4]- التلمساني ' المفتاح' ص125.

[5]-الإجي شرح العضد، ص 394الآمدي. الأحكام، ج 4، ص 209.

[6]-البزداوي كشف الأسرار، ج 5، ص 252.

[7]- رفع التراخي، ص 268.السيابي فصول، ص 361.

اختلف العلماء في الوضوء بأكل مما مست النار لتعارض حديث عائشة ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[1]، مع حديثْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّئُوا، مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[2].

ذهب الجمهور إلى عدم نقض الوضوء بالأكل[3].

ذهب الحنابلة إلى الوضوء بالأكل مما مست النار[4].

رأي الإباضية: إلى عدم الوضوء لكثرة رواة الحديث الأول قولا وفعلا[5].وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء ممامست النار وهو حدبث صحيح والجواب الثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم إن هذا الخلاف كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماءء بعد ذلك على أنه لايجب الوضوء بأكل مامسته النار[6].

## 7- الترجيح بعلو الإسناد:

والمقصود منه قلة الوسائط بين الراوي وبين النبي –صلى الله عليه وسلم-.

إذا تعارض دليلان أحدهما كان إسناده عاليا بخلاف الآخر فإنه يرجح على معارضه عند جمهور[7] المحدثين وخالفهم في ذلك الحنفية.

رأي الإباضية: هو رأي الجمهور لقلة الوسائط بين راوي الحديث وبين صلى الله عليه وسلم ولهذا كان صحيح الربيع أصح كتب الحديث لأن روايته عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن مشاهير الصحابة كابن عباس وعائشة وأبي هريرة، ولأن إحتمال الغلط والخطأ فيما قلت وسائطه أقل وهو أحد فوائد طلب الإسناد العالي[8].

---

[1]- مسندالربيع كتاب الطهارة باب ما يجب من الوضوء، ج 1، ص سنن ابي داود بكتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار رقم 187 ج1ص4857. حسنه الترمذي التلخيص ج1ص207

[2]- سنن ابن ماجة كتاب الطهارة الوضوء مما غيرت الناررقم486، ج 2، ص 92. قال الترمذي حديث غريب نصب الراية268

[3]-محمد بن عبد الرحمن مواهب الجليل، ج 2، ص 427.الكساني بدائع، ج 1، ص 146.النووي المجموع، ج 2، ص 57.

[4]-ابن قدامة مغني، ج 1، ص 317.

[5]- السالمي حاشية مسند الربيع' ج1' 164.

[6] النووي شرح مسلم ج4ص43

[7]-الآمدي الأحكام، ج 4، ص 215. حاشية البناني ' ج2' ص560.

[8]-السيابي فصول الأصول، ص 361.

أما الحنفية عللوا رأيهم بقولهم: ربما يكون الكثير قوي الحفظ وقليل الوسائط كثيرة النسيان سيئة الفهم بمعنى الحديث والظن من رواية الوسائط القليلة أضعف بكثير من الظن الحاصل عن وسائط كثيرة فالاعتبار للفهم وقلة الحفظ لا لقلة الوسائط وكثرتها[1].

**مثال:** صفة الآذان والإقامة

اختلف الفقهاء في صفة الآذان إلى رأيين:

الشافعية[2]: هي فرادى لما روى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى «فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ»[3].

الحنفية والإباضية: أن الآذان والإقامة مثنى مثنى لما روعَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ» زَادَ إِسْحَاقُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[4].

واعترض ابن بركة على الشافعي أن المؤذنين في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة: بلال وابن أم مكتوم وأبو محذورة، وكان الشافعي يقول في القديم في التثويب في آذان الصبح ثم كره ذلك من بعد، لأن أبا محذورة لم يرو عن صلى الله عليه وسلم وهو الذي علمه النبي الآذان، وأما بلال فروى أنه كان يثوب في آذان الصبح ولم يكن النبي علمه الآذان وإنما علمه عبد الله بن زيد الأنصاري والثقة يخبر من علمه النبي وسمع منه وأخذ منه وأخذ عنه أولى بالقبول ممن أخذ من صحابي وغير النبي[5].

واحتج الشافعي على أنها فرادى برواية خالد الذي هو وعامر من طبقة واحدة فروى عنهم شعبة وحديثه بينه وبين النبي ثلاثة وخالد بينه وبين النبي إثنان.

---

[1]-التفتازني التلويح على التوضيح، ج 2، ص 110.
[2]-النووي المجموع، ج 3، ص 90.
[3]- صحيح البخاري كتاب الآذان بدء الآذان رقم 603ج2 ص463.
[4]- رواه مسلم بمعناه كتاب الصلاة باب صفة الآذان،رقم379 ج 1، ص 287.
[5]-ابن بركة الجامع، ج 1، ص 242-243.

وفي الحقيقة أربع لأن بلال علمه عبد الله بن زيد الأنصاري أما عامر فقد تلقى مباشرة من الصحابي الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم، مما يجعل روايته عالية الإسناد ومما يؤكد اضطراب رواية خالد أنه جاءت رواية عن أبي ليلى أنه عليه السلام أمر بلالا فأذن مثنى وأقام مثنى تعارضها تماما[1].

**الفرع الثاني: الترجيح من حيث المتن**

كما يحتمل الحديث الترجيح من حيث الرواة كذلك يحتمل التقديم من حيث متن الحديث أوصلها الآمدي إلى واحد وخمسين ترجيحا[2]، ونحن نكتفي بذكر أهمها وهو ما يلي:

1) الترجيح بكونه منطوقا على المفهوم:

إذا تعارضا حديثان إلا أن أحدهما كان يدل على الحكم بالنطق واللفظ، والحديث الثاني كان يفيد الحكم من طريق الدلالة، فإنه يرجح الدال نطقا على المفيد للحكم بالدلالة لأن الأول متفق عليه والثاني مختلف فيه والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه لقوته[3].

رأي الإباضية اختاروا هذا الرأي لأن: المنطوق يرجح على الدلالة والإلتزام فلجواز أن لا يكون الحكم في محل النطق معللا وبتقدير أن يكون معللا فيجوز أن لا يطلع على علته وإذا اطلع عليها فيجوز أن لا يكون في المسكوت عنه أولى ولا مساويا[4]، أما مع المفهوم المخالف لأنه مختلف فيه والمتفق عليه دلالة يرجح على المختلف فيه دلالة[5].

**مثال 1**: حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ. وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» [6] متعارض مع حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ

---

[1]-ابن رشد بداية المجتهد، ج 1، ص 107.
[2]-الآمذي الأحكام، ج 4، ص 217.
[3]- الاعتبار للحازمي، ص 12-13.
[4]-السالمي طلعة، ج 1، ص 195.
[5]- طلعة، ج 2، ص 201.
[6] صحيح مسلم كتاب الحيض باب الماء من الماء رقم 343 ج1 ص259

وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»[1] رجح الإباضية الحديث الثاني الدال بمنطوقه على الثاني الدال بمفهومه وقد مر معنا[2].

**مثال 2**: قوله صلى الله عليم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[3] دال بمنطوقه أن الصبي إذا كان ذا مال فهو مستحق لإسم الغنى مععَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ ""[4]، حيث يفيد عدم وجوب الزكاة في أموال الصبي واليتيم لأن رفع القلم يستلزم عدم توجه الخطاب.

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في مال اليتيم:

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى وجوبها، وذهب الحنفية إلى عدم وجوبها في أموالهم[5].

رأي الإباضية: وجوبها في مال اليتامى، وردوا على استلزام الحنفية بقول ابن بركة فالصبي إذا كان ذا مال فهو مستحق لاسم الغنى والزكاة في ماله واجبة بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي يسقط الزكاة من ماله لارتفاع القلم عنه في حالة نومه.

وقد اجمعوا أن الزكاة في ماله في حال نومه ويقظته[6]، وهذا الرأي الراجح لموافقته عمل الصحابة وعلى رأسهم علي راوي حديث " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق"[7] وأنه فيه مصلحة لفقراء المسلمين وابراء للذمة وهو أحوط.

---

[1] صحيح مسلم كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء رقم 348ج1ص270

[2] -ابن بركة جامع، ج 1، ص 325.

[3] - صحيح البخاري كتاب الزكاة،باب وجوب الزكاةرقم1395 ج 3، ص 53.

[4] - رواه أبو داود عن علي كتاب الحدود باب في المجنو رقم4398، ج 4، ص 14.

[5] -الكساني بدائع، ج 3، ص 383.

[6] -ابن بركة جامع، ج 1، ص 630.

[7] - رواه الربيع، ج 1، ص 301. رواه أبو داود عن علي كتاب الحدود باب في المجنو رقم4398، ج ج 4، ص 14.

2) تعارض بين الدال بالمطابقة والإلتزام:

رجح الإباضية الدال بالمطابقة لأنه متفق عليه على الدال بالإلتزام المختلف فيه[1].

**مثال:** تعارض حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ مَا أَنَا قُلْتُ " مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيُفْطِرْ، مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ""[2] دال بمنطوقه على من أخر الغسل من الجنابة إلى النهار يبطل صومه ونقل ابن بركة إجماع الإباضية على ذلك مع قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾[3] لذي يدل بالتضمن جواز الجماع إلى آخر الليل وهذا يستلزم جواز الصوم للجنب نهارا فهنا قدموا المطابقة على الدال بالإلتزام وأولوا حديث عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ[4] بأنه يحتمل أنه فاته وقت الصبح الصبح بسبب النوم أو أخر غير متعمد[5].

الرأي الراجح هو حديث عائشة الثاني الموافق لاستلزام الآية ولأنها أعرف بحال النبي[6]وأجاب النووي عن حديث أبي هريرة من ثلاثة أوجه:

أحدها :أنه إرشاد إلى الأفضل ،فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز

الثاني :لعله محمل على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فإنه يفطر ولصوم له

---

[1]- فصول، ص 36. طلعة، ص 201.

[2]- رواه الربيع كتاب الصوم، ج 1، ص 129.سنن ابن ماجة أبواب الصيام باب ماجاء في الرجل يصبحجنبا وهو يريد الصيام رقم 1702 ج1 ص262

[3] سورة البقرة الآية 187

[4] صحيح مسلم كتابالصيامباب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب رؤقم 1864

[5]-الخرساني المدونة، ج 1، ص 279.ابن بركة جامع، ج 2، ص 25.

[6]-الآمدي الأحكام، ج 4، ص 206.

الثالث :جواب ابن المنذر فيما رواه البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ وأنه كان في أول الأمر حيث كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبوهريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه النسخ[1]

ولعل أصل هذا الترجيح هو الاحتياط في الدين ولكن لا احتياط مع وجود الدليل زيادة أن فيه حرج ،عكس الحكم الثاني فيه تخفيف على المكلف لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2]، الذي جاء تدليلا على آية الصيام.

3) ترجيح أقل إحتمالا:

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما أقل احتمالا والآخر أكثر احتمالا رجح الأول[3].

رأي الإباضية قالوا بترجيح الأقل إحتمالا على الأكثر احتمالا نحو أن يكون في أحد الدليلين لفظة مشتركة بين معنيين في معارضة لفظة مشتركة بين معان ثلاثة فالأول أرجح لبعده عن الاضطراب[4].

**مثال:** تبييت النية في الصيام

تعارض حديث حَفْصَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»:" "[5] مع حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ – أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ – قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ – أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ – وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» "[6].

ذهب الشافعية إلى إجازة النية بعد الفجر لصوم النفل دون الفرض للحديث الثاني[7].

---

[1] النووي شرح مسلم ج7 ص330

[2]- سورة البقرة، الآية 185.

[3]-ابن حاجب شرح مختصر، ص 397.

[4]- البطاشي غاية المأمول، ص 352.

[5]- رواه الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لا يعزم من الليل، ج 3، ص 108.قال الترمذي هو أصح

[6]- رواه مسلم كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنية النهاررقم 1154، ج 2، ص 808.

[7]-الخطيب مغني المحتاج، ج 5، ص 179.

وذهب المالكية إلى اشتراط النية في النافلة للحديث الأول[1].

رأي الإباضية: اشتراط تبييت النية من الليل قبل الفجر في النافلة مرجحين الحديث الأول بدلالة "لا صيام" نكرة في سياق النفي، تعم كل صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت[2]، وأجابوا عن الحديث الثاني فإن كان صحيحا لا يكفي دليلا لإمكان حمل الصوم فيه على الصوم اللغوي أو لتنزيل الإمساك عن الأكل عن عدم الطعام بمنزلة الصيام كما يقول ذلك أحدنا إذا لم يجد طعاما وليس في الرواية أيضا أنها سألها في النهار عن الطعام[3].والمحتمل غير موجب لان الاصل براءة الذمة حتى يتحقق الموجب

والراجح هو الرأي الثاني لصحة الحديث الثاني وضعف الحديث الأول فيه عبد الله بن عباد وهو ضعيف[4] والحديث الثاني أصح وأنه فيه جمع بين الأدلة وهو أولى من إهمال أحدهما ولعل المسوغ لهذا الرأي أن الحمل على الخصوص مع إحتمال كون العموم مرادا إضاعة غيره مما يدخل في العموم، بخلاف الحمل على العموم، لدخول الخصوص فيه، والأحوط أولى[5] "

**مثال 2** الإحتجام في رمضان:

إختلف العلماء في الحجامة في نهار رمضان فذهب أحمد أنها تفطر[6]، وقال مالك و الشافعي أنها مكروهة[7] وقال الحنفية بالجواز، أما رأي الإباضية قالوا كذلك بالجواز.[8]

وسبب إختلافهم تعارض حديثين وهما حديث ثوبان عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمحْجُومُ» "[9] و حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[10]، فحديث ثوبان يدور عليه احتمال

[1]- حاشية الدسوقي، ج 5، ص 103.
[2]-السالمي معارج، ج 1، ص 188.
[3]-ابن بركةجامع ، ج 2، ص 7.ابن عاشور حل المشكلات، ص 9.
[4]-الزيلعي نصب الراية، ج 2، ص 434.
[5] سورة الحجرات الآية 12
[6]ابن قدامةالمغني, ج 2, ص 135
[7]ابن الجوزي القوانين, ص 81,الخطيب المغني المحتاج, ج 1, ص 427.
[8]الخرساني المدونة الكبرى, ج 1, ص 298.
[9] رواه الترميذي, كتاب الصوم, باب كراهية الحجامة للصائم, رقم774ج 3, ص 144.قال الترمذي إسناده صحيح
[10] رواه البخاري كتاب الصوم باب الحجامة, ج 2, ص 685.

النسخ لرواية أنس قال "كرهت الحجامة للصائم أولا ثم رخص النبي بعد في الحجامة للصائم"[1] و و يحتمل انه ذكر سببا آخر للإفطار و هو الغتبة[2] و الدليل أقل إحتمالا هو الثاني فيرجح.

مثال 3 إختلفوا في الداخل و الإمام يخطب :

- يركع ركعتين و هو مذهب الشافعي و الحنابلة و الظاهرية
- يجلس و لا يصلي وهو مذهب المالكية و الإباضية و إحتج الفريق الأوّل بحديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ، فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» [3] "

وحديث جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا»...[4] "

رد الإباضية [5] عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون قبل تحريم الصلاة في حالة الخطبة الخطبة ويحتمل أن يكون من خصوصيات ذلك الرجل و الدليل إذا دار به الاحتمال سقط بها الاستدلال و احتج الإباضية لمذهبهم أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ "[6] " ووجه الدلالة الدلالة من الحديث أنه إذا منع من الأمر بالمعروف مع وجوبه كان من صلاة المتطوّع أشد منعا،زيادة للآية " وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " [7]

4) ترجيح المثبت على النافي:

اختلف الأصوليون فيه إلى ثلاثة مذاهب[8]:

1- إنهما متساويان وهو للقاضي عبد الجبار وعيسى بن ابان.

2- أن الدليل النافي مرجح على المثبت وإليه ذهب جمهور الشافعية وبعض الحنفية.

---

[1] رواه الدار القطني كتاب الصيام,باب رقم1836و2260 ج 2, ص 182.

[2]الخروصي المدونة الكبرى, ج 1, ص 299.أطفيش شرح النيل, ج3, ص 345.

[3] صحيح مسلم كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب رقم875

[4]صحيح مسلم كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب، رقم875ج 2، ص 597.

[5]السالمي معارج ج3 ص 503

[6] صحيح البخاري كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة رقم439

[7] سورة الأعراف الآية204

[8]-شهاب الدين المسودة، ص 310.الإيجي شرح العضد، ص 398الامدي الأحكام، ج 4، ص 228التلمساني. مفتاح، ص 120.الجويني البرهان، ص 148.

3- أن المثبت مقدم على النافي وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي والمالكية والجمهور.

رأي الإباضية قالوا أن المثبت مقدم على النافي للأسباب الآتية:

1/ لإشتماله على زيادة علم.

2/ ولأن المثبت يفيد التأسيس والنافي يفيد التأكيد والتأسيس أولى[1].

والرأي الراجح هو ما اختاره الإباضية لأنه فيه إعمال للدليل ولأنه غفلة الإنسان على الفعل كثيرة ولأنه يثبت زائدا.

**مثال**: الصلاة داخل الكعبة

اختلف العلماء إلى رأيين:

- تعارض حديث عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ القِبْلَةُ»[2] مع حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلاَلًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى[3] ذهب إلى صحة الصلاة فيها الشافعي والمالكية والحنفية.[4]

- ذهب إلى عدم الصحة الطبري وبعض الظاهرية.

رأي الإباضية: ذهب بعض الإباضية إلى جواز ذلك نقل هذا ابن بركة مستدلين برواية عبد الله بن عمر عن بلال وبلال مثبت للصلاة فيقدم على النافي لزيادة علمه بتلك الواقعة[5]وهذا الواقعة[5]وهذا الذي أجمع عليه أهل الحديث  لأن بلال مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي في ناحية أخرى، وبلال قريب

---

[1]-أطفيش شرح النيل، ج 6، ص 253-254.الثلاثي رفع التراخي، ص 256السالمي. طلعة، ج 2، ص 207ابن بركة. جامع، ج 1، ص 20.السعدي قاموس شريعة، ج 1، ص 212.

[2]- صحيح مسلم كتاب الحج باب إستحباب دخول الكعبة والصلاة فيها رقم1330

[3] رواه البخاري كتابأبواب سترة المصلي باب الصلاة بين سواري،رقم505 ج 2، ص 314.

[4]-الكساني البدائع ج1صابن الجوزي115 القوانين ص49

[5]-السالمي معارج، ج 2، ص 490.

منه ثم صلى النبي ، فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ،وكانت صلاة خفيفة لم يرها أسامة[1]،كما أن المثبت مقدم لأن فيه إحتياطا وخاصة في مجال العبادات.

5) ترجيح الدافع للحد:

إذا تعارض حديثان أحدهما يدفع الحد و الآخر يوجبه اختلف العلماء إلى ثلاثة مذاهب :

1. أنهما متساويان لأن كل واحد منهما حكم شرعي لا تسقطه شبهة.
2. أنه يقدم الموجب للحد على نافيه لأن الموجب يفيد التأسيس والنافي يفيد التأكيد وهو أولى وهو للمتكلمين.

تقديم دافع على الموجب لما فيه من تيسير ورفع الحرج لحديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ادْرءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِيءَ فِي الْعُقُوبَةِ ""[2] وهو للجمهور.

رأي الإباضية: يرجح الدافع على الموجب واستدلوا:

1- لما فيه من يسر ورفع الحرج
2- لأن الحدود تدرء بالشبهات
3- لأن ترك الخطأ في ترك الحد أهون من الخطأ في فعله
4- لأن مداخل الخطأ والغلط في إثبات الحد أكثر منها في درء الحدود منها[3].

الرأي الراجح هو ما اختاره الإباضية لأن الشبهة تؤثر في درء الحد وما ذكره الطرفان من الأدلة لا يقاوم أدلة الجمهور كما أن تساوي الدليلين من حيث ذاتهما لا ينافي قوة أحدهما من حيث الاحتياط في أمور الدين.

**مثال** الأول: الاختلاف في ثبوت التغريب جزءا من حد الزاني البكر مع الجلد المأخوذ من حديثعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ،

---

[1] النووي شرح مسلم ج9 ص90

[2]- سنن الكبرى للبيهقي الكتاب الحدود باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات رقم 17057ج8، ص 238 حديث ضَعِيفٌ نصب الراية ج3ص333الألباني تخريج الترمذيج2ص438

[3]-الثلاتي رفع التراخي ص256 السالمي شرح طلعة الشمس ج2 ص205

وَالرَّجْمُ ""[1] مع الآية النافية له ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2].

– الجمهور اعتبروه جزءا من الحد[3].

– الحنفية لم يعتبروه[4].

رأي الإباضية: لم يعتبروه ورجحوا المفهوم من سكوت آية الجلد[5]، ورجحوا الآية على الحديث بمقتضى هذه القاعدة.–_

– مثال الثاني قطع النباش: تعارض حديث "من نبش قطعناه[6]" وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النَّبَّاشِ قَطْعٌ، وَعَلَيْهِ شَبِيهٌ بِالْقَطْعِ»" "[7].

اختلف العلماء إلى رأيين:

– ذهب أبو يوسف ومالك والشافعي أنه عليه القطع واستدلوا بالحديث ولأنه مال متقوم محْرز يحرز مثله فيقطع فيه[8].

– ذهب أبو حنيفة لا قطع واستدل بالحديث الثاني[9].

رأي الإباضية: قالوا ليس سارق الأحياء والأموات بمنزلة واحدة لغياب الحرز عن الكفن ولكن يُعزَرْ[10]، وأصل الخلاف هو قاعدة جريان القياس في الحدود فمنعها الإباضية والحنفية مستدلين أن القياس مفاده الظن والإحتمال والظن شبهة تسقط بها الحد فلا يجوز إثباته بالقياس احتياطا وايدوا وذلك بحديث "ادرأوا الحدود بالشبهات"[11].

6– تعارض القول والفعل:

---

[1]- رواه مسلم كتاب الحدود باب حدوا الزنارقم1697 ج9 ص 58.

[2]- سورة النور الأية02

[3]-ابن رشد بداية المجتهد، ج 2، ص 357.الخطيب مغني المحتاج، ج 3، ص 451. الحجاوي الإقناع، ج 2، ص 178.

[4]الكساني بدائع، ج 17، ص 52.

[5]-السالمي حاشيةالمسند، ج 3، ص 310.

[6]- رواه البيهقي في المعرفة وأبي داود في سننه كتاب الحدود باب قطع النباش رقم 4409ومصنف بن أبي شيبة كتاب الحدود باب ماجاء في النباش رقم28623 ج5 524 في' إسناده من يجهل حاله راجع نصب الراية ج3ص366

[7]- مصنف بن أبي شيبة كتاب الحدود باب ماجاء في النباش رقم28623 ج5 524 نصب الراية ج8ص 43 قال فيه أنه غريب

[8]- تحفة المحتاج ج9 ص141الصنعاني. المبيل السلام، ج 2، ص 23.

[9]-الشوكاني فتح القدير، ج 12، ص 233.

[10]-الخرساني المدونة الكبرى، ج 2، ص 360.

[11]- شوكاني نيل الأوطار، ج 7، ص 125.

إذا تأخر القول أو الفعل وتعارضا لعدم معرفة التاريخ ولم يمكن الجمع بينهما بأحد طرق الجمع التي مرت معنا فللعلماء مذاهب ثلاثة:

1) مذهب الجمهور أنه يقدم القول لأن له صيغة دالة بخلاف الفعل فإنه لا صيغة له تدل بنفسها وإنما دلالة الفعل لأمر خارج فكان القول أقوى كما أن الفعل يحتمل أن يكون تشريعا عاما ويحتمل أن يكون من خصائص الرسول، وإذا احتمل واحد ما سقط الإحتجاج به وتعين القول[1].

2) أنه يقدم الفعل لأنه أبين في الدلالة، فإن من رام تعليم غيره إذا أراد المبالغة في إيصال معنى ما يقوله إلى فهمه إستعان في ذلك بالإشارة بيده والتخطيط وتشكيل الأشكال ولولا أن الفعل أدل لما كان كذلك وإليه مال البدخشي.

3) ذهب فريق إلى استوائهما لأنهما دليلان لا مزية لأحدهما على الآخر[2].

والراجح هو الرأي الأول لكونه يدل بنفسه على مقتضاه من غير واسطة أما الفعل لم يوضع للدلالة وإن دل فإنما يدل بواسطة.

رأي الإباضية: هو رأي الجمهور لقول الشماخي فالأصح العمل بالقول لأن الفعل يحتمل الخصوصية[3] والقول وضع لذلك فلا يختلف بخلاف الفعل وأيضا القول أعم ودلالته متفق متفق عليها دون الفعل.

**مثال 1**: من أصبح جنبا من رمضان:

اختلف العلماء في صحة صوم من أصبح جنبا بسبب تعارض حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ مَا أَنَا قُلْتُ " مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيُفْطِرْ، مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[4] وحديث عائشة : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ[5].

ذهب جماهير الصحابة والتابعين لصحة صوم من أصبح جنبا لحديث عائشة وأم سلمة لأنهما أعلم بحال النبي من أبي هريرة ولأنه موافق للقرآن[6].

---

[1]-الطوفي مختصر روضة، ج 3، ص 705.الآمدي أحكام، ج 1، ص 192.

[2]-الغزالي المستصفى، ج 2، ص 226-227.الأنصاري فواتح الرحموت، ج 2، ص 02.الشوكاني أرشاد الفحول، ص 38-40.

[3]-الورجلاني شرح العدل، ج1، ص 377.السيابي فصول، ص 234.

[4]- الربيع الجامع الصحيح باب 51، ج1 ص81.

[5]- مسلم كتاب الصوم باب رجوع أبو هزيزة لقول عائشة ج2ص779.رقم 1109

[6]-النووي شرح صحيح مسلم، ج 7، ص 239.

ذهب الإباضية إلى عدم صحة صوم من أصبح جنبا نقل الربيع ذلك عن أبي عبيدة وعن عروة بن الزبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وجملة من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–[1].

وأولوا حديث عائشة بكون إغتساله قبل الفجر كان قريب منه وقيل أن ذلك من خصائص الرسول[2]ولعل هذا الخلاف كان في الصدر الأول لأن رواية مسلم في الصحيح نصت على أبا هريرة لما سمع برواية عائشة رجع عن قوله هذا[3]، ولعل المسوغ لتقديم القول على هذا الفعل الاحتياط[4].ولكن لا يجب الأخذ بالإحتياط مع وجود الإجماع على أن الإحتلام بالنهار لايفسد الصوم

**مثال 2**: مسألة الطيب قبل الإحرام

اختلف الفقهاء فيها لتعارض الفعل والقول فقد وردعن عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفًا» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[5] ، وروىْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»[6] فرجح الإباضية قول النبي على الفعل[7]،وهو رأي عبدالله بن بن عمروذهب الجمهور إلى جواز استعمال الطيب عند الإحرام لا بعده لتأخر فعل صلى الله

---

[1]-السالمي الجامع الصحيح، ج 1، ص 81.

[2]-الخرساني المدونة، ج 1، ص 281. حاشية أبو الستة،على مختصر العدل ص 145.

[3]- صحيح مسلم ج2ص779.

[4]-الخرساني مدونة، ج 1، ص 211. راجع حاشية سالمي على جامع، ج 2، ص 21. ابن بركةجامع، ج 1، ص 314 وص 321.

[5] صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة الطائف رقم4329 ج5ص157

[6] صحيح البخاري كتاب الحج باب من تطيب ثم اغتسل رقم 270 ج1 ص62

[7]- حاشية سالمي، ج 2، ص 185. أطفيش الذهب الخالص، ص 270.

عليه وسلم على قوله[1] جمعا بين الأدلة والمتأمل لإ يختيار الإباضيةيدرك أنه قائم على منهج الإحتياط وهذه فتوى بن عمر الذي إختارأحوط الحكمين وأبعدهما عن اللبس والإشتباه إبراءاللذمة وتحصيلا ليقين الخروج من التبعة وقد كان ذلك سمة معروفة عن بن عمر في أكثرمذاهبه[2]

مثال 3: ترجيح روايةأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، فقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[3] على رواية ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» " وقد مرت معنا لأن الأولى قول والثاني فعل.

**الفرع الرابع: ترجيح أحد المتعارضين بالحكم**

كما أن أحد الحديثين يترجح على الآخر بكون سنده أقوى من الآخر كذلك يرجح الحديث المتعارض على معارضة بسبب الحكم.

**1) ترجيح التحريم على الإباحة:**

اختلف الأصوليون إلى ثلاثة مذاهب:

الجمهور إلى ترجيح ما يفيد الحرمة لأن العمل بمقتضى الحظر أحوط وأن الحرام أفاد شيئا زائدا على المباح الذي لم يفد شيئا

ذهب جماعة من الأصوليين إلى تقديم الإباحة وتمسكوا بأن الخبر المبيح يفيد تخيير المكلف وفيه مصلحة كما أن تقديم الإباحة يسلزم نفي الحرج الذي هو الأصل، فيقدم ذلك لئلا يؤدي إلى فوات المصلحة منه،كماأن تحريم المباح كإباحة المحضور ، فلامزية لأحدهما على الآخر فهما متساويان وذهب الغزالي وعيسى بن إبان والظاهرية أنهما متساويان وأن ترجيح احدهما على الآخر تحكم[4] وهو مذهب الآمدي، وابن الحاجب، والصفي الهندي

والراجح هو الرأي الأول لأن الغالب أن الحظر لدفع المفسدة والإباحة لجلب المصلحة ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة اجتناب النواهي آكد وأبلغ في القصد الشرعي من فعل الأوامرلقوله : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[1]-النووي شرح صحيح مسلم، ج 8، ص 348-329.

[2]- لخطابي معالم السنن ج3ص344

[3] صحيح مسلم كتاب الحج باب تحريم نكاح المحرم رقم1409 ج2ص1030

[4]- ابن قدامةروضة الناظر، ص 209.الطوفي مختصر الروضة، ج 3، ص 703.الشيرازي اللمع، ص 48.

وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَىأَنْبِيَائِهِمْ»[1]

رأي الإباضية[2]: هو رأي الجمهور متمسكين بأن الأخذ بالحظر أحوط والأحوطية مطلوبة منا شرعافعَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» ".[3]

**مثال1: حكم أكل الحمار**

تعارضت روايتان في أكل الحمار رواية البزار بإسناد صحيح أن صلى الله عليه وسلم رخص لقوم أكله فعَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ، قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ» يَعْنِي الْجَلَّالَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ:[4]، ورواية نهيه عن أكل الحمر الأهلية، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهِ[5].

قالت الإباضية بتحريمه واعتبروا الحديث الأول رخصة عند الاضطرار وقد تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدّم على عموم التحليل وعلى القياس[6].زيادة أن الحديث الأول إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَالْمَتْنُ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ [7] وذهب المالكية إلى كراهته.

**مثال 2: تحريم مصافحة أهل الذمة:**

---

[1] صحيح مسلم كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر رقم 1337

[2]-السالمي شرح طلعة الشمس، ج 2، ص 205.السيابي فصول، ص 362.

[3]-صحيح مسلم كتاب الحج باب تحريم نكاح المحرم رقم 1409 ج2 ص1030 سنن النسائي كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات ج8 ص327

[4]- رواه أبو داود،كتاب الأطعمة باب في أكل لحوم الحمر الأهلية رقم 3809 إسناده مضطرب حديث ضعيف نصب الراية ج4 ص197 ج 3، ص 356.

[5]- صحيح مسلم كتاب الصيد باب تحريم أكل لحم الحمر الأهلية رقم 561.

[6]-أطفيش شرح النيل، ج 1، ص 403.

[7] ابن حجر فتح الباري ج9 ص656

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَافِحُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى» "[1] معارض للآية ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2].فالحديث يحرم مصافحتهم ودلالة الأية تبيح، إختار الإباضية تحريم ذلك[3]واختار ابن بركة جواز ذلك " النظر لا لا يوجب عندي ذلك إلا من قصد إلى تعظيمهم والإجلال لهم بذلك للآية "وهذا الإختيار قائم في حقيقته على الورع الذي هو أصل عندهم في التشريع ولكن لايمكن لحديث ضعيف أن يعارض آية فهذا الحديث فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف قال البخاري فيه يتكلمون فيه، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه لين[4]

**مثال 3: ترجيح حديث تحريم إضاعة المال:**عن المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ "[5] على على حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ , قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي بَعِيرٌ مُعْتَلٌّ وَأَنَا أَسُوقُهُ فِي آخِرِ الْقَوْمِ , فَقَالَ: " مَا شَأْنُ بَعِيرِكَ هَذَا؟ " قَالَ: قُلْتُ: مُعْتَلٌّ أَوْ ظَالِعٌ يَا رَسُولَ اللهِ , فَأَخَذَ بِذَنَبِهِ فَضَرَبَهُ ثُمَّ قَالَ: " ارْكَبْ " فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي أَوَّلِهِ وَإِنِّي لَأَحْبِسُهُ فَلَمَّا دَنَوْنَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِي , فَقَالَ: " لَا تَأْتِ أَهْلَكَ طَرُوقًا " قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " مَا تَزَوَّجْتَ؟ " قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ , قَالَ: " بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟ " قُلْتُ: ثَيِّبٌ , قَالَ: " فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ " , قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَبْدَ اللهِ تَرَكَ جَوَارِيَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ عَقَلَتْ , فَمَا قَالَ لِي أَسَأْتَ وَلَا أَحْسَنْتَ ثُمَّ قَالَ لِي: " بِعْنِي بَعِيرَكَ هَذَا " قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ: " بِعْنِيهِ " قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ , فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيَّ قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ وُقِيَّةَ ذَهَبٍ فَهُوَ لَكَ بِهَا , قَالَ: " نَعَمْ , تَبْلُغُ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ " وَأَرْسَلَ إِلَيَّ

[1]-معجم الطبراني الأوسط حديث 7300 عن أبي هريرة ج7 ص212الهندي مجمع زوائد، ج 3، ص 381.

[2]- سورة الممتحنة الأية 8

[3]-ابن بركة جامع،ج 1 ص 226.

[4] الخزرجي تهذيب تهذيب الكمال ج1 ص398

[5]- صحيح البخاري كتاب الزكاة باب قوله تعالى لايسألون الناس إلحافارقم 1477 ج5 ص 328

بِلَالٍ , فَقَالَ: " أَعْطِهِ وُقِيَّةَ ذَهَبٍ وَزِدْهُ " فَأَعْطَانِي وُقِيَّةً وَزَادَنِي قِيرَاطًا , فَقُلْتُ: لَا يُفَارِقُنِي هَذَا الْقِيرَاطُ، شَيْءٌ زَادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْتُهُ فِي كِيسٍ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى أَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ[1] فقال الشماخي[2] هذا الخبر فيه نظر لأن صلى الله عليه وسلم غير جائز أن يحرم شيئا ثم يدخل فيه، وقد نهى عن إضاعة المال ونهى عن الخديعة وليس في الخديعة أبلغ من بيع الإنسان ما يساوي مائة درهم بدرهم[3].فرجحوا الحرمة على الإباحة.

**مثال 4: : تحريم التزوج الزاني بمن زنا**

قدم الإباضية حديث " لا نكاح بعد السفاح[4] " على حديثعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ»[5] " فحرموا تزوج الزاني بمن زنى[6] وهو قول للحسن البصري وذهب الأئمة الأربعة إلى جواز ذلك واستدلوا زيادة على الحديث بقوله تعالى "﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ[7] ﴾ وفعل الصحابة وروى أن أن عمر جلد رجلا وامرأة و حرص أن يجمع بينهما في نكاح[8] ،وهذا الرأي الراجح لقوة أدلته فأما الرأي الأول فمبني على سد الذرائع ولا اجتهاد مع النص.

**2) ترجيح المحرم والمكروه على ما يفيد الندب:**

عند تعارض حديثان أحدهما يفيد التحريم والكراهة والآخر الذي يفيد الندب يرجح الأول لنفس الأدلة سابقة للتحريم مع الإباحة.

رأي الإباضية: إختاروا تقديم الدليل الذي يفيد التحريم لأنه أحوط[9].

**مثال 1**: صلاة النافلة والإمام يخطب: اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الشافعي يركع ركعتين[10].وهي سنة

---

[1] -البيهقي سنن الكبرى كتاب البيوع باب الرجل يقضيه خيرا بلا شرط رقم 10943 ج5 575

[2] 33/ عامر بن علي الشماخي ت 792 ه أحد كبار علماء إباظية مجدد المذهب من أهم مؤلفاته كتاب الإيضاح معجم اعلام الإباظية قسم المغرب جزء

[3] -الشماخي الإيضاح، ج 4، ص 41.

[4] لم أجد من خرجه ذكر في كتاب النكاح للجناوني ص 370السالمي حاشية الجامع ج1 362النووي مجموع 162 221

[5] رواه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب لايحرم الرام الحلال رقم 2015 ج1 ص6049في إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيفالبيهقي في السنن ج3 ص105

[6] النكاح للجناوني ص370

[7] أجوبة ابن خلفون ص 40 – 41 الخرساني المدونة ج22 – 27 – 28

[8] النووي المجموع ج 16 ص 221

[9] -الثلاتي رفع التراخي، ص 288. السالمي طلعة، ج 2ن ص 205السيابي فصول، ص 362.

[10] -الخطيب مغني المحتاج، ج 1، ص 128.

مذهب المالكية والحنفية يجلس ولا يصلي[1].

رأي الإباضية: يجلس ولا يصلي[2].

وسبب الخلاف هو تعارض حديث وحديث جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا».."[3] وحديث أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ "[4] فرجح الإباضية تحريم النافلة على سنيتها في ذلك الوقت، وهو ما رجحه المالكية باعتبار الخطبتين بدل الركعتين في الظهر فيحرم الانشغال بغير الإنصات إلى خطبة الإمام[5]. ورد الاباضية عن حديث سليك الغطفاني–رضي الله الله عنه– أنه يحتمل أن يكون قبل تحريم الصلاة في حال الخطبة، ويحتمل أن يكون من خصوصيات ذلك الرجل و يحتمل أن يكون من خصوصيات دلك الوقت،لما جاءء في رواية أنه قال" ولاتعد"[6]والدليل إذا دار به الاحتمال سقط به الاستدلال.

**3)ترجيح الوجوب على ما سوى الحرمة**:إذا تعارض حديثان من جميع الجوانب إلا أن احدهما يفيد ايجاب شيء و الاخر يفيد إباحته أو كراهته أو ندبه فإنه يرجح الحديث المفيد إيجابه على غيره للإحتياط ولأن الواجب تركه يستحق العقاب بخلاف الأنواع الباقية[7].

رأي الإباضية هو تقديم الوجوب على جميع المذكورات للإحتياط[8].

الرأي الراجح هو ما اختاره الإباضية لأن الشارع أكد أمر الوجوب وأعلى قدره وفي فعله من الإحتياط لبراءة الذمم من العهدة ما ليس في فعل المندوب.

**مثال1**: زكاة الحلي:اختلف العلماء إلى رأيين:الجمهور لا يرون الزكاة في حلي المرأة المعتاد إذا أريد للزينة واللباس[9].

[1]-ابن الجوزي قوانين، ص116 الشوكاني فتح القدير، ج 1، ص 166.

[2]-ابن بركةجامع، ج 5، ص 565-566.السالمي معارج، ج 3، ص 508.

[3]- صحيح مسلم كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب، رقم875ج 2، ص 597.

[4]- رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة،رقم934 ج 1، ص 310.

[5]-محمد بن عرفة حاشية الدسوقي ج1ص614ابن الجوزي القوانين ص116

[6] السالمي معارج الأمال ج30ص508

[7]- شرح العضد، ص 398. الإحكام، ج 4، ص 269. لخضاري الجامع لأحكام الورع ص39

[8]-السالمي طلعة، ج2ن ص 205السيابي. فصول، ص 363.

[9]-ابن الجوزي قوانين الفقهية، ص 69.الخطيب مغني المحتاج، ج 1، ص 390.ابن قدامة المغني، ج3، ص 9.

الزكاة واجبة في الحلي للرجال والنساء وهو للحنفية[1].

وسبب الخلاف بين الفقهاء –رحمهم الله– هو تعارض حديثين:الحديث الأول عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ–رضي الله عنه– أَنَّهُ قَالَ: " لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ "[2] والحديث الثاني عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ–رضي الله عنه–، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ"".[3]

رأي الإباضية هو ما صرح به شيخ بيوض : و إذا كان الحق هو وجوب الزكاة فنحن في فتوانا التي نعتمدها في المذهب في هذه المسألة و أمثالها اما رابحون أو ناجون، فإذا كان الحق هو الوجوب حق عند الله كما يقول أئمتنا فقد نجونا من التبعة و الأداء و إن كان غير واجب فقد ربحنا الأجر و لذا قيل " أحزم النّاس من تحرّى لدينه " ، فهذا هو التحري و على المفتين إذا كانوا يفتون للناس أن يتحروا هذا الطريق الذي فيه الربح أو النجاة دينا و أخرى أوّلا [4] وهذا الأصل قرره الشاطبي في الموافقات بقوله"والشريعة مبنية على الإحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مماعسى أن يكون طريقا إلى مفسدة فإذاكان هذا معلوما على الجملة والتفصيل فليس العمل عليه ببدع في الشريعة " وهذا الأصل له شروط من بينها أن لا يخالف نص ، أن لايوقع العمل به في الوساوس وأن يكون عند الإختيارحتى لانخرج عن الوسطيةوقلت الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤهاوالرأي الأول أرجح،لأن الحديث عمرو بن شعيب ضعيف الذي يوجب الزكاة، وقد قال الترمذي لم يثبت في زكاة الحلي عن النبي شيء[5] ،كما أن الأصل براءة الذمم من التكاليف ما لم يرد بها دليل دليل شرعي صحيح وهذا ما لم يوجد هنا ،كما إن الزكاة تجب في المال النامي ،أوالمعد للنمو ، والحلي ليس واحد منهما .

---

[1]- الشوكاني فتح التقدير، ج 1، ص 524.

[2]-البيهقي سنن الكبربكتاب الزكاة باب من قال لازكاة في الحلي رقم 7537 ج4 ص138.قل البيهقي:فأإن هذاالحديث يروى مرفوعا وهو حديث ضعيف السخاوي المقاصد الحسنة

[3]- سنن أبي داود كتاب زكاة باب زكاة الحلي رقم 1563 ج2 ص95إسناده حسن

[3]-أطفيش تسيير ج2 ص95

[4]-أطفيش تسيير التفسير ج7 353 راجع الموافقا ت ج2ص276 والمعتبر للكدمي فقد تكلم عن الإحتياط.

[5] الترميذي في سننه ج4 ص 333

مثـال : 2 : في غسـل المشـرك إذا أسـلم إختلـف الفقهـاء إلى رأيـين : قـال الحنفيـة بالإستحباب الغسل لأنه لو كان واجبا لما خص بالأمر به بعضا دون البعض،قرينه تصرف الأمر إلى الندب [1] ، وقال المالكية بالوجوب لحديث قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.[2] .

رأي الإباضية : هو الرأي الثاني لأمره النبي الذي يفيد الوجوب حتى تقوم دلالته لغير ذلك و على من ادعى غير الوجوب إقامة الدليل[3] ، وكذلك إذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب فالإحتياط حملها على الإيجاب لما في ذلك من تحقق براءة الذمة فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها وإكانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب

مثال 3 : الوتر حكمة ؟

ذهب الحنفية إلى وجوبه وإنما لم يكفر جاحده باتفاق الحنفية؛ لأن وجوبه ثبت بسنة الآحاد، وبناء عليه لا يجوز عنده أداؤه قاعداً أو على الدابة بلا عذر.[4]. ذكر القَاضِي أَبُو بكر بن الْعَرَبِيّ عَن سَحْنُون وَأصبغ بن الْفرج وُجُوبه، وَحكى ابْن حزم أَن مَالِكًا قَالَ: من تَركه أُدِّبَ، وَكَانَت جرحه فِي شَهَادَته،[5]

و ذهب الجمهور إلى أنه غير واجب[6]

و سبب الخلاف هو تعارض حديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوَتْرُ " "[7] و حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[8] .

---

[1]- زكريا الأنصاري فتح الوهاب ح 1 ص 136؛الكساني بدائع ح 1 ص 164

[2]- رواه الخمسة إلا ابن ماجة سنن الترمذي كتاب السفر باب في الإغتسال رقم 605 ج1 ص744 في الباب عن أبي هريرة قال الترمذي هذا حديث حسن لانعرفه إلا من هذا الوجه

[3]-ابن بركة جامع ج1ص412-413

[4]-الكساني بدائع 391/1

[5] العبني عمدة القاري ج1 ص17

[6]-الخطيب مغني المحتاج 245/2 ابن الجوزي، قوانين فقهية ص 61؛ مغني 16/2 ،ابن قدامة شرح شرح الكبير ج1ص 316

[7]- سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ماجداء في فضل الوتررقم 452 حديث صحيح عن خارجة الزوفي الزيلعي نصب الراية ج2 ص10.

[8]- رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاةباب وجوب الزكاة رقم 1395 ج133/1

رأي الإباضية : هو وجوبه للحديث الأول[1] و رأي الإباضية : أحوط ولامجال هنا للإحتياط لأن الأصل في العبادات الترك حتى يرد الدليل، و رأي الجمهور أحق أن يتبع لإحتمال الذي يرد على الحديث الأول من المتن فهو محمول على التأكيد و السند أما حديث الجمهور متفق عليه نص في محله كما أن بعث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي بقليل بعد الأمر بالوتروالعمل به ولم يذكر له في الفرائض الوتر[2]

**الفرع الخامس: ترجيح بحسب الأمر الخارجي**

و هذا النوع كثير و لكن نذكر أهمها

1)- الترجيح بما وافق الكتاب:

يقدم ما عضده القرآن لتنوع الدلالة أي لأن الدلالة صارت من نوعين الكتاب و السنة بخلاف ما في الطرف الأخر فإن دلالته من نوع واحد و هو الحديث [3] و لذا قال الشافعي ما وافق ظاهر الكتاب يترجح على ما لم يوافق لأن الموافق أقوى كما أن ما وافق ظاهر الكتاب تكون النقوس أميل إليه و لهذا يترجح [4] كما أن مخالفته تستلزم مخالفة شيئين بخلاف الآخر[5]

مثال : حكم العمرة

ذهب الإباضية على ان العمرة فرض كالحج[6]، و هذا قول الشافعية في الأظهر و الحنابلة [7]

الرأي الثاني هو قول الحنفية و المالكية على الأرجح القولين أن العمرة سنة [8]

و سبب الخلاف تعارض الحديثين و هماحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ "[9] " مع حديث عَنْ

---

[1]- السالمي حاشية المسند ج1 ص272

[2] النووي شرح مسلم ج1ص89

[3]- أوصلها صاحب مختصر الروضه إلى أكثر من 40 ج3 ص707

[4]-بدران أبو العينين أدلة التشريع المتعارضة 158

[5]-السالمي شرح طلعة ح $_2$ 208 - 209

[6]-أطفيش شرح النيل ح $_4$ ص 6 أطفيش الذهب الخالص ص 262

[7]-ابن قدامة مغني ج 1ص460الخطيب المغني المحتاج ج3ص 223

[8]-الشوكاني فتح القدير 306/2درديرالشرح الصغير $_2$ /4

[9]- سنن البيهقي كتاب الحج باب من قال بوجوب العمرة رقم8760 ج 4 ص 361

جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ»[1] "

رجح الإباضية الرواية الأولى الموافقة لقوله تعالى " وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ[2] "

و الراجح هو الرأي الثاني الذي احتج بأحاديث صريحة توافق ما ذهب إليه كما استدل بنفس الآية التي استدل بها الفريق الأول و هي قراءة الشعبي و كان يقرؤها " و أتموا الحج والعمرة لله"[3] كما أن الحديث الذي استدل به الفريق الأول هو حديث ضعيف أخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيف و لا يثبت في هذا الباب عند جابر شيء[4]،كما أن الأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعديد فرائض الإسلام لم يذكر منها العمرة مثل حديث ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ" "[5]،ومثل حديث حديث السائل عن الإسلام،فإن في بعض طرقه "وأن يحج البيت[6]

2)- الترجيح بما وافقته السنة :مثال1 :رجح الإباضية حديث أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».[7]على حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»" "[8] و هو قول الجمهور [9] و ذهب أبو حنيفة إلى صحة زواج المرأة بدون ولي[10]

---

[1]- سنن الترميدي كتاب الحج باب ماجاء في العمرة رقم931 ج 1 ص 108 حديث ضعيف الألباني تخريج سنن أبي داود

[2]- سورة البقرة الآية 195

[3]-الجناوني الوضع 204

[4]-ابن حجر فتح ج2ص 698

[5] صحيح البخاري كتاب الإيمان باب ش أخرجه مسلم في الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام العظام رقم 16

[6] صحيح البخاري كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام رقم146ج1ص18

[7]- رواه احمد في مسنده مسند أهل البيت مسند عبد الله بن عباس رقم 2259ج 4 ص 394 وص 413حديث حسن لغيره الأرنوط تخريج أحاديث المسند

[8]- رواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استاذان التيب رقم1421ج 7 ص 242

[9]-ابن الجوزي قوانين ص 198؛الخطيب مغني المحتاج ج2 ص 177؛ابن قدامة المغني 6ص449

[10]-ابن عابدين الدر المختار 407/2

و رجح الرأي الأول لأنه يعضده حديث آخر فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، "[1]

و أول الإباضية الحديث الثاني بأن المقصود منه اعتبار الرضى منها جمعا بين الأخبار[2]

مثال2 :اختلف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ذهب الجمهور إلى جواز ذلك[3] بينما ذهب الحنابلة والحنفية إلى عدم الجواز[4] لأنه إستئجار لعمل مفروض.

رأي الإباضية : ذهب الإباضية إلى جواز ذلك[5] واستدلوا بالحديث عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[6] فجعل النبي تعليم الرجل لها السورة عوضا عما لا يستحل فرجها إلا له وهو الأجرة عليه. أما الحديث الذي استدل به الحنفية لعدم الجواز هو ما رواه عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ، وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا

---

[1] سنن ابي داوود كتاب النكاح باب الولي ج5 ص 477 ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن معين والحاكم وأبوعوانة وابن حبان الزيلعي نصب الراية ج3 ص193

[2] -عبد الوهاب بن عبد الرحمن مسائل نفوسة ص104 السالمي حاشية الجامع ح 6/3

[3] ابن الجوزي القوانين ص 257 ابن قدامة الشرح الكبير ج4 ص160 الخطيب مغني المحتاج 344/2

[4] الكساني البدائع 191/4 ابن قدامة المغني ج 12 ص 101

[5] ابن بركة الجامع ج2 ص392

[6] رواه البخاري في صحيحه فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه رقم 5029ج6ص192

مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا"[1] والراجح هو الرأي الأول لأن الحديث الذي استدل به متفق على صحته عكس حديث المانعين زيادة أن الرأي الأوّل يعضده حديث ابن عبّاس المتّفق على صحّته عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»[2] "

و رد على قياس الحنفية بأنه ليس كل فرض لا يؤخذ عليه الأجر فإن الحسبة فرض والسعاية على الصدقات فرض ومع ذلك للمؤمنين على الإمام الأجرة على عملهم

3)- الترجيح بموافقة الإجماع :

1- مثال : حكم الرجلين الغسل أم المسح

ذهب الشيعة إلى المسح[3]

و ذهب الجمهور إلى الغسل[4] و استدلوان سَالِمٍ، مَوْلَى شَدَّادٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» "[5]

رأي الإباضية هو الغسل للحديث الذي يعضده الإجماع أنهم أجمعوا جميعا أن من غسل قدميه فقد أدى الفرض الذي عليه[6] ومستندهم أن جميع من وصف وضوء النبي في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين[7]

---

[1] سنن أبي داود كتاب البيوع أبوب الإجارة باب كسب المعلم رقم3416 هذا الحديث مما اختاف فيه علماء الحديث فنجد النووي ضعفه بقوله." كل طرقه فيها مقال فهذ النووي المجموع ج 15/15ا طريق في إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد قال فيه أحمد ضعيف الحديث ... وقال أبو زرعه الرازي : لا يحتج بحديثه وقال الألباني حديث صحيح في صحيح أبي داود

[2] صحيح البخاري كتاب الطب باب الشروط في الرقية رفم2276

[3]- المختصر النافع في فقه الإمامية 30

[4]-الكساني البدائع 5/1 ؛ابن الجوزيالقوانين الفقهية ص19؛ابن قدامة المغني 132/1

[5]- رواه مسلم كتاب الطهارة باب غسل الرجلين ج2 ص 36رقم 240

[6]-ابن بركة جامع ح $_1$ 247

[7] السالمي معارج الأمالج2ص57

2- الإختلاف في عدد تكبيرات صلاة الجنازة

:إختلف السلف في عددها من ثلاث أو اربع أو خمس أو ست أوسبع [1]

وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»[2] وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلِذَلِكَ أَخَذَ بِهِ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَجَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا مِنْ: «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّى عَلَى قَبْرِ مِسْكِينَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا»[3] . وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكَبِّرُهَا»[4] . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا وَثَمَانِيًا حَتَّى مَاتَ النَّجَاشِيُّ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا[5]، ثُمَّ ثَبَتَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَرْبَعٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ فاختار الإباضية أربع و هي رواية ناسخة لما قبلها ويعضدها إجماع الصحابة عليها في زمن عمر رضي الله عنه[6]

3- الترجيح بموافقة القياس

يرجح أحد الخبرين المتعارضين بموافقته للقياس وقد اختلف الأصوليون إلى مذهبين :

المـذهب الأول : العمـل بالحـديث الموافـق للقيـاس، وإليـه ذهـب جمهـور المحـدثين والأصوليين[7]

المذهب الثاني : اسقاط الخبرين والعمل بالقياس وهو ما ذهب إليه الحنيفية[8]

رأي الإباضيية هو رأي الجمهور[9]، وهو الراجح لأن الشريعة معقولة

---

[1]-ابن حجر فتح ح $_7$ /318

[2] صحيح البخاري كتاب الجنائز باب الرجل ينعي إلى أهل الميت رقم 1245ج2ص32

[3] سنن التلرمذي أبواب الجنائز باب ماجاء في الصلاة على القبر رقم 1037 ج3ص346

[4] صحيح مسلم كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر رقم954 ج2ص658

[5] سنن الترمذي كتاب الجنائز بابماجاءفيالتكبير على الجنائزرقم1025 ج3 ص334 حديث صحيح الألباني

[6]- السالمي حاشية جامع ج2 ص 346

[7]-الزركشي البحرالمحيط ج $_7$ 438

[8]- التقرير و التحبير ج$_3$ 35

[9]- السالمي شرح طلعة ج ص 208 غاية المأمول ص 355

مثال [1] : ذكرنا في تعارض القول والفعل ترجيح الإباضية رواية حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ مَا أَنَا قُلْتُ " مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيُفْطِرْ، مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " "[1] على فعله صلى الله عليه وسلم عضدوه بقياس مفاده أنه لما كانت الحائض لا يصح منها صوم و لا صلاة لعدم الطهارة و كان الجنب لا تصح منه الصلاة لعدم الطهارة وجب أن يستويا في باب الصوم[2]، و لكن هذا القياس في مقابل النص و هو حديث عائشة و أم سلامة و لا إجتهاد مع النص .

مثال الثاني: إختلف العلماء في المرأة المتوفي عنها زوجها و لم يسم لها مهرا قبل الدخول؟ ذهب الحنفية و أحمد أن لها مهر المثل[3]، و مالك لا مهر لها، و قالت الشافعية وجب وجب لها مهر المثل[4]. ورأي الإباضية أن لها صداق المثل لحديث الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ». "[5] زيادة عليه أنه موافق للقياس عندهم ذلك أنهم يعتبرون الموت بمنزلة الدخول و هذا يقتضي أن يتبث صداقها بوفاة احدهما سواء قدر بصداق المثل او بعينه[6]

مثال 3:اختلف الفقهاء في قضاء أيام رمضان هل يكون متتابعا أم لا؟ اخْتَلَفَ الفقهاء فِي وُجُوبِ تَتَابُعِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:قال الاباضية بوجوب التتابع واستدلوا برواية عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ" فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ" فَسَقَطَتْ " مُتَتَابِعَاتٍ" [7] وعضد بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ

[1]- تقدم تخريجه
[2]-ابن بركة جامع ج1 ص 324
[3]-الكساني البدائع 274/2
[4]- ابن الجوزي القوانين الفقهة 203 ؛ مغني المحتاج 228/3
[5]- رواه أبو داوود في سننهكتابالنكاح باب من تزوج ولم يسم مهر رقم 2114 ج 6 ص 12حديث صحيح على شرط الشيخين الزيلعي نصب الراية ج3 ص202
[6]- شرح النبيل ج10 ص 362
[7] سنن الدار قطني كتابالصوم باب القبلة للصائم رقم2315فال الدارقطنيفي سننه حديث صحيح سنن سنن الرقطني

وَلَا يَقْطَعْهُ) [1] وقالوا هذا موافق للقياس الذي يقتضي أن بكون القضاء على صفة الأداء وأصل ذلك الصلاة والحج فقضاء كل واحد منهما يشبه الأداء والصوم مثل ذلك[2]

وذهب الجمهور إلى استحبابه[3] : واستدلوابحديث ابن عمر أن النبي قال[4]. وَعَنْ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ صِيَامِ رَمَضَانَ فَقَالَ: (ذَلِكَ إِلَيْكَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ قَضَاهُ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرَ[5]. وقوله تعال" فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أخر "،ورد المالكية عن

رواية عائشة قولها سقطت يحتمل نسخت ورفعت وهو دليل على سقوط التتابع وليس شيء بين الدفتين "متتابعات "فصح سقوطها ورفعها [6]

5)- ترجيح بالعمل :

إذا تعارض حديثان إلا أنه عمل بأحدها الصحابة أو الخلفاء الراشدون فهل سيكون عملهم به مرجحا له على النص الآخر ؟ فيه قولان :

أحدهما : نعم لورود الأمر باتباعهم عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: [7] قَالَ: رسول الله صلى الله عليه وسلم "أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ،

---

[1] سنن الكبرى للبيهقيكتاب الصيام باب القباة للصائم رقم8244 حديث ضعيف سننالكبرى ج

[2] السالمي معارج الأمال ج5 ص147

[3] ابن رشد بداية المجتهد ج2ص61 وابن قدامة المغني ج3ص158

[4] سنن الدار القطني كتاب الصيام باب القبلة للصائم رقم74 ج2ص2371قال البيهقي حديث ضعيف ضعيف

[5] سنن البيهقي كتاب الصيام باب القبلة للصائم رقم8243 إسناده حسن إلا أنه مرسل

[6] ابن عبد البر الاستذكار ج 3ص346ص

[7] سنن الترمذي أبواب العلم باب الأخذ بالسنة رقم 2676 ج4ص حديث صحيح بطرقه وشواهده حاشية مسند أحمد للأرنوط140

فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلاَلَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ"[1].

و لأن الظاهر أنهم لم يتركوا النص الأخر إلا لحجة و إليه ذهب أكثر الأصوليين

القول الثاني : لا يكون ما عملوا به راجحا على غيره لجواز أنه لم تبلغهم و حينئذ لا يدل تركهم له على مرجوحيته[2].

و إلى هذا ذهب ابن حزم[3].

رأي الإباضية هو رأي الجمهور لأن الظن بثبوت ما عمل به الصحابي أقوى منه فيما لم يعمل به[4] وهو الراجح

مثال [1] : إختلاف في زكاة الإبل المعدة للخدمة ذهب فريق من المالكية أن فيها زكاة لعموم الخبر[5] "فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ،[6]"

ذهب فريق من الحنفية أن لا زكاة فيها[7] لقوله صلى الله عليه وسلم. أَبُو عُبَيْدَةَ عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْجَارَّةِ وَلاَ فِي الْكُسْعَةِ وَلاَ فِي النَّخَّةِ وَلاَ فِي الْجَبْهَةِ صَدَقَة""[98] و هذا ما ذهب إليه الإباضية بعمل عمر ابن عبد العزيز الذي كتب إلى عامله " ليس في الإبل العوامل صدقة" [10]

مثال [2] : غسل الجمعة حكمه ؟ إختلف العلماء في غسل الجمعة فذهب الجمهور إلى أنه سنة وذهب الظاهرية إلى أنه فرض وسبب الإختلاف تعارض حديثين

---

[1] سنن الترمذي أبواب العلم باب الأخذ بالسنة رقم 2676

[2]- الطوفي مختصر الروضة ج3 ص 709

[3]-الآمذي الأحكام ج2 ص 241

[4]- البطاشي غاية المأمول ص 356 السالمي شرح الطلعة ج1 209

[5]- ابن الجوزي قوانين 73

[6]- سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب زكاة السائمةرقم 1567حديث ضعيف نصب الراية ج2 ص344

[7]ابن عابدين در المختار ج2 ص30

[8] مسند الربيع كتاب الزكاة باب في النصاب رقم 338 قَالَ الرَّبِيعُ: الْجَارَّةُ: الإِبِلُ التِي تُجَرُّ بِالزِّمَامِ وَتَذْهَبُ وَتَرْجِعُ بِقُوتِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَالْكُسْعَةُ: الْحَمِيرُ، وَالنَّخَّةُ: الرَّقِيقُ، وَالْجَبْهَةُ: الْخَيْلُ

[9] ابن عابدين الدر المختار ج2 ص30 مغني المختار ج1 ص368

[10]-سنن البدارقطني كتاب باب رقم ابن بركة جامع ج1 619

رجح الإباضية رواية " من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت و من اغتسل فالغسل أفضل "[1] الذي يدل على أن غسل الجمعة مندوب وليس واجبا عكس ما يدل عليه

حديث ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ " يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ "[2]

لأن الأول عمل به عثمان و لم ينكر عليهم عمر فعلم أن غسل الجمعة على الإختيار[3]ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان كان واجبا لما تركه ولألزموه ومنها قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ "[4]حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي السُّنَنِ مَشْهُورٌ وحمل الجمهور الحديث الأول على الندب جمعا بين الأدلة.

**المطلب الخامس: تعارض المنقول و المعقول**

**الفرع الاول: مخالفة السنة لدليل العقل**

ذكرنا في مبحث السنة أن الإباضية اعتبروا الحديث مردودا إن خالف موجبات العقول، فإن ورد دليل سمعي على خلاف العقل فإما أن لا يكون متواترا و إما أن يكون متواترا فيكون مؤولا و لا يكون متعارضا و إما دليل متواتر نص في محله و هو على خلاف دليل العقل فذلك محال، قال الورجلاني و" يقع لنا العلم بكذب المحدث من ستة أوجه أولها أن يحدث بما يستحيل في العقل وجوده كاجتماع الضدين و وجود شيء واحد في مكانين "[5].

فالمبدأ مسلم به، فقد قال المحدثون هو أن الحديث إذا كان يخالف المعقول فهو ضعيف، و أن الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول[6]

و بالتالي اعتبر الإباضية في حالة تعارض العقل مع النقل العقل قاض على النقل فيرجح على النقل و مثلوا له بما يلي :

---

[1]- رواه ابو داوود كتاب الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ج1 ص97

[2] صحيح مسلم كتاب الحمعة باب وجوب غسل الجمعة رقة 846 ج2 ص580

[3]-الجيطالي قناطير ج 258/2

[4] سنن ابن ماجة أبواب الجمعة باب ماجاء في لاوضوء يوم الجمعة رقم 498 ج2 ص369حديث حسن الألباني تخريج أحاديث سنن أبي داود ج1ص97

[5]-الورجلاني العدل ح2 140

[6]- ابن ا لقيم المنار المنيف ص 47 ؛الشاطبي الموافقات 19/3

أن جميع حجج الله على الكفار بل جميع الحجج مطلقا إنما بيانها بالعقل يعني أن الرب ألزم المشركين في احتجاجه عليهم أمورا لا يمكنهم إنكارها عقلا فالعقل قاض ببيان تلك الأمور[1]

.

و المقصود بالعقل هنا عند الورجلاني ليس القياس و الاستصحاب و الاستحسان فإنه في كتاب العدل جاء بمعنى العقل اعتبارا في العقائد و هو ما يرشد إليه العقل بالضرورة وبذلك لا يدخل في هذا الدليل الظني .

و من هنا إذا تعارض دليل نقلي مقطوع به مع دليل العقل مثال " يد الله فوق أيديهم"[2] و نحوه من المتشابهات يتعارض مع الدليل العقلي و هو أنه لا يجوز أن يكون لله يد بمعنى الجارحة المعروفة لأنه ليس كمثله شيء فهنا يجب تقديم العقل فيؤول الدليل النقلي و قالوا المراد باليد غير الجارحة بل استعمل في لازم معناها و هي القدرة و نحوها [3].

**الفرع الثاني: تعارض الخبر الواحد و القياس**

لقد دار الخلاف و اشتد النزاع حول التعارض بين القياس و خبر الواحد و تقديم أحدهما على آخر الى مذاهب أهمها ما يلي و كي لا نخرج عن المقصود نعرضها باختصار :

أ- الجمهور ترجيح الخبر على القياس [4]

ب- مذهب المالكية ترجيح القياس على الخبر و بعض الحنفية[5]

رأي الإباضية: من خلال إستقراء الفروع أو التصريح نجدهم يقدمون الخبر على القياس فإمام المذهب كان أثريا أخذ الحديث عن ابن عباس وعن عائشة وابن عمر و عبد الله ابن مسعود[6] .

و ها هو عبد الله ابن عبد العزيز تلميذ أبي عبيدة رفض رأي جابر في الحيازة الذي أضاف عشر سنوات على سبيل الإحتياط على عشر سنوات التي حددها الرسول كمدة قصوى للإستيلاء على حق حيازة الأرض قائلا " إن ما قاله الرسول هو وحده الحقيقة السنة أولا، شرط أن تكون سنة موثوقة عن الرسول أما القياس و لو كان قديما فلا يمكن له أن يحل محل السنة " [7]

---

[1]-الورجلاني العدل ح$_2$ 131؛ السالمي شرح طلعه ح$_1$ 188

[2]- سورة الفتح الآية10

[3]- جامع الربيع ج4 ص236

[4]- الآمدي الأحكام 119/2 118 ؛البناني شرح جمع الجوامع 162/2؛الطوفي شرح مختصرا لروضة 68

[5]-بن عبد الجبار قواطع الأدلة 116 ابن عاشورحاشية حل مشكلات التنقيح 117/2

[6]-النووي المجموع ح 16 ص 351

[1] وكثيرا ما وجدنا في كتاب الجامع وهو كتاب في الفروع هذه العبارة يرددها ابن بركة كثيرا عند تعارض الحديث مع القياس في قضية ما " أنه لاحظ للنظر مع النص"[2] وفي ذلك يقول التلاتي[3] ويترجح الدليل الخاص بمنطوقه سواء كان إجماعا أو من كتاب أو سنة على القياس،[4] وعرض السالمي مواقف المذاهب من القضية، وقسمها إلى ثلاث منها أحدهما وهو قول الأكثر من أصحابنا أنه يقدم الخبر على القياس[5] أما من حيث الفروع فسنرى في الأمثلة ذلك واستدلوا على ذلك في ما يلي :

1- حديث معاد[6] عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا

---

[1]- الخرساني المدونة ح2 ص 401

[2]-ابن بركة جامع ح2 292 – 293 – 400

[3] 12/ أبو حفص عمر بن رمضان الثلاثي ت 1187م، ولد بجربة بتونس، درس بها ثم انتقل إلى القاهرة ودرس بالأزهر، له حواشي عديدة على كتب الإباضية، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم

[4]-الثلاتي رفع التراخي 273

[5]- شرح طلعة ح2 20 ؛ حاشية أبي سته على شرح مختصر العدل 169

[6]- رواه الترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ماجاء في القاضي كيف يقضي رقم 3592 ج3 ص616/6163/ سلسلة الأحاديث الضعيفة ح1 45هذا الحديث ممااختلف علماء الحديث في الحكم عليه فقال الترمذي هو ليس متصل عندي، وقدعقب ابن العربي بقوله: هوحديث مشهور وقال فيه ابن حزم هذا الحديث ساقط لمرروه أحد من غير هذا الطريق وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسعوا فلاحجة فين لايعر فمن هو، وفيه الحارث بن عمرو وهو مجهوا لايعرف من هو،ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه"وضعفه الشيخ الألباني انظرسنن الترمذي ج3 ص616 ابن العربي عارضة الأحوذي ج6 ص69 والألباني سلسلة الأحاديث الضعيفة ج1ص45

يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»[1] ،فتقديمه الخبر على القياس وتصويب الرسول له يدلان على وجوب تقديم الخبر على القياس و أنه لا عبرة بالقياس مع وجود الخبر  خالفه أو وافقه[2].

و الرد على هذا الحديث من حيث السند أنه ضعيف لا يجوز الإستدلال به لتأصيل قاعدة كما أنكم خالفتموه فيما إذا كانت العلة الجامعة في القياس مقطوعا بعليتها و بوجود في الفرع و هذا ما صرح به التلاتي[3] من علمائكم[4].

2- إجماع الصحابة على تقديم الخبر على القياس فإنهم كانوا إذا عرضت لهم حادثة حاولوا الإجتهاد فيها و نظروا فيما ترد إليه من الأصول حتى يروي بعضهم فيها خبر فيتركوا التعويل على ما سوى ذلك الخبر

و الرد على ذلك أن الإجماع على تقديم خبر الواحد على القياس فغير مسلم فإن شيخ مؤسس مذهبكم قدم القياس على خبر أبي هريرة في التوضؤ مما مست النار[5].

3- أن الخبر دليل مستقل بنفسه بخلاف القياس فإنه يحتاج إلى النص و إلا لم يصح والمستقل أقوى من غير المستقل .

فيرد على هذا الدليل أن خبر الواحد كذلك يتطرق له احتمال كذب الراوي واحتمال الإجمال أو النسخ و لا يتطرق شيء منها إلى القياس ورد الإباضية على هذه الاعتراضات فحديث معاد تلقته الأمة بالقبول فلا داعي للطعن فيه .

أما تقديم ابن عباس للقياس على الخبر ليس فيه دليل لترجيح القياس على الخبر إنما كان لضعف في الراوي .

أما الإعتراض الثالث رد بأن دليل العمل بخبر واحد صيره كالمأمون غلطه ثم أنه لا يؤمن الغلط في القياس أيضا عند تعارض العلل[1]

---

[1] سلسلة الأحاديث الضعيفة ح1 45هذا الحديث ممااختلف علماء الحديث في الحكم عليه فقال الترمذي هو ليس متصل عندي، وقدعقب ابن العربي بقوله: هوحديث مشهور وقال فيه ابن حزم  هذا الحديث ساقط لمرروه أحد من غير هذا الطريق  وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسعوا فلاحجة فين لايعر فمن هو، وفيه الحارث بن عمرو وهو مجهوا لايعرف من هو،ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه"وضعفه الشيخ الألبانيانظرسنن الترمذي ج3 ص616 ابن العربي عارضة الأحوذي ج6 ص69 والألباني سلسلة الأحاديث الضعيفة ج1ص45

[2]- حاشية أبي ستهعلى مختصر العدل 169

[3]أبو حفص عمر بن رمضان الثلاثي ت 1187م، ولد بجربة بتونس، درس بها ثم انتقل إلى القاهرة ودرس بالأزهر، له حواشي عديدة على كتب الإباضية، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم 687

[4]الثلاتي رفع التراخي عن مختصر الشماخي 273

[5]- الأمدى الأحكام 120/2

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الإباضية من تقديم الخبر على القياس لقوة أدلتهم[1]

**أثر الإختلاف**

1)- القهقهة في الصلاة

إختلف الفقهاء في الضحك في الصلاة إلى رأيين :

- ذهب الحنفية إلى وجوب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها[2]
- قال الجمهور بعدم نقض القهقهة للوضوء[3]

رأي الإباضيية : ذهب إلى نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة[4]

و سبب الخلاف هو معارضة الخبر للقياس و احتج الإباضية بحديث الْأَعْمَشُ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ , فَعَثَرَ فَتَرَدَّى فِي بِئْرٍ , فَضَحِكُوا فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».." "[5]

و ردوا على القياس الذي مفاده إذا كانت القهقهة في الصلاة ناقضة للوضوء وجب أن تكون كذلك في غير الصلاة، قالوا لا يجب ذلك لأن النبي قد خص ذلك الحكم بالقهقهة في الصلاة فهي سنة على حيالها فلا يصح أن يقاس عليها القهقهة في غير الصلاة، و الخصوصية ظاهرة لأن احترام الصلاة و تعظيم مقامها لا يوجد في غير ها من المقامات[6]

و الرأي الراجح هو رأي الجمهور لأن الحديث لا يصح أن يكون دليلا للمعارضة لأنه ضعيف[7] ورأي الإباضية قائم على التوسع في الإحتياط

2)- مقدار الصداق : إختلف العلماء في مقدار أقل صداق:

---

[1]- شرح طلعة 21/2

[2]- بدائع الصنائع ح1 144

[3]- كشاف القناع ح1 369؛ القوانين ص 22

[4]- الجامع ح1 403 404

[5]-."سنن دار القطني كتاب الصلاة باب أحاديث القهقهة رقم 601 ج1 ص296

[6]- السالمي معارج 556/1

[7]- قيل في سنده معبد و هو لا صحبة له نصب الراية 47/1

- ذهب المالكية و الحنفية أن له حد فعند المالكية ربع دينار و عند الحنفية عشرة دراهم[1]
- و ذهب الشافعية و الحنابلة أن لا مقدار أقل للصداق[2]
- رأي الإباضية هو الرأي الثاني[3]

و سبب الخلاف هو معارضة الخبر للقياس، و يصور لنا الشيخ أطفيش القضية بقوله" وذكر الشيخ عامر في كتاب الوصايا أن أقل الصداق أربع دراهم قياسا على ما يقطع به يد السارق، و يرد عليه أنه قياس في معرض النص لورود الحديث بأنه يجزي بنعلين و بخاتم من حديد وبشيء تراضى عليه الأهلون، فترى أنه أمره أن يصدقها شيئا و شيء يصدق على القليل والكثير، و يرد عليه أيضا أن اليد تقطع و تبين و ليس الفرج كذلك و أن المسروق يجب رده مع القطع وليس الصداق يرد مع الوطء[4] .

والرأي الراجح هو الرأي الثاني لقوة أدلته، و لأن فيه تيسيرا على الناس و تخفيفا و هو مقصد من مقاصد الشرع.

3-صوم ستة أيام من شوال:اختلف الفقهاء في صيام ستة أيام من شوال فالاباضية رجحوا الخبرفعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[5] وقالوا أنه مرغب فيه والأفضل أن يصومها متتابعة على الاتصال بيوم العيد[6]أما مالك فنهى عن صيام ستة أيام من شوال ربما ظن وجوبها وكان ذلك أخذا بمبدأ سد الذرائع وهو نوع من القياس لأن فيه جلب مصلحة ودفع مفسدة وإذاثبتت السنة لاتترك لترك يعض الناس أو أكثرهم أوكلهم لها.

4-محل سجدتي السهو :اختلف الفقهاء في ذلك :

فالاباضية قالوابعد التسليم في كل الأحوال[7]لحديث ابن مسعود رضي الله عنه عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ»[8]

---

[1]- مواهب الجليل ج10 419 ؛الكساني البدائع 275/2
[2]-الخطيب مغني المحتاج ؛ 230/3 ابن قدامة المغني 680/6
[3]-أطفيش لشرح النيل ج6 142
[4]- شرح النيل ج6 ص 143
[5] مسلم عن أبي أيوب كتاب الصوم باب استحباب صومستة أيام من شوال رقم1164ج2ص822
[6] السالمي معارج الأمال ج5 ص81
[7]أطفيش الذهب الخالص ص164
[8]صحيح مسلم كتاب المساجد باب السهو في الصلاة رقم 572 ج1 ص402

أما الشافعية قالوا موضعها قبل السلام قياسا على أفعال الصلاة تكون قبل، أما المالكية قالوا كل سهو وجب عليه بالنقصان من صلاته فإنه يفعله قبل صلاته وكل سهو وجب عليه بالزيادة فإنه يفعله بعد التسليم[1] وهذا مذهب الجمع بين الأدلةوسبب الخلاف تعارض الأحاديث فيما بينها منها حديث ابن مسعود وحديث سجودها قبل التسليم وحديث عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[2] مع اأن القياس يقتضي أنها تكون قبل السلام قياسا على أفعال الصلاة فالشافعية قدموا القياس أما الاباضية قدموا الخبر والراجح هو مذهب المالكية الذي جمع بين كل الأدلة وعمل بكل دليل في حالته و هو أولى

**المبحث الرابع: تساقط الأدلة**

ذكرنا في مبحث موقف الإباضية من دفع التعارض هو البحث أولا عن التاريخ والناسخ والمنسوخ فإن لم يكن ذلك فالجمع أولى ثم نتجه إلى الترجيح في حالة عدم إمكانية الجمع فإذا تقاومت الأدلة غلبوا عليها الرأي و القياس و استصحاب الأحوال[3] .

و ذكر الورجلاني أن الأدلة إن تقاومت طرحت، و رجع الناس إلى أدلة غيرها، و فصل هذا الكلام المجمل ابن بركة و إذا تعارض الخبران و لم يعلم الناسخ منهما من المنسوخ و لا المتقدم فيهما من المتأخر وجب إتفاقهما و كان المرجوع إلى الإباحة[4] و أعطى مثال على ذلك:

1- روي عنعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ[5] الْأَسْقِيَةِ[5] " وروى عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَثَهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا»[6] ففي حالة الجهل بالناسخ و المنسوخ و تعذر الجمع والترجيح فالرجوع إلى الإباحة و هي قوله تعالى "كلوا و اشربوا "[7] .ولكن الجمهور عملوا بهذه

---

[1] ابن الجوزي القوانين الفقهية ص51

[2] صحيح البخاري كتاب السهو باب إذا صلى خمسا رقم 1164 ج2ص822

[3]-الورجلاني العدل ج1 50

[4]-ابن بركة الجامع ج2 310

[5] صحيح مسلم كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب رقم 2023 ج3 ص1600

[6]- سنن الترمذي أبواب الأشربة كتاب ماجاء في الرخصة في ذلك رقم1892قال التمذي حديث حسن صحيحج4/ 306

[7]- سورة الأعراف الآية 29

الأخبار ولم يسقطوهاوذكر النووي أن النهي في هذه الأحاديث للتنزيه، لا للتحريم، بدليل أحاديث الرخصة في ذلك[1].

ونقل ابن حجر عن ابن أبي جمرة ما ملخصه: اختلف في علة النهي، فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو ينصب بقوة فيشرق به، أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره ... قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهى لمجموع هذه الأمور[2].

2- مثال آخر : روي أَعَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»[3]

و روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ أنه شرب من ماء زمزم قائما"،[4] فوجب الرجوع إلى قوله تعالى " و كلوا واشربوا "[5] و هذه الآية تبيح الأكل و الشرب على أي حال كان عليها الآكل و الشارب إلا أن تخص دلالة في بعض الأوقات و بعض الأحوال[6] و نسب السالمي قولا بالتخيير لابن بركة وهو غير صحيح فابن بركة لا يقول بالتخيير بل يقول كما ذكرنا بالرجوع إلى الإباحة الأصلية[7]

واختار أبو سعيد الكدمي تخيير المجتهد في العمل بأيهما شاء . وهذا الرأي ضعيف لأن العمل بأحد الدليلين المتعارضين بدون مرجح تحكم

وهذه الطريقة توافق رأي الحنفية إلى حد بعيد، فالحنفية في حالة التعارض بين آيتين يعدل عن الإستدلال بهما إلى السنة، وإذا كان التعارض بين سنتين فإنه يعدل عن الإستدلال بهما إلى الإحتجاج بقول الصحابي عند من يرى الإحتجاج به وإلى القياس عند من يرى الإحتجاج به أو البراءة الأصلية[8]. والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه وأما

---

[1]النووي "شرح مسلم" ج 13 ص195

[2] ابن حجر "الفتح" 91/10

[3] 13/صحيح مسلم كتاب الأشربةو باب النهي عن الشرب قائما رقم110أو 2023

[4]-صحيح مسلم كتاب الأشربة باب في شرب من زمزم قائما رقم 2027

[5]- سورة الاعراف الآية 29

[6]-ابن بركة جامع ح 1 21 السالمي حاشية جامع ح2 132

[7]-, ابن بركةجامع ح1 280

[8]-الأنصاري شرح مسلم ثبوت ح2 202 ؛البزدوي كشف الأسرار ح2 52

شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان الجواز فلا اشكال ولاتعارض وأما من زعم نسخا أوتساقطا فقد غلط وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث[1]

**المطلب الأول: تقرير الأصول**

ذكرنا أن الإباضية إذا تعارض دليلان ولا يمكن نسخ أحدهما أو التوفيق بينهما أو الترجيح يصار إلى السنة عند تعارض الآيتين وإلى القياس عند تعارض سنتين فإذا لم يتيسر دليل أدنى يجب العمل بالأصل المقرر في المسألة التي تعارض فيها الدليلان، ومعنى ذلك أن يبقى ما كان على ما كان كأن لم يوجد دليل أصلا يدل على الحكم، ونحن سنمثل لهذه القاعدة ثم نمثل للقاعدة الأولى وهي الإنتقال إلى سنة في حالة تعارض آيتين.

وقد ذكر السالمي أنه مما يعرف به الخبر الموضوع أيضا أن تعارضه الأصول القاطعة حيث لا يمكن الجمع بينهما بين الحديث كمخالفة آية صريحة، وكذلك إذا ورد في شيء تقتضي العادة إستحالة ذلك الشيء ضرورة فإنا نقطع بكذب حديث جاء بذلك لعلمنا أنه لو صح لو وجبت العادة نقله وانتشاره في المكلفين كما وقع،[2] ونحن سنفصل في هاتين الأصلين بعد عرض الأمثلة

مثال عن ذلك :

1- مسألة سؤر الحمار

اختلف العلماء في حكم سؤر الحمار المبني على تعارض الأدلة في إباحة لحومها وحرمتها فقد روى فعَنعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ، وَالخَمِيسُ مُحَمَّدٌ، وَالخَمِيسُ، فَلَجَئُوا إِلَى الحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ»، وَأَصَبْنَا حُمُرًا، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَأُكْفِئَتْ القُدُورُ بِمَا فِيهَا تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنْ سُفْيَانَ، رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ [3]

كما أنه ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يبيح لحومها فقد روى عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ، قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

---

[1] النووي شرح مسلم 13ص195

[2]- ابن بركة جامع ح $_1$ ص 404 ؛السالمي شرح طلعة ح $_2$ ص 52

[3] رواه البخاري كتاب أبواب الخمس باب ما يصيب من الطعام رقم2991 ج 4 ص 73

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ "[1]

وضابط المقام أن الخلاف الموجود في أكل لحمها موجود في طهارة سؤرها لأنه إذا أثبت القول بتحريم لحومها ثبت القول بنجاسية كل شيء من أعراقها وأسارها وإذا ثبت القول بتحليل لحومها ثبت القول بطهارة أسارها.

الشافعية حرّموا الحمر الأهلية و بالتالي قالوا بنجاستها،[2] المالكية كرهوها و بالتالي كرهوا سؤر الحمار[3] .

الحنفية قالوا بحليتها وبالتالي طهارة سؤرها[4]

رأي الإباضية هي العودة للأصل وهي الإباحة و بالتالي قالوا بطهارتها قال الربيع أسار الدواب كلها يشرب منه ويتوضأ إلا الجلالة فلا يتوضأ بسؤرها[5]

و هذا مذهب أكثر أصحابهم لتساوي الأدلة المبيحة و المانعة من جميع الجهات وجهل التاريخ فليس أحدهما أولى بالبطلان لأنه ترجيح بلا مرجح فيسقطان معا ويرجع إلى الأصل كما هو مشهور[6].

2)- أحكام المفقود

هو الذي غاب و لم يدر أحي هو أم ميت ؟

اختلف العلماء فيه لتعارض الأدلة في حقه : دليل الحياة مع دليل الممات

ذهب الحنفية إلى تقرير الأصول في حقه فيجعل حيا في حق مال نفسه فلا يورث عنه و يجعل ميتا في حق مال غيره استصحابا بالحياة[7].

و ذهب الإباضية إلى رأي شبيه برأي الحنفية أنه يورث باعتباره حيا ولا يورث عنه استصحابا لحياته التي كانت ثابتة قبل فقده[1]. وقال الإمام مالك: إذا مضى أربع

---

[1]- سنن أبي داود كتاب باب في أكل احوم الحمر رقم3809 ج3ص356 مختلف في إسناده ولو صح حمل على الأكل منها في حالة الإضطرار الزيلعي نصب اللراية ج4 ص198

[2]-الخطيب مغنى المحتاج ح8 ص 179

[3]-عبد الله محمد التاج و الإكليل ح1 ص 32

[4]-الكساني بدائع الصنائع ح1 33

[5]-السالمي معارج ح2 286

[6]-السالمي حاشيبةالمسند ج 1 ص 70

[7]-الكساني بدائع الصنائع 144/7

سنوات يفرق القاضي بين المفقود وبين امرأته، وتعتد عدة الوفاة، ثم تتزوج من شاءت؛ ..لأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك في مفقود[2]

3- القراءة وراء الإمام

اختلف العلماء في القراءة وراء الإمام وذلك لتعارض آيتان وهي قوله تعالى "﴿٢٠٣﴾ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ "[3] التي تدل على وجوب الإنصات من طرف المأموم إلى قراءة إمامه.

و قوله تعالى "فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ "[4] الذي يدل على وجوب القراءة على كل مصل و منه المقتدي فلما تعارضت في حق المقتدي صار كل مذهب إلى السنة و ما صح عنده

- ذهب الشافعية إلى وجوب القراءة على المؤتم غير أنه يقرأ الفاتحة فقط إذا كانت الصلاة جهرية و الفاتحة و السورة إذا كانت سرية[5]
- و ذهب الحنفية إلى عدم وجوب قراءة المأموم خلف إمامه، وأن القراءة ساقطة عنه سرية كانت الصلاة أم جهرية[6] للآية الأولى
- و ذهب المالكية و الحنابلة أن القراءة لا تجب على المؤتم مطلقا[7]

رأي الإباضية قالوا : أنه لا يقرأ في جميع الركعات إلا بفاتحة الكتاب وهو قريب من رأي الشافعية فهنا هم ذهبوا إلى السنة وسلكوا سبيل الجمع بينها وذلك لتعارض الآيتين فحديث عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَ"[8] إعتبروه عام في الإمام و المأموم و الفذ أماعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ:

---

[1]-عبد الوهاب بن عبد الرحمن مسائل نفوسة ص123 شرح الطلعة ج2ص179-180
[2]ابن رشد بداية المجتهد ج1ص475
[3]- سورة الأعراف الآية 204
[4]- سورة المزمل الآية 18
[5]-الخطيب مغنى المحتاج ج2 ص 327
[6]- بدائع الصنائع ج1 457
[7]-ابن الجوزي قوانين ص 44 ؛الحجاوي كشاف القناع ج 1 ص 451
[8]- رواه البخاري في صحيحه في الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم رقم756ج3 ص 204- و أخرجه مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . رقم 394

نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟»، "[1] فأراد به غير الفاتحة بدليل جَابِرٍ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[2] "[3]

4- كيفية صلاة الكسوف :

إختلف العلماء في كيفية صلاة الكسوف لتعارض حديثين في كيفيتها

– ذهب الحنفية إلى أن يكون في كل ركعة ركوع واحد و قيام واحدعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»[4]والصلاة إذاذكرت المقصود بها الصلاة المعهودة[5]

– ذهب الشافعيةوالمالكية إلى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان[6] لحديثنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَد"[7]

– رأي الإباضية أنها كسائر الصلوات لكن يسن فيها التطويل

– وسبب الخلاف تعارض الأحاديث الواردة في كيفيتها ففي غياب ما يرجح أحدهما على الآخر ترك الإباضية العمل بهما و أخذوا بالقياس و هو قياس صلاة الكسوف على غيرها من الصلوات[8] مع أن الجمهور عملوا بالحديثين فقالوا الأول مطلق والثاني مقيدقال بن عَبْدِ الْبَرِّ

---

[1]- سنن ابي داوود كتاب الصلاة باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب رقم826ج 2 ص 487حديث صحيح الهندي مجمع الزوائد ج2 ص107

[2] سنن دارقطني كتاب الصلاة باب قول النبي من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة رقم1233 ج2ص107حديث صحيح الهندي مجمع الزوائد ج2ص110

[3]-أطفيش شرح النيل ج2 ص 134

[4]- صحيح البخاري أبواب الكسوف باب الصلاة في الكسوف رقم 1040ج2ص33

[5]الكساني بدائع الصنائع ج3 ص 110

[6]-الخطيب مغنى المحتاج ج1 ص 145

[7] صحيح مسلم كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف رقم901 ج2ص618

[8]-السالمي معارج الآمال ج3 ص 854 – 855

وَهَذَا أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ حديث عائشة قَالَ وَبَاقِي الرِّوَايَاتِ الْمُخَالِفَةِ مُعَلَّلَةٌ ضَعِيفَةٌ وحملوا حديث أبي بكرةبِأَنَّهُ مُطْلَقٌ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ بِهِ[1]

**المطلب الثاني: عرض الأخبار على الأصول**

إن كان القرآن قطعي الثبوت حرفا حرفا فإن السنة فيها المتواتر والصحيح وفيها الحسن والضعيف وفيها الحديث المنكر والمتروك والموضوع مما يجعل عرضها على الأصول أمر واجب لضبطها –زيادة عن الضبط السندي – ضمن السباق واللحاق والسياق الكلي للقرآن الكريم والأدلة الأخرى فالسنة من طبيعتها طبيعة الفروع مع الأصل أو الأعضاء مع الرأس.

إن الرسول صلى الله عليه و سلم يبلغ عن الله و يوضح مراده و يكمل الأحكام في الصور الجزئية الكثيرة التي ليست من شأن الدستور العام أن يتعرض لها أي أن القرآن هو الدستور أولا ثم في المرتبة الثانية تأتي اللوائح والقرارات التفسيرية وهي السنة أي يجب أن نفهم السنة في سياقها العام والسياق القرآني لا أن تؤخذ بمنأى عن أصولها .

و هذا المنهج أصلته السيدة عائشة رضي الله عنها باستدراكاتها على رواية الصحابة المخالفة للأصل الأول و هو القرآن الكريم[2] .

و سار الإباضية على هذا النهج من عرض الأخبار على القطعيات من قرآن و سنة وأحكام العقل.

فقد رجحوا ظاهر القرآن على الحديث في المطلقة قالوا لها النفقة و السكنى[3] متبعين مسلك عمر رضي الله عنه في القضية[4] .

و زاد ابن بركة هذا المنهج وضوحا بوجوب عرض الخبر على الكتاب ودليل العقل وخبر المتواتر فيقول في رواية عبد الله ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ "[5] و هذا خبر غير موافق لكتاب الله و لا توجب صحته العقول العقول و لم يرد وروده الأخبار التي ينقطع العذر بصحتها ، قال تعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى "[6] و قال تعالى " فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ "[1] و إن كان الخبر صحيحا فوجب التأويل[2] و هذه

---

[1] النووي شرح مسلم ج6 ص198

[2]- راجع كتاب السيوطي عين الإصابة فيما استدركت عائشة على الصحابة

[3]-أطفيش شرح النبيل ح5 398ابن بركة الجامع ح2 ص 175

[4]-راجع صحيح مسلم ج2 ص 114

[5]- صجيج مسلم كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم 931 ج 3 ص41.

[6]- سورة الانعام الآية 164

هذه طريقة عائشة في التعامل مع الحديث و يعلق السالمي على حديث عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَرَّ بِنَا بَعِيرٌ مِنَ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ تَنَاوَلَ قَرَادَةً مِنْ دُبُرِ الْبَعِيرِ فَقَالَ: «مَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مَا يَزِنُ هَذِهِ إِلاَّ الْخُمُسِ وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»[3] — المعارض لحديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»،[4] " أجاب عنه بأن حديث النهي أصح فهو أولى أن نعمل به و بأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه[5]

**الفرع الأول: عرض الخبر على القرآن**

اختلف العلماء في مسألة الخبر الواحد إذا كملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب ؟ قال الشافعي : لا يجب لأنه لا تتكامل شروطه إلا و هو غير مخالف للكتاب[6] قال عيسى ابن إبان : يجب عرضه محتجا[7] بحديث في هذا المعنى " إذا روي لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق فاقبلوه و إلا فردوه "[8]

رأي الإباضيية : وجوب عرض الخبر على الكتاب مع تكامل شرائطه واعتبروا ذلك شرطا للعمل بخبر الآحاد[9] قال أطفيش :

" وإذا روي قومنا حديثا صحيحا أثبتناه و أولناه تأويلا صادقا إلى ما يواقف القرآن إن كان ظاهره غير القرآن "[10] وقد دافع الشيخ أطفيش على سند الحديث المذكور أعلاه بقوله على صحته أنه ليس موضوعا كما قبل فإنه جاء بسند صحيح رجاله ثقات إلا أنه من مراسيل ابن عباس و مرسله كموصول الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي"[11]

---

[1]- سورة العنكبوت الآية 40
[2]- جامع ج1 439 ؛ حاشية الجامع ج2 352
[3]-مسند الأنصار مسند عبادة بنالصامت رقم 26699ج7 ص371إسناده صحيح مسند أحمد تخريج الأرنؤط
[4]-صحيح مسلم كتاب الأقضية باب تحريم ماشية الغير رقم 1726 .
[5]-السالمي حاشية الجامع ج3 502
[6]-الشاطبي الموافقات ج3 ص 13
[7]-الرازي المحصول ج2 ص 583
[8]- كشف الخفاء للعجلوني ج1 ص 86 و ذكر أنه موضوع
[9]-السالمي شرح طلعة شمس ج2 ص 18
[10]-أطفيش وفاء ضمانة ج1 ص 09
[11]-أطفيش وفاء ضمانة ج1 ص 23

واعترض على هذا الدليل من حيث السند و المتن :

فأما السند فقد أخرجه الدار قطني في كتاب الأقضية باب كتاب عمر إلى أبي بكر بن عباس عن عاصم بن أبي النجود عن علي موفوعا بهذه الرواية و قال دار القطني : هذا وهم والصواب عن عاصم عن زيد بن علي مرسلا . و قال الهينمي في مجمع الزوائد فيه أبو حاضر عبد الملك ابن عبد ربه و هو منكر الحديث و أخرجه الطبراني من طريق يزيد بن ربيعة عن أبي أشعت عن ثوبان بنحو حديث ابن عمر و يزيد منكر الحديث ، و أعله ابن الجوزي في الموضوعات بأن أبي الأشعت لا يروى عن ثوبان[1] فأنت ترى كل الروايات فيها مقال إما بالوضع أو الضعف و هذه الأصناف من الحديث لا يمكن بناء عليه قواعد أصولية و ثانيا إن فرضنا و سلمنا بصحته فنحن نعرضه على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفا لكتاب الله ، لأنا لم نجد في كتاب الله أن لا نقبل من حديث رسول الله إلا ما وافق كتاب الله ، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به و الأمر بطاعته و يحذر من المخالفة عن أمره جمله على كل حال[2] ولما كان القرآن الكريم دستورا كاملا شاملا لمختلف نواحي الحياة في شتى العصور – ومن طبيعة الدساتير أن تأتي بقواعد كلية تعالج أمهات القضايا ثم تتفرع عنها جزئياتها كان مشتملا على قواعد هي أصول كلية التشريع و قد وكل الله إلى الرسول صلى الله عليه و سلم إيضاح هذه القواعد وتفصيلها وجعل مهمته بعد التبليغ أن يبين للناس ما ورد فيه فجاءت السنة توافق الكتاب وتتعرض للتفصيلات والجزئيات فخصصت عامه أو قيدت مطلقة و فصلت مجملة و بينت مبهمة و شرحت أحكامه و بذلك تكون السنة قد سلكت حياة المسلم فتدخلت في أخص خصائصه وهيمنت على حركته و سلوكه و رسمت له المنهاج السوي الذي يقوده إلى خيري الدنيا و الآخرة.

و لو عرضنا كذلك هذا الحديث على الحديث الصحيح لوجدناه مخالفا له و من بين ذلك عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَغَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ "[3] ففي

---

[1]-الهندي المجمع الزوائد ج 1/3/1 ؛ابن الجوزي الموضوعات 258/1 ؛ العجلوني كشف الحفاء 423/2 راجع ابن الحزم ح$_2$ 76

[2]-القرطبي جامع نياب العلم 233/2 ؛ السيوطي مفتاح الجنة 21

[3]- سنن الترمذي أبواب العلم باب مانهي عنه أن يقال عند حديث النبي رقم 2663ج4 ص344 27/5 و قال الترمذي حسن صحيح

الحديث تحذير من مغبة إنكار السنة إعتمادا على القرآن وحده،[1] ويرد السالمي على ذلك في شرح الحديث أن العرض يتضمن ما وقع فيه الإختلاف بين الأمة بدليل قوله " إنكم ستختلفون بعدي " أما المتفق عليه أنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فلا يحتاج إلى عرض بل يجب العمل به و إن خالف ظاهر الكتاب لأنه إما ناسخ أو مخصص و قوله " و ما خالفه فليس عني " و كيف يخالف كتاب الله و به هداه و هذا قانون يعرف به مقبول الأخبار من مردودها فمن تمسك بظاهر كتاب الله عند اختلاف الأمة في حكم أو خبر فقد تمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها[2]وهذا تأويل مقبول فالمبدأ له أصل في السلف فرد الصحابة الكثير من خبر الآحاد لمخالفتها ظواهر القرآن،[3] و لقد اعتمده مالك ابن أنس في مواضيع كثيرة لصحته في الإعتبار مثل قوله : في حديث غسل الإيناء من ولوغ الكلب سبعا[4] قدم عليه ظاهر القرآن المبيح صيده و من ذلك أن مالكا أهمل اعتبار حديث " من مات و عليه صيام صام عنه ولي،[5] وقوله " أرأيت لو كان على أبيك دين " لمنافاته للأصل القرآني الكلي " : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ "[6] ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ ،[7] ومخالفة القياس المتمثل في قياس الصوم على الصلاة أما الإباضية فقدموا الخبر على القياس في هذه القضية واعتبروا أن هذا القياس فاسد الإعتبار لمعارضته هذا النص،[8] و رد أبو حنيفة خبر القرعة لأنه يخالف الأصول،[9] فكل إمام رد رد الخبر لأنه مخالف لقاعدة من قواعد الشرع و خاصة القرآنية و قد قال ابن قيم أن الحديث إذا خالف القرآن حكم عليه بالضعف[10].

**الفرع الثاني: خبر الواحد فيما تعم البلوى به:**

اختلف الأصوليون في الخبر الواحد فيما تعم البلوى إلى ما يلي :

[1]- راجع كتاب حجية السنة عبد الرحمان عبد الخالق
[2]- حاشية سالمي على جامع ج1 ص 67
[3]- الموافقات 14/3
[4]- سحنون المدونة ج1 ص 6
[5]- رواه البخاري عن عائشة بلفضه بأن من مات و عليه صوم 690/2 ؛ مسلم 803/2
[6]- سورة الانعام الآية 146
[7]- سورة النجم الآية39
[8]- معارج ج5 ص 202 ؛ شرح النيل ج 3 382
[9]- المسبوط ح17 308
[10]- المنار ص 47

1)- الجمهور إلى قبوله للنصوص الواردة في قبول خبر الواحد مطلقا من غير تفريق وإلى إجماع الصحابة على العمل بخبر واحد فيما تعم به البلوى ومنه حديث إذا التقى الختانان[1]

2)- الحنفية لا يقبل لأن العادة قاضية بأن حكم حادثة ابتلى الأكثر بها ويفعلون فعلا لو كان الخبر مخالفا لفعلهم لعلموا البتة ولو من وراية واحد ونقلوا الخبر بالقبول فإذا لم يعلموا الخبر أو علموا أو لم يتلقوا بالقبول علما أن الخبر غير صالح للعمل و الاحتجاج[2]

رأي الإباضيية وجدنا السالمي يختار رأي الجمهور بقوله

و ليس غير ما تعم به البلوى          شرط القبول لحديث يروى[3]

و معنى البيت أنهم لا يشترطون هذا الشرط و لكن وجدنا السبيابي و ابن بركة يختار رأي الحنفية[4] ولترجيح الرأي السليم للمذهب يجب أن نعود إلى الفروع حتى نرى ما يرجحون عمليا.

تطبيقات مسألة 1: في وضع اليدين على السرة إختلف العلماء في وضع اليدين إحاهما على الأخرى في الصلاة وسبب الإختلاف أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت صفة صلاته عليه السلام ولم ينقل فيها ذلك وثبت أيضا أن الناس كانوا يؤمرون بذلك

ذهب الشافعية أن ذلك سنة[5] وَاحْتَجُّوابحديث أَبِي حَازِمٍ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إلَّا يُنْمِي ذَلِكَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ صَرِيحَةٌ فِي الرَّفْعِ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6] وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ " أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى "[7] وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَيْضًا قَالَ " قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَهُ حَتَّى حَاذَى أُذُنَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ "[8] وَهَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا الرُّصْغِ

---

[1]- شرح المختصر 139 ؛ تنقيح الفصول 87

[2]- شرح مسلم الثبوت ج 2 ص 126؛ أصول السرخسي ج1 ص 368

[3]- شرح طلعة ج2 ص 22

[4]- فصول الأصول 238 ؛ جامع ج1 ص 404

[5]- مغنى المحتاج ج2 ص 431

[6] صحيح البخاري كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى رقم740 ج1ص148

[7] صحيح مسلم كتاب الصلاة باب وضع الينني على اليسرى رقم 401 ج1ص301

[8] سنن أبي داود كتاب الصلاة باب رفع اليدين رقم723 ج1ص192 بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

بِالصَّادِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ " أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَعَنْ هُلْبٍ الطَّائِيِّ قَالَ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ " [1] وعن محمدابن أَبَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ " ثَلَاثَةٌ مِنْ النُّبُوَّةِ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ " [2] وذهب المالكية أنها سنة في النفل مكروه في الفرض واحتجوا بحديث المسئ صَلَاتَهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَذْكُرْ وَضْعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وقَالَ الشافعيةولأن وضع اليد على اليد أسلم له من العبث وأحسن في التواضع والتضرع والتذلل وأما الجواب عن حديث المسىء صلاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه إلا الواجبات فقط وذهب الحنفية أن ذلك سنة[3].

رأي الإباضية أنه مكروه عندهم لأن هذا الفعل مما تعم به البلوى و لو صح لنقله الجمع من الصحابة و دليل أن أحاديثه كلها ضعيفة[4]هذا لايسلم لكم فأحاديثه صحيحة إلا حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ ضَعِيفٌ مُتَّفَقٌ عَلَى تَضْعِيفِهِ [5]رواه الدار القطني والبيهقي من رواية علي من رواية أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف بالإتفاق ، ورأي الاباضية يشبه رأي المالكية الذين لم ياخدوا بحديث القبض في الفرض لأنه ورد مخالفا لأحاديت صحيحة وهي أكثر ولم يذكر فيها القبض ونعلم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[6]. بل يتعيّن العمل بالحديث في قضية قضية القبض، وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ثبتت به الأحاديث الصحاح السالمة من الطعن في مسلم والبخاري و الموطأ وغيرها، وكل من وصف صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم، فإما نصَّ على القبض، أو سكت ولم يقل قبض ولا سدل، والساكت عنهما

---

[1] سنن الترمذيكتاب الصلاة باب ماجاء في وضع اليمين على اليسرى رقم 252 ج2ص32 حسن صحيح الأباني تخريج أحاديث سنن الترمذي

[2] سنن الدار القطني كتاب الصلاة با في أخذالشمال باليمين في الصلاة رقم 1096 قال الدار قطني حديث ضعيف ج2ص30

[3]- تحفة الفقهاء ج1 ص 143 ؛ابن الجوزي قوانين فقهية ص 28

[4]- معارج ج3 ص 218 ؛ المدونة ح$_1$ 149؛ شرح النيل ج 3 ص60

[5]روا أبو داود في سننه من طريق عبد الرحمن بن اسحاق موقوفا على علي كتاب الطهارة باب وضع اليمنى عاى اليسرى في الصلاة رقم 756 ج 1ص201

[6]- -بداية المجتهد ج1ص132_133

ليس بنص ولا ظاهر في السدل،، وهذا سلاح استعمله الاباضية إذ لم يجدوا في الحديث مطعنًا، ادعواأن هذا الفعل مما تعم به البلوى ولا ينبغي ذلك لهم في دين الله.

2)- في الإشارة بالأصبع في التحيات

اختلف العلماء في الإشارة بالأصبع في التحيات

قال الحنفية[1] والشافعية و المالكية والحنابلة أن ذلك سنة[2] لحديث عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ» وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ[3]

رأي الإباضية مكروه واستدلوا بأن حديث مسلم مجمل محتاج إلى بيان وأصحابنا لم ينقلوه ولم يثبت عندهم فعله[4]

3)- ترك الوضوء مما مست النار وقد مر معنا يقول ابن بركة ولو كان فيه وضوء لكان ذلك أطهر وأشهر من حكم الغائط لكثرة البلوى به[5]

4)- قول آمين: اختلف العلماء في قول آمين بعد قراءة الفاتحة

قال الحنفية يسن ذلك لحديث أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، " "،[6] وهو قول الشافعية[7]،

رأي الإباضية مكروه، وحكموا على الأحاديث التي نصت عليها بالوضع مستدلين أن جابر ابن زيد لم ير التأمين مع كثرة حضوره للصحابة في أوقات الصلاة و غيرها[8].

5)- حديث القنوت وقد مر معنا

ومن خلال هذه الأمثلة يتبين لنا أن ما اختاره السبياني هو المعمول به في المذهب، ولعل المسوغ في هذا الإختيار هو الإحتياط في رفع البراءة الأصلية الثابتة بيقين فلا ترفع إلا بيقين

---

[1]- بدائع الصنائع 330/2

[2]- مغنى المحتاج ج2 ص 389

[3] صحيح مسلمكتاب المساجد باب صفة الجلوس في الصلاة رقم 579 ج1 ص408

[4]- معرج ح3 ص 220 خلاصة الوسائل ح2 ص 191

[5]- جامع ج 1 404

[6]-الكساني بدائع الصنائع ج2 ص 302

[7]-الخطيب مغنى المحتاج ج2 ص315

[8]-السالمي معارج ح$_3$ ص 217 خلاصة الوسائل ح 2 ص 191؛ الذهب خالص ص 154

وهذا مخالف لرأي الجمهور بأن الفقه من باب الظنون ولو ذهبنا في هذا الإتجاه لقمنا برد معظم السنة وهي ثابتة عن طريق خبر الآحاد ومع كل ذلك لم يقل أحد من علماء المذاهب أنه من لم يقنت أو يحرك أصبعه أو يرفعهما في الصلاة فصلاته باطلة.

**المطلب الثالث: هل الأصل في الأشياء الإباحة ؟**

اختلف العلماء في حكم الأشياء قبل ورود الشرع بين الحظر و الإباحة و الوقف.

فاختارت المعتزلة القول بالحظر وتوقفت الأشعرية، و الإباحة عند بعض المعتزلة وبعض الفقهاء من الحنفية،[1] وقد عرض الورجلاني لهذه الآراء بأدلتها مرجحا القول بالإباحة قائلا والأصح أن الأشياء على الإباحة قبل ورود الشرع و قولنا قبل ورود الشرع معناها قبل ورود الحظر والأمر و الإباحة،[2] وقد ذهب أكثر الإباضية إلى القول بالحظر واستدلوا بأن المالك يمنع من الإقدام على شيء من ملكه إلا بأمره وبأمر مبتدأ بدليل قوله تعالى " ولا تقف ما ليس لك به علم "،[3] ونوقش هذا الدليل بأنه إنما امتنع التصرف في الشاهد لتضرره بذلك بخلاف القديم سبحانه فإنه لا ضرر عليه في شيء من الأشياء ولم يخلقها لينتفع بها بنفسه .

واستدل القائلون بالإباحة بأن الله خلق خلقه و خلقهم محتاجين إلى أمور تقوم بنيتهم بها ولم يكن ليخلقهم ويحوجهم ثم يحرجهم في تناول ما به قوامهم.

واستدل الواقفية بتعارض دليل الحظر ودليل الإباحة فوجب التوقف[4].

والرأي الراجح هو أن الأصل في الأشياء الإباحة لأن كل المذاهب متفقة على إباحة الأشياء الضرورية فيقاس عليها سائر الإنتفاعات بالأشياء وهو ما اختاره السالمي[5] ويؤيده قول النبي صلى الله عيه وسلم عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم: مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا،" ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: {وَمَا كان ربك نسيا} . ،"[6] "
"

---

[1]-الأشعري مقالات الإسلاميين ج1 ص 107

[2]-الورجلاني العدل ج1 ص 68

[3]- سورة الإسراء الآية 136 ، العدل ج1 ص 68

[4]-الغزالي المستصفى ح1 ص 63

ا[5]- السالمي شرح الطلعة ج2 ص 190

[6]- رواه البزارفي مسنده مسند أبي الدرداء رقم 4087 و إسناده حسن؛ مجمع الزوائد ح1 103

ولعل موقفهم من هذه القاعدة هو الذي جعلهم يحتاطون كثيرا في الأحكام فيرجحون الحظر على الإباحة والناقل على المثبت كما مر معنا.

**المطلب الرابع: إجماع الإباضية**

إن الحاجة الماسة إلى الحكم على القضايا الجديدة في عصر الصحابة بعد وفاة النبي هي التي كانت سببا في نشوء فكرة الإجماع عن طريق الإجتهاد الجماعي إحتياطا في الدين وتوزيعا للمسؤولية على جماعة المجتهدين خشية تعثر الاجتهاد الفردي والمجتمع الإباضي حافظ على هذه السنة الحميدة في حياته بوجود مجلس العزابة الذي يصدر قراراته بصفة جماعية مما جعله يثري الفقه الإباضي ويجعل له ثوابت متمثلة في إجماع علماء الإباضية فما حقيقة هذا الإجماع ؟ وما مكانه في الأدلة ؟

حقيقته: من خلال استقراء نصوص وفروع المذهب تبين لنا أنه هو اتفاق علماء الإباضية في قضية من القضايا التي لم يأت فيها نص صريح أو لم يأت فيها نص أصلا[1].

وهذا ما أكده لي الأستاذ الدكتور مصطفى باجو من خلال مراسلتي له بأن إجماع علماء الإباضية لا يعدوأن يكون إتفاقا يرجح الآراء داخل المذهب ولا يعني منح الحجية الشرعية التي يتمتع بها الإجماع الأصولي[2]. وهذا ما وجدناه في كتب أصول الإباضية أنه إتفاق جميع علماء الأمة فلم يعتبروا إجماع اهل المدينة و لا أهل مكة دون غيرهم حجة وكذا إجماع أهل البيت ليس بحجة لأن هذا إجماع بعض لا كل و المعتبر إجماع جميع مجتهدي الأمة[3].

إذا إجماعهم وسيلة من وسائل الترجيح الخارجي في حالة التعارض وليس إجماعا لأنه رأي جزئي لبعض مجتهدي الأمة فلا يرقى إلى هذا المقام مهما اجتمع عليها من أئمة فلا تكتسب صفة العصمة لأنها ممنوحة للأمة بكاملها لا لبعضها كما هو معلوم في باب الإجماع .

وفقد اختلفت أنظار أهل المذاهب في هذه القضية وهي هل يجوز الترجيح بإجماع فقال المالكية يرجح بقول أهل المدينة وقال بعض الحنفية بقول أهل الكوفة.

---

[1]- راجع جامع ح$_1$ 266 – 373 – 314 – 374

[2]- رسالة 15 مارس2007 للأستاذ مص العدل و الإنصاف ج2 ص3 ؛ فصول 265 شرح طلعة ج2 ص 80 راجع سلاسل 275

[3]-الورجلاني العدل و الإنصاف ح$_2$ ص3 ؛ السيابي فصول السالمي265 شرح طلعة ج2 ص 80 راجع البطاشي سلاسل 275

وقالت الإباضية يرجح بإجماع علمائنا،[1] وحجتهم أن إطباق الجم الغفير على العمل على وفق أحد الخبرين يفيده تقوية وزيادة الظن فيرجح به ، كموافقة خبر آخر ولأن اتفاق أهل البلد المذكورين قد اختلف في كونه اجماعا فإن كان إجماعا فهو مرجح لا محال وإن لم يكن إجماعا فأدنى أحواله أن يكون مرجحا كالظاهر والقياس وخبر الواحد، وحجة الرأي المخالف أن الأماكن لا تأثير لها في زيادة الظنون فلا فرق بين قول أهل المدينة وعمان وغرداية والكوفة وغيرهم في عدم الترجيح به،وأيضا فقول من عدَاه ليس قولا لكلِّ الأمة فلا يكون حُجَّةً، إذ الحُجَّة إنما هي قول جميع الأمة لا بعضها على ما اقتضته الدلالة، وكذلك لا يكون إجماع أهل المدينة مع خلاف غيرهم حُجَّة؛ لأنهم بعض الأمة والمفروض إجماع جميع الأمة، إما جميع مجتهديهم وعلمائهم، وإما جميع العلماء والعوام على ما مرَّ، وقال مالك: إن إجماع أهل المدينة حُجَّة«، أي وإن خالفهم غيرهم في ذلك، وحُجتهم على ذلك فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المِدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا» »[2]، ورُدَّ بأنه دليل على فضلها وذلك لا يستلزم كون إجماع أهلها حُجَّة وإلا لزم ذلك في مكة ولا قائل بذلك، ورجح ابن الحاجب كون إجماعهم حُجَّة، واحتج على ذلك بأن العادة تقضي بأن الطائفة العظيمة من العلماء لا تجمع على حُكم إلا عن دليل راجح، فاقتضى أن إجماعهم حُجَّة، وإن لم يكن قاطعًا[3]، قال صاحب المنهاج: »وهذا ضعيف للزوم مثله في غيرها من الأمصار كبغداد ومصر وغيرهما[4]، ثم إن أكابر علماء الصحابة كانوا خارجين عنها، وهذا يستلزم أن لا يُعتدَّ بخلافهم لأهل المدينة، وهذا من البُعد في منزلة لا تخفى عن ذوي الألباب بيانه، عليا وابن مسعود وأبا موسى وغيرهم كانوا في الكوفة، وأنس في البصرة، وأبو الدرداء بالشام، وسلمان في المدائن، وأبا ذر كان في الربذة، ومن المحال أن لا يُعتدَّ بخلاف هؤلاء لأهل المدينة، فبطل ما زعموا[5] وهذا الرأي الراجح لأن العبرة بالحق وقوة الدليل لا للكثرة فإنها معصومة والحق لا يعرف بالرجال بل يعرف الرجال بالحق هذاصحيح إلا في مدينة رسول الله لأن القرآن المشتمل على الشرائع ، وفقه الإسلام نزل بها ،وأهلها هم أول من وجه لهم التكليف ، ومن خوطبوا بالأمروالنهي،وأجابوا داعي الله فيما أمر وأقاموا عمود الدين ،ثم قام فيهم من بعد رسول اله أتبع للناس له من أمته أبو بكر ثم عمر ، ثم

---

[1] -ابن بركة جامع ج1 ص 226
[2] صحيح البخاري كتاب الحج باب إن المدينة تنفي خبثها رقم 7209
[3] ابن الحاجب المختصر ص57
[4] السبكي الإبهاج في شرح المنهاج ج2 ص444
[5] السالمي شرح الطلحةج2ص99

عثمان،فنفذوا بعد تحريها والبحث عنها مع حداثة العهد ، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن ،فالمدينة لهذا قد ورثت علم السنة ،وفقه الاسلام في عهد تابعي التابعين ،وهو العهد الذي رآها فيه مالك ،فإذا كان الأمر بها ظاهرا معمولا به لم يجز لأحد خلافه للوراثةالتي آلت إليهم ولايجوز لأحد إنتحالها لبلده ،ولا ادعاؤهاله[1] ، وعمل أهل المدينة إذا جرى في المسألة واتفق عليه علماؤها. يقول مالك بحجيته وتقديمه على القياس, بل الحديث الصحيح، بل عمل جمهورهم يحتج به ويقدّمه على خبر, ويقدمه على خبر الواحد؛ لأنه عنده أقوى منه؛ إذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم, ورواية جماعة من جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد، قال ربيعة: رواية ألف خير من رواية واحد. وأهل المدينة أدرى بالسنة والناسخ والمنسوخ, فمخالفتهم لخبر الواحد دليل نسخه، وقد نقل مالك إجماع أهل المدينة في موطئه على نيف وأربعين مسألة،[2] والمالكية دققوا في العمل الذي هو حجة وهو الذي وقع عليه إجماع لم يخالفهم فيه غيرهم ومن تم قسمواعملهمإلى ثلاثة أنواع:

أحداها: أن يجمعوا على أمر, ثم لا يخالفهم فيه غيرهم.

الثاني: أن يجمعوا على أمر, ولكن يوجد لهم مخالف من غيرهم، وعن هذين القسمين يعبر مالك بقوله: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

الثالث: ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم.

أما الأول: فهو حجة عند الجميع يجب اتباعه, وممن صرح بذلك ابن القيم وهو من الحنابلة الذين لا يسلمون الإجماع إلّا في قليل من المسائل.

أما الثاني والثالث: فمحل نزاع بين المالكية وغيرهم، على أن الذي هو حجة عندهم بلا خلاف هو عمل أهل المدينة النقلي لا الاجتهادي؛ فالنقلي كنقلهم تعيين محل منبره وقبره, ومحل وقوفه للصلاة –عليه السلام، ونقلهم للأعيان كمقدار المد والصاع وأوقية الفضة, وهذا حجة عند الجميع، وقد احتج به مالك على أبي يوسف بحضرة الرشيد, فرجع عمّا كان يقوله إلى قول مالك، ومن هذا النوع نقلهم الأذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الأذان، وإفراد الإقامة، وهذا النوع لا نظن أن مالكًا انفرد بالعمل به، بل هو والمجتهدون فيه سواء. أما عملهم الذي طريقه الاجتهاد والتفقه لا النقل فهو محل نزاع حتى عند المالكية، قال القاضي عبد الوهاب: فيه ثلاثة أوجه.

---

[1] رسالة مالك إلى الليت توضح ذلك القاضي عياض ترتيب المدارك ج1 ص65

[2] أبو زهرة مالك ص255

الأول: أنه ليس بحجة ولا يرجح به أحد الاجتهادين أصلًا على الآخر, وعليه الأبهري، والقاضي أبو الفرج وغيرهما.

الثاني: أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض الشافعية.

الثالث: أنه حجة كإجماعهم من طريق النقل، ولكن لا تحرم مخالفته،وعليه قوم من أصحابنا كابن المعذل.[1]

وفي رسالة مالك إلى الليث ما يدل عليه[2]، وإلى هذا يذهب جل المغاربة المالكية أو جميعهم، قال: ثم إن خبر الأحاد إن كان العمل موافقًا له فهو معضد به بأنواعه السابقة، وإن تعارضا فإن كل العمل من طريق النقل كالصاع والمد وزكاة الخضروات، فالخبر يترك لعمل بلا خلاف عندالمالكية، وإن كان اجتهاديًّا فالخبر أولى عند جمهورالمالكية ، إلّا من قال منهم إنّ الإجماع من طريق الاجتهاد وإن لم يكن عمل يوافق الخبر أو يخالفه فالواجب المصير إلى الخبر؛ لأنه دليل لا مسقط له ولا معارض، ثم قال: إنهم إذا أجمعوا على شيء نقلًا أو عملًا متصلًا كان متواترًا يحصل به العلم وينقطع العذر، ويجب ترك أخبار الآحاد له؛ لأن المدينة جمعت من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا عليه، وإن أجمعوا من طريق الاجتهاد فإن العصمة لم تضمّن لهم، ومن هذا القبيل بطلان خيار المجلس، والاقتصار على التسليمة الواحدة، وعلى قنوت الفجر قبل الركوع، وترك رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه، وترك السجود في سورة المفصل[3]، ونظائر ذلكوقد عضد مالكًا أعلام من الأمة:قال عبد الرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل لمدينة خير من الحديث، يعني حديث أهل العراق, و قول أبي بكر بن حزم قاضي المدينة وواليها: إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر فلا تشك أنه الحق, ونقل مثله عن الشافعي، وقال مالك: ما رواه الناس مثل ما روينا، فنحن وهم سواء، وما خالفناهم فيه فنحن أعلم به منهم، قال مالك: العلم أثبت من الحديث، وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم أحاديث فيقولون: ما نجهل هذا, ولكن مضى العمل على غيره[4].فلامجال للمقارنة بين إجماع الإباضية وإجماع أهل المدينة

---

[1] القاضي عياض ترتيب المداركج1 ص68الباجي إحكام الفصول ص413

[2] القاضي عياض ترتيب المدارك ج1 ص64

[3] ابن القيم إعلم الموقعين ج2ص372

[4] الحجوي الفكر السامي ج1 ص460

**أمثلة :**

1)- بدء أهل الذمة بالسلام :

رجحوا النهي عن بدأ السلام لأهل الذمةلحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَبْتَدِئُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا "[21]

على الإباحة لموافقة إجماع علمائهم وقال ابن عيينةيجوز إبتداء الكافر بالسلام لقوله تعالى زيادة أنه ثبت أن النبي سلم على الكفاروففِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أسامة ابن زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سعد بن عبادة في بني الحرث بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بن أبي بن سَلُولَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]، الْحَدِيثَ.فالأول يفيد ترك السلام عليهم ابتداء لأن ذلك إكرام لهم والكافر ليس أهله واختار الطبري الجمع بين الحديثين بأن حديث أبي هريرة لاتبدءوهم بالسلام عام وحديث أسامة خاص فيختص من حديث أبي هريرة ماإذا كان الابتداءلغير سبب ولاحاجة من حق صحبة أو مجاورة أو مكافأة أو نحو ذلك فهذ الرأي أولى لأن فيهإعمال للأدلة ومرعاة أسباب الورود عكس الرأي الأول الذي أخد بالعموم

2)- رجحوا خبر أبي هريرة " من أصبح جنبا فلا صيام له "[4] على خبر عائشة[5] لإجماع علمائهم على ما تناهى إلينا منهم أن تعمد لتأخير الغسل و هو جنب في شهر رمضان أنه يصبح مفطرا[6]



[1] مسند أحمد مسند أبي هريرة رقم 7617 ج13 ص564 إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (9837)

[2] الربيع الجامع ج1 ص18

[3] صحيح مسلمكتابالجهاد والسير بابفي دعاء الرسول رقم 1798 ج3ص 1422

[4]- رواه الربيع في الجامع الصحيح ج1 ص 81

[5]- رواه مسلم كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر

[6]- الجامع ج1 ص 314

و في ختام هذه الرحلة الشيقة مع هذا البحث آثرت الجمع بين الأماني والنتائج والتوصيات في هذا المقام وتقرير ذلك فيما يلي:

أولا: أتمنى إن أطال الله في الأعمارسأجتهد لأقدم دراسة معمقة لأصول هذا المذهب توصيفا وتقريرا متبعا طريقة الإستقراء لمصادرهم الأصلية ومنطلقا من هذا البحث.

ثانيا: محاولة المقارنة بين أصول الإباضية وأصول المالكية ومن خلال ذلك تنسيق أصول مشتركة بين المدرستين لجمع شمل أبناء الأمة.

ثالثا: تحقيق مخطوط في الأصول لأحد أعلام هذه المدرسة الجزائريين لتعريق أبناء الجزائر بعلمائهم .

رابعا: أما نتائج هذا البحث سنقصر على مايلي:

1)- كانت نشأة الإباضية في القرن الأول على يد جابر بن زيد التابعي الذي لقي كثيرا من الصحابة و على راسهم ابن عباس من ثمة يعتبر هذا المذهب من أقدم المذاهب.

2)- تأثر المذهب الإباضي بالأزمة السياسية التي ظهرت في عهد علي وهذا ما ظهر في أصولهم و مسالك الدين عندهم.

3)- لأصولهم العقائدية و السياسية أثر كبير في منهجهم في التعارض و الترجيح.

4)- إجماع الإباضية ليس بحجة و لكن يرجح به في حالة التعارض و عدم إمكانية الجمع.

5)- أن أصولهم الفقهية هي نفسها الموجوده لدى المذاهب الإسلامية.

6)امتازمنهجهم في دفع التعارض بإهمال الأدلة سواء عن طريق النسخ والترجيح والتساقط وتقرير الأصول عكس المالكية الذين امتاز منهجهم بإعمال الأدلة

7)- أن منهجهم في دفع التعارض و الترجيح هو شبيه بمنهج لمالكية .

8)- أخذ المذهب أتباعه بالحزم و الجدية في الدين ظهر جليا في ترجيحاتهم وتوفيقاتهم.

9)- كما أن كثير من الترجيحات كانت قائمة على مبدأ سد الذرائع.

10)- مبدأ الإحتياط كان جليا في منهجهم في دفع التعارض والترجيح وخاصة في مجال العبادات.

11)- رجحوا الخوف على الرجاء لاستنهاض أتباعهم للإجتهاد ومن أجل الضبط الإجتماعي.

12)- جمعوا بين آيات الصفات ونصوص التنزيه بالتأويل وهذا منهج وجد عند السلف.

13)- تقرير الأصول و بناء الأمور على اليقين بني عليه المذهب وبذلك لم يعملوا بكثير من الأحاديث التي لم تثبت عندهم كما هو شأن في المذاهب السنية الأخرى.

14)- الفروق بينهم وبين المالكية قليلة يمكن التقرب بينها على أساس إيجاد المشتركات وإعذار الآخر في المختلف فيه وهذا ملحوظ جليا في الفروع وخاصة في العبادات.

15. )- يأخذون بآراء المذاهب الأخرى بدون تعصب.

16)- تجنب دراسة الفرق الإسلامية من خلال خصومهم التاريخيين و البيئة السائدة في ذلك الوقت.

17)- ظهر في مواقفهم في كل عصر مجددون في المذهب يزيلون عنه تعصب بعض العلماء ومن ثم وجدنا في القضية الواحدة أكثر من رأي.

18)-كان منهجهم في العبادات الاحتياط ولعل المسوغ لذلك هو أن الأصل في العبادات التوقف، وأن الأصل فراغ ذمة المكلف إلا بدليل، كما أن هذا المنهج لوحظّ عندهم في المعاملات وهذا ما لم يسلم لهم، لأن المعاملات معقولة المعنى مبنية على التيسير.

19)-كان منهجهم في العقائد مبنيا على الاحتياط، وبذلك أولوا الصفات تنزيها لله عن التشبيه كالمعتزلة والخوارج.

20)- الاحتياط في العبادات محمود الا في حالة وجود النص الأن مخالفته قد تؤدي الى الغلو المذموم شرعا

21)-المتأمل لبعض المحرمات والواجبات عندهم لم تكن قائمة على نصوص نقلية بل كانت قائمة على أساس القواعد الآتية:

-من اسعجل الأمر قبل أوانه عوقب بحرمانه.

-مالايتم الواجب إلابه فهو واجب.

-مالايتم ترك الحرام إلابه فتركه واجب.

-المشكوك في وجوبه يستحب فعله احتياطا

أما التوصيات القائمة على أساس أن البحث اكتشف ثروة فقهية تركها علماء الجزائر والمغرب العربي خاصة و هي موجودة في ولاية غرداية وورقلة تبين أن لوطننا تاريخ في العلم يجب أن يوصل و لتحقيق هذا التواصل بين الأجيال نوصي بما يلي :

1)- ربط هذه المكتبات الخاصة التي تحوي هذه المخطوطات بالجامعات ومخابر البحث.

2)- إيجاد بنك لعناوين المخطوطات والبحوث التي قدمت حولها تحقيقا ودراسة في المذهب لاجتناب التكرار في المواضيع.

و أخيرا نحمد الله الذي وفقنا لإكمال هذا البحث

# فهرس المصادر والمراجع

**القرآن الكريم برواية حفص**

**– أ–**


1/ إزالة الوعثاء لسالم بن حمود بن شاهين السيابي، طبعة سلطنة عمان، وزارة التراث القومي.

2/ الإباضية في موكب التاريخ، علي يحيى معمّر، مطابع دار الكتاب العربي، 1964م، القاهرة.

3/ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ط2، 1402هـ، المكتب الإسلامي، لبنان.

4/ إسلام بلا مذاهب، مصطفى الشكعة، دار العلم، 1960م.

5/ الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية لخليفة بابكر الحسن، ط1، 1997م، مكتبة الزهراء، القاهرة، مصر.

6/ إعلام الموقعين لابن قيم، المكتبة العصرية، لبنان.

7/ إرشاد الفحول للشوكاني، دار المعرفة، لبنان، بيروت، 1999م.

8/ الاعتصام للإمام أبو إسحاق الشاطبي، دار شريفة، الجزائر.

9/ أصول الفقه، د.وهبة زحيلي، دار الفكر، الجزائر، ط1993م.

10/ أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، ت 490، نشر لجنة إحياء المعارف، توزيع المعارف بالرياض،.

11/ أصول الفقه، خضرى بك.دار شريفية الجزائر

12/ إلى القرآن، محمد شلتوت، دار الشهاب، الجزائر.

13/ الإشارات في الأصول، أبو الوليد الباجي، ط2، 1344هـ، المطبعة التونسية.

14/ الإنصاف، أبو الحسن علي بن سليمان، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1958م.

15/ الإيضاح لأبي زكرياء يحيى بن سعيد، طبعة وزارة التراث، سلطنة عمان، 1986م.

16/ الإقناع لأبي إبراهيم بن المنذر، مكتبة الرشد، الرياض.

17/ الآيات البينات، أحمد بن قاسم، تحقيق: زكريا عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، بيروت (1417هـ).

18/ الاعتبار للحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز.

19/ أدلة التشريع المتعارضة، د. بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر.

20/ أجوبة ابن خلفون، أبو يعقوب يوسف المزابي، دار الفتح، بيروت، لبنان.

21/ ابن بركة وآراؤه الأصولية لجابر بن علي بن حمود، رسالة ماجستير.

22/ أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي مقارنة بأبي حامد الغزالي للدكتور: مصطفى بن صالح باجو، ط1، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان.

23/ الاجتهاد في المذهب الاباضي، محمد الشيخ بلحاج، محاضرة ألقيت في الملتقى السابع عشر للفكر الإسلامي المنعقد بقسنطينة، 8- 15 شوال 1403 هـ/19-25 يوليو 1983م.

– ب–

24/ بهجة الأنوار، للشيخ عبد الله بن حميد السالمي، مطبعة الموسوعات، مصر.

25/ البرهان للزركشي، دار الإحياء العربي، لبنان.

26/ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

27/ بدائع الصنائع للكساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

28/ البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهاء الدين عبد الله، دار الصحوة للطباعة والنشر، ط2، 1992م.

29/ بداية المجتهد، محمد بن أحمد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت.

– ت–

30/ تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، تفسير ابن كثير، دار الثقافة، الجزائر، ط1، 1410هـ.

31/ تفسير ابن كثير، دار الثقافة، الجزائر، ط1، 1410هـ.

32/ التعارف لأبي عبد الله محمد بن بركة البهلوي ابن بركة، مطبعة وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1982م.

33/ التعريفات للجورجاني علي بن محمد بن علي، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

34/ تسيير التفسير للشيخ الحاج امحمّد بن يوسف، أطفيش، المطبعة العربية، غرداية،الجزائر.

35/ التلويح على التوضيح للتقتازاني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1996م.

36/ تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت.

37/ تأملات في القرآن لمحمد الغزالي، دار الكتب الحديث، ط2، 1964م، مصر.

38/ التبصرة للشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: محمد حسن هيتو، 1983م، دار الفكر، دمشق.

39/ تفسير الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير، دار المعرفة، لبنان، 1989م.

40/ التفسير الواضح لمحمد حجازي، دار الكتاب العربي، لبنان، ط2، 1982م.

41/ تفسير الجصاص أحكام القرآن لأبي بكر الرازي. بيروت دار الكتاب العربي

42/ التاج والإكليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، دار الفكر.

43/ تنقيح الفصول لشهاب الدين أبي العباس بن إدريس القرافي دار البلاغ الجزائر ط1 2003

44دتفسير كتاب الله العزيز للشيخ هود بن محكم الهواري (ق 3هـ)، حققه الحاج بن سعيد، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990.

45تحفة الأعيان اعبد الله السالمي تحقيق لأبي إسحاق مطبعة الشباب القاهرة 1350

– ج–

44/ الجامع الصحيح لربيع بن حبيب، ترتيب أبي يعقوب يوسف الورجلاني، الناشر دار الفتح للطباعة، مكتبة الاستقامة، عُمان.

45/ الجامع لعبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، طبع دار الفتح، بيروت، لبنان.

46/ الجواهر المنتقاة البرادى، أبو القاسم بن إبراهيم، المطبعة البارونية، القاهرة.

47/ جوابات جابر، ترتيب الشيخ سعيد بن حلف الخروصي، نشر وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، 1984م.

48/ جمع الجوامع. لإمام تاج الدين السبكي دار الكتب العلمية لبنان ط1 1418ه

49/ جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م.

50/ الجامع لأبي جابر محمد بن جعفر، مطبعة عيسى الحلبي، نشر وزارة التراث القومي، سلطنة، عمان.

51/ جامع الأحكام للقرطبي، دار إحياء التراث العربي، 1967م.

–ح–

52/ حاشية على مسند الربيع لعبد الله بن حميد السالمي، طبع بمطبعة الأزهار البارونية، 1326هـ.

53/ حاشية البناني عبد الرحمن بن جاد الله البناني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

54/ حاشية قواعد أبي عبد الله محمد بم عمر بن أبي ستة، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر.

55/ حجبة السنة عبد الغني عبد الخالق، المعهد العلمي، للفكر الإسلامي، واشنطن ط1 1986.

– خ–

56/ الخطط تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، مكتبة النهضة، مصر، 1326هـ.

57/ خطب الجمعة، حمود بن عمر فخار، نشر جمعية التراث القرار، الجزائر.

58/ خلاصة الوسائل في ترتيب المسائل للإمام عيسى ابن صالح الحارثي، المطبعة العمومية، دمشق، سوريا، 1956م.

– د–

59/ الديوان المعروض على علماء الإباضية، أبو غانم الخراساني، دار الكتب، القاهرة.

60/ دار المختار لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنا

– ذ–

61/ الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص للشيخ محمد بن يوسف أطفيش، تعليق أبو إسحاق أطفيش، دار البعث، قسنطينة.

– ر–

62/ رسالة لأبي إسحاق موجودة في كتاب الإباضية بين الفرق الإسلامية، نشر جمعية التراث، غرداية، الجزائر.

63/ الرسالة الشافية لمحمد بن يوسف أطفيش، طبعة حجرية، الجزائر.

64/ رحاب القرآن، الشيخ إبراهيم بيوض، مطبعة الغريب، غرداية، الجزائر.

65/ رسائل الإمام جابر، جابر بن زيد –مخطوط– بدار الكتب المصرية.

66/ روضة الناضر، موفق الدين بن قدامة، الدار السلفية، الجزائر.

67/ روضة الطالبين، يحي بن شرف الدين النووي، ط2، 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

68/ رفع التراجي عن مختصر الشماجي للشيخ الثلاثي عمر بن رمضان الجربي –مخطوط– مكتبة الحاج صالح لعلي، غرداية، الجزائر.

69/ الربيع بن حبيب محدثا وفصيها لأبي القاسم عمرو بن مسعود الكباوي، المطبعة العربية، نهج طالبي أحمد، غرداية، الجزائر.

70/ رسالة أبي كريمة في الزكاة للإمام أبي الخطاب المعافري، تأليف الشيخ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة، أوت 1982م.

-س-

71/ السير للشماخي أحمد بن سعيد، قسنطينة، الجزائر، 1301هـ.

72/ سنن أبي داوود، أبي داود سليمان بن الأسعد السجتياني، دار الفكر، بيروت.

73/ السؤالات لأبي عمر وعثمان بن خليفة المارهني (6هـ)، مخطوط.

74/ سنن ابن ماجة، لابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد عبد الباقي، دار الكتاب المصري.

75/ سبيل السلام للسيد محمد بن إسماعيل الصنعاني، مطبعة الباني، حلبي، البصرة.

76/ سنن الكبرى للبيهقي، ط1، الهند، 1355هـ.

77/ سنن الترميذي، حافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترميذي، دار الفكر، ط3، 1398هـ، بيروت.

78/ سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1405هـ.

- ش-

79/ شرح مسلم للنووي، دار القلم، بيروت، لبنان.

80/ شامل الأصل والفرع، الجزء الأوّل لأبي إسحاق إبراهيم الطفيش، بدون ذكر المطبعة.

81/ شرح طلعة الشمس لعبد الله بن بن حميد الساهي، مطبعة الموسوعات، مصر.

82/ شرح مختصر الروضة، نجم الدين بن سعيد الطوفي، ط2، مؤسسة الرسالة، لبنان.

83/ شرح الأسناوي على المنهاج، جمال الدين عبد الرحيم، عالم الكتب، بيروت.

84/ شرح المختصر للشماخي، رسالة دكتوراه لمهني بن عمر التواجني، جامعة الزيتونة، معهد الشريعة، 1990م.

85/ شرح العضد للإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م.

86/ شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش، ط2، مكتبة الإرشاد.

87/ شرح القصيدة النونية الثمين، عبدالعزيز بن إبراهيم، طبعة حجرية، القاهرة، 1306هـ.

88/ شرح الصغير دردير، مطبعة الأزهر، مصر.

89/ شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، مكتبة دار العروبة، القاهرة.

90/ الشرح الكبير لأبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي.

**– ص–**

91/ صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

92/ صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد ابن إسماعيل ابن إبراهيم ابن مكيرة البخاري، شركة الشهاب، الجزائر.

**– ض–**

93/ الضياء، سلمة بن مسلم الصحاري الغربي، نشر وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، 1991م.

**– ط–**

94/ طبقات المشايخ بالمغرب لأحمد بن سعيد، مطبعة البحث، قسنطينة.

**– ع–**

95/ العقـود الفضـية في أصـول الإباضـية لسـالم حمـد بـن سـليمان، وزارة الـتراث القـومي، سلطنة عمان.

96/ العدل والإنصاف للعلامة أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني، طبعة وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، 1984م.

97/ العقيدة الطحاوية، علي محمد بن محمد بن أبي العزّ، المكتب الإسلام

– غ–

98/ غاية المأمول في علم الفروع والأصول، الشيخ العلامة محمد بن شاهين البطاشي، نشر وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، 1984م.

– ف–

99/ فصـول الأصـول لخلفـان بـن جميـل السـيابي، 1982م، سـلطنة عمـان، وزارة الـتراث القومي والثقافة.

100/ فواتح الرحموت لعبد العالي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الفكر.

101/ فقه جابر بن زيد يحيى محمد بكوش، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر.

102/ الفروع لابن مفلح، محمد بن محمد، عالم الكتب، بيروت.

103/ فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر، 1978م، مكتبة الكلية الأزهرية.

104/ فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى الباني وأولاده، مصر، ط1.

105/ فتح الوهاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت 936هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

– ق–

106/ قواعـد الإسـلام لأبي طـاهر إسماعيـل بـن موسـى الجيطـالي، ط1، 1998م، المطبعـة العربية، غرداية، الجزائر.

107/ القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي العلي الغرناطي، دار القلم، بيروت، لبنان.

108/ قاموس الشريعة لجميل بن خميس السعدي، طبعة وزارة التراث، عمان، 1989م.

109/ قاموس المحيط، محي الدين محمد بن يعقوب الأبادي، دار الفكر، بيروت.

110/ قناطير الخيرات لأبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي، تحقيق: عمرو خليفة الناهي، القاهرة، مطبعة الاستقلال، 1965م.

111/ قواطع الأدلة لمنصور بن محمد بن عبد الجبار، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت.

– ك –

112/ كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت: 730هـ.

113/ كيف نتعامل مع القرآن، محمد الغزالي، دار الرجاء، عنابة، الجزائر.

114/ كشف القناع لموسى بن أحمد الحجاوي، دار الكتب العلمية، لبنان.

115/ كشف الخفاء والإلباس للعلامة إسماعيل العجلوني، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1351هـ.

116/ كتاب النكاح، الشيخ أبي زكرياء يحيى بن الجبر بن أبي جبر الجناوي، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة.

117/ كتاب سير الأئمة وأخبارهم لأبي زكرياء يحيى بن أبي بكر حققه إسماعيل العزيز، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984م.

118/ كنز العمال لعلاء الدين علي المنقى بن حسام الدين الهندي، تحقيق: بكري جبالي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

– ل –

119/ اللمع للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: 476هـ، المكتبة العمومية، دمشق، 1984م.

120/ لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان.

– م –

121/ الملل النحل لشهر ستاني، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، بملحق زائد، لبنان، دار المعرفة.

122/ مقالات الإسلاميين لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، دار الحداثة، بيروت، لبنان، 1985م.

123/ الموافقات للشاطبي، دار الكتب العلمية، لبنان.

124/ المدونة الكبرى لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني، ترتيب وشرح محمد يوسف أطفيش مخطوط دار اليقظة العربية، لبنان.

125/ مشارق الأنوار لعبد الله بن حميد السالمي، مطابع العقيدة، سلطنة عمان.

126/ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مطابع دار العربية، لبنان، 1891م.

127/ الموجز لأبي عمّار عبد الكافي الإباضي، تحقيق: د.عمار طالبي، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1978م.

128/ مختصر ابن حاجب للإمام جمال الدين أبي عمرو المالكي، م 571هـ، دار الباز، مكة المكرمة، ط1، 1985م.

129/ مراتب الإجماع لعلي بن أحمد ابن حزم، ط2، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

130/ مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية لمحمد سلام مذكور، المطبعة العصرية في الكويت، 1974م، طبعة معادة 1977م.

131/ مسائل أبو عبيدة، مسلم بن أبي كريمة (مخطوط)، مكتبة آل خالد بن يزعن، غرداية، الجزائر.

132/ المنار المنيف لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1988م.

133/ مسند أحمد، دار المعارف، مصر، 1950م.

134/ مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول لسيدي الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، ط1، شركة الوطنية للطبع، تيبازة، الجزائر.

135/ المصباح المنير، الفيومي، دار المعارض، القاهرة، 1977م.

136/ مدارج السالكين لابن قيم (691- 751)، دار الحديث، القاهرة، 1984م.

137/ المحصول للرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ.

138/ المعتمد لأبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط1، 1983م.

139/ مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقان، القاهرة، 1954م.

140/ الموطأ للإمام مالك، دار الكتب اللبناني.

141/ معنى المحتاج لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب، دار الفكر، لبنان.

142/ مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور، دار الفكر.

143/ المجموع للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

144/ معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، ط1، 1993م، دار الحديث، مصر.

145/ مجمع الزوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت 807هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1988م.

146/ المستدرك لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

147/ المغنى، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت 620هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

148/ معارج الآمال لسالمي عبد الله بن حميد، دار الراشد، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.

149/ المستصفى من علم الأصول: أبي محمد الغزالي، دار الفكر.

150/ المسودة، شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، مطبعة المدني، مصر، 1384هـ.

151/ المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983

152/ مواهب الجليل محمد بن بن عبد ارحمن، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.

153/ مسند الطياسي أبي داوود، ط حيدر أباد، 1321هـ.

154/ الموضوعات لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ط1، 1966م، دار العلم.

155/ مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، دار الجيل، بيروت.

156/ شرح مختصر الروضة لنجم الدين ابن سعيد الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبدج المحسن التركي، ط2، 1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

157/ المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

158/ معجم علماء الإباضية تأليف مجموعة من الأساتذة طبعة الأولى سنة 1999

لجمعية أبي إسحاق غرداية الجزائر.

159/ المطالعات الإسلامية د. مصطفى الشكعة دار الكتاب اللبناني ط2 ،1983

160/ مالك أبو زهرة الإمام أبو زهرة دار الفكر العربي

– ن –

161/ الناسخ والمنسوخ لمصطفى زيد، ط1، دار الفكر العربي، 1963م.

162/ النور، عبد العزيز الثميني، طبعة حجرية، القاهرة، 1306هـ.

163/ نصب الراية للحافظ جمال الدين الزيلعي دار الحديث مصر ط 1357هـ

164/ نيل الأوطار للشوكاني، دار الكتب العلمية، ط1، 1995م، لبنان.

165/ النكاح للإمام أبي زكريا يحي ابن أبي الحب الجناوني – مطبعة النهضة، مصر

166/ نشأة الإباضية د:عوض محمد خلفيات مطابع دار الشعب عمان1978

– و –

167/ الوجيز في الاصول، محمد هينو/ ط3، 199، مؤسسة الرسالة.

168/ الوضع لأبي زكريا يحي بن الجي الجنانوني، تعليق أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ، ط1، مطبعة الفجالة الجديدة

169/ وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث لمحمد بن يوسف أطفيش، طبعة وزارة التراث، سلطنة عمان، ط 1986.

**المراجع الأجنبية**

1/ Les histoires ibadhites en afrique du nord T Le wické T, Dar Al-Gharb-Al-Islami.

2/ Studies in ibadisme docteur amr khalifa ennami- doctorat cambridge 1971.

**الأقراص المدمجة**

1/ برنامج القرآن الكريم برواية حفص

2/ المكتبة الشاملة الطبعة الثانية

3/ المكتبة الوقفية

4/ قـرص كتـاب مخطـوط فـتح الله الرحمـان الأجـل علـى شـرح شـرح مختصـر العـدل و الانصاف لمحمد بن يوسف اطفيش، مكتبة القطب بني يزجن- غرداية- الجزائر

# فهرس الآيات القرآنية

**الآية** **الصفحة**

## سورة البقرة

**سورة آل عمران**



**سورة النساء**



**سورة المائدة**

سورة العنكبوت



سورة الأحزاب



سورة الزمر



سورة الحجرات



سورة النجم



سورة الحشر



سورة الممتحنة



سورة الطلاق

# فهرس الأحاديث النبوية

طـــــــــــــرف الحــــــــــــديث

الصفحة

## حرف الألف

## حرف الباء

## حرف التاء



## حرف الثاء



## حرف الحاء



## حرف الخاء

## حرف الدال



## حرف الذال



## حرف الراء



## حرف السين



## حرف الشين



## حرف الصاد

حرف الضاد (continued)



## حرف الضاء



## حرف العين



## حرف الغين



## حرف الفاء



## حرف القاف

## حرف الكاف



## حرف اللام

## حرف الميم



## حرف النون

## حرف الهاء



## حرف الواو



## حرف الياء

# فهرست التراجم

## حرف الالف.

**حرف الثاء:**



**حرف الجيم:**



**حرف الخاء**



**حرف الراء**



**حرف السين**



**عرف العين**

**حرف الكاف**



**حرف الميم:**



**حرف الهاء**



